


##  

المجلدالثامن
كتاب الجنايات كتاب الديات كتاب المعاقل
كتاب الوصايا كتاب الخنىى


$$
\begin{aligned}
& \text { قامت بإعداده جماعة هن العلماء المتخصصبن في الفّقه والمديث } \\
& \text { وراجعوا حواشبه وخرجّوا أحادئه وقاموا بٌصحتح أخطانه }
\end{aligned}
$$




للطباعة والنشُر والتوزيع

## AL-BUSHRA Publishers

Choudhri Mohammad Ali Charitable Trust (Regd.)

Z-3 Overseas Bungalows Block 16-A Gulistan-e-Jauhar Karachi - Pakistan

هاتف: +92-21-7740738
+92-21-4018902: فاكس:
www.ibnabbasaisha.edu.pk المونع على الالترنت 182 al-bushra@cyber.net.pk البريد الال لكتروني:
+92-321-2196170 مكتبة البشرى،كراتشي
+92-321-4399313
مكتبةالحرمين، لاهور

وغيرهما من الدكتبات المشهورة

## كتاب الجنايات





 القاتلة، فكان متعمداً فيه عند ذلك. ومو جب ذلك الـأثيُ؛

كتاب الجنايات: ذكر الجنايات عقب الرهن؛ لأن الرهن لصيانة المال، وحكم الجناية لصيانة الأنفس،

 شر عأ، حل بالنفوس والأطراف، والأول يسمى قتالُ، وهو نعل من العباد تزول بلا به اللياة، والثاني! يسمى



 بسالاح: متخذ من المديد نور السيف والسكين. المروة: وهي التُطهة من الهحر الصوان يكون لها أطراف تقطع ما أصابته.(البناية) والنار: ألا ترى أهنا

 ما يرري برى السالاح؛ فالأن العمد هو القصد، وهو فعل القلب لا يوقف عله؛؛ إذ هو أمر مبطن، فأقيم استعمال الآلة القاتلة غالباً مقامه تيسيراً، كما أقيم السفر مقام المشُقَة. عند ذلك: أي عند وجود العمد

باستعمال الآلة القاتلة. [البناية r/r/rب]



 قَوَد" "* أي: موجبه، ولأنْ الِناية هِا تتكامل، وحكمة الزجر عليها تتوفر،










المتناهية لا شر ع لها دون العمدية، وذلك ظاهر. [العناية 9/. ع1 ]


 [رتم: ،rAVA، باب قول الشُ تعالى: إن النغس بالنسس]

 [70/هr0، باب من قال العمد قود]

 لا بعينه، ويتعين باختياره؛ لأن حق العبد شُرِعَ جابراً، و في كل وراحد نوعُ جبر فيتخير. ولنا: ما تلونا من الكتاب، وروينا من السنّة، ولأن المال لا يصلح موجبا؛ لعدم المماثلة، والقصاص يصلح للتماثل،

وهو [ أي تعين القود] أحل قولي الشافعي ههٍ ! إل: فعلى هذا إذا عفا الولي عن القصاص يسقط حق الولي، وكذا إذا مات القاتل يسقط حق الولي، وفي قوله الآخر: الواجب أحدها لا بعينه، ويتعين باختياره، فعلى هذا لو عفا الولي عن القصاص كان له المطالبة بالدية، وكذلك إذا مات كان له حق


 إل الجبر حين تّقق نقصان في حقه.(الكفاية) نوع جبر : أي لـق المقتول منا فات عليه، فإن المقتول ينتفع بالدية من حيث قضاء ديونه، وتنفيذ وصاياه وتّهيزه وتكفينه، أو لـق الولي؛ لأنه يتنفع به الولي الذي

 في الخطأ الدية، فتعين أن يكون القصاص المذكور فيه فيما هو ضد الخطأ، وهو العمد، متعيناً بالعمد، لا يعدل عنه؛ لئلا تلزم الز يادة على النص بالرأي. ورجه التمسك بالسنة: ألن الألف واللام في قوله: العمد للجنس؛ إذ لا معهود ينصرف إليه، ففيه تنصيص على أن حكم جنس العمد ذلك، فمن عدل عنه إلى
 لا يصلح: وهذا؛ لأنه لا ماثلة بين الآدمي والمال لا صورةُ ولا معنن، فالآدمي خلق لتحمل أمانة اللّ تعالى والاشتغال بعبادته، والمال خلق لإقامة مصالحه هو مملوك الآدمي، والآدمي مالكه، فألى يتشاهاهان، وإنا





1ا


 مكنهم من قتله قصاصاً دفعاً لشره عن أنفسهم، وإحياء الحي في دفع سبب الهالك عنه، ولا كا كان فيه حياة من
 وف الخطأ !إ: أي وإما وجبت الدية في الخطأ، بخلاف القياس؛ لأن القتل أعظم العقوبات، والخاطئ








 فيراعى التناسب بينهما، فلا يجب إلا بسبب دائر بين الحظر والإباحة كالحطأ، فإنه بالنظر إلى أصل الفعل






 عظيمة فهو عمد، وشبه العمد: أن يتعمد ضربه هما لا يُقْتَل به غالباً؛ لأنه يتقاصر معنى





 ارتكاب ما هو كرم عليه كذا في "البسوط".(العناية) بما ليس بسلاح إلt: سواء كان الماكاك به غالبأ
 لا يقتل به غالبا: كالعصا الصغيرة إذا مُ يوال في الضربات، فأما إذا والى فيها فقيل: شبه عمد عندهما، وقيل: عمد عض. [العناية/٪/٪ 1]







فكان شبه العمد، ولا يتقاصر باستعمال آلة لا تلبث؛ لأنه لا يقصد به إلا القتل كالسيف، فكان عمداً موجباً للقود. وله قوله علجِ: ألا إن قتيلَ خطِّأ العمد قتيلُ السَّوط والعصا، وفيه مائة من الإبل"،" ولأن الآلة غير موضوعة للقتل، ولا مستعملة
 فقصرت العمدية نظراً إلى الآلة، فكان شبه العمد كالقتل بالسوط والعصا الصغيرة.

 عمد، فتخصيصه بم بالصيرزة إبطال للإطلاق، وهو لا يموز. (العناية) ولأن الآلة: أي ولألان العصا الكيبيرة






 شبه العمد: أي القتل بالحر العظمب والئشبة العظيمة.



 قِ بطركا أو لادها". [رتم:

والكفًارة؛ لشبهه بالحطأ، والدِّية مغلظة على العاقلة، والأصلى: أن كلى ألى ديّة وجبت


 سقوط القصاص دون حرمان الميراث، ومالك هثّه: : وإن أنكر معرفة شبه العمل،
 شخصاً يظنه صيداً، فإذا هو آدمي، أو يظنه حربيًّا فإذا هو مسلم.




 جزاء القتل: أي مباثشرة وقد وجد.(الكفاية) ومالك وإن أنكر إلا: قال مالك هـه: لا أدري ما شا شبه العمدل،




 الأول كان هو النوع الأول، ولو اتصل بالنعل الثاني كان هو النوع الثاني، فلما الغصر فعل الرمي على الئى
 القصد: أي في تصد الفاعل وظنه.
 والدئّة على العاقلة؛ لقوله تعالى:
 المراد إثم القتل، فأما في نفسه، فلا يعرى عن الإثم من حيث ترك العزيمة، والمبالغة في
 لأن فيه إثماً، فيصح تعليقُ الحرمان به، بخلافَ ما إذا تعمًّد الضربَ موضعاًا من جسده فأخحطأ، فأصاب موضعاً آخر فمات، حيث بيب القصاص؛ لأن القتل قد
 الخُطأ مشل النائم ينقلب على رجلٍ فيقتِله: فححكمُه حكمُ الخُطأ في الشر ع. الفعل: أي في نفس الفعل لا في ظنه. غرضاً: بفتح الغين المعحمة والــــراء، وبالضاد المعحمة
 إثمُ القتل : أي إثم تصد القتل، فأما في نفسه، أي فأما القّتل في نفسه، فلا يعرى عن الألثم من حيث ترك

 إذا تعهل إعث: متصل بقوله: وموجب ذلك الكفارة والدية، وصورة ذلك: رجل تعمد أن يضر ب بي رجل فأخطأ، فأصاب عنقه فقتله، فهو عمد فيه القود، ولو أراد يد رجل، فأصاب عنت غيره وأبانه، فهو






 بالخطأ في أحكامه؛ لأن الشرع أنزله قاتلاً. ولنا: أن القتل معدومٌ منه حقيقة" فألمق به في حق الضمان، فبقي في حق غيره على الأصل، وهو إن كان يأثم بالحفر في

 يختلف باختلاف الآلة، وما دوهنا لا يختص إتلافُه بآلة دون آلة، والله أعلم. أنز له قاتلا: يعني يُ الضمان فكان كالمباشرة، فعندهم المسبب كالمباشرة.(البناية) معدوم منه: لأن مباشرة
 بالمباشرة في إيجاب الضمان صيانة للدم عن الهدر .(الكفاية) حق غيره: أي في حق الكفارة وحرمان

 القتل إزهاق الروح، وهي غير عسوسة لقصد أخخذها، فيستدل عليه بالآلة، فيختلف باختلاف الآلة، فأما دون النفس، فإتافه بالجرح، وهو فعل عسوس، فلا يمتاج في تحققه إلى الاستدلال بالآلة، فلا يختلف



## باب ما يوجب القصاص وoا لا يو جبه




 المقابة أن لا يُقتُل حرٌّ بعبد،
























 الخر بالحر؛ لأنه لـا اتتص الكامل بالكامل يقتص القاصر بالكامل بالطريق الأولى] أي العبد يقتل بالحر؛


 ويستريان: فيجري القصاص بينهما.(العناية) والنص [جواب عما اليا استدل به من المقابلة ذي الآية.(العناية)]


 اليد الصحيحة بالثـلاء، ولا مساواة بينهما في ذلك؛ لأن الرق ثابت في أخزاء الجسم، بكلاف النفوس،




ولأنه لا مساوَ|ة بينهما وقت الجناية، و كذا الكفرُ مبيح، فيورث الشبهة. ولنا: ما
 التكليف أو الدار، والمبيح كفرُ المارب دون المسيالمّ، والقتل بمثله يؤذن بانتفاء الشبهة،



عدم المساواة. [العناية 1/9101-10r]

 قوله: وكذا الكفر مبيح، وتقريري: أنا لا نسلم أن مطلق الكفر مبيح، بل المبح كفر الغارب، قال الش



الذمين كما لا يُري بين الخر بيين. [الكفاية 9/ror]]







 صحيحأ، والمرسل حسة عندنا، ومالكو وأمد وأكثر العلماء، حت قال عمد بن بن حرير الطبري: أمحع
التابعون على قبول المرسل. [البناية ז1 / ـ A]

 الحراب؛ لأنه على قصد الرجوع، ولا يقتل الندميُ بالمستأمن؛ لما بينًّا. ويقتل المستأمنُ

 ولأن في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمدة امتناع القصاص، ونما وظهور التقاتل والتفاني.

















باب ما يوجب القصاص وما لا يو جبه





 دin




 يقال: لو استو في القصصاص هنه لا ليكون استيفاء من الولد، فإن استيفاء القصاص يمنع هن وارث الو اللد،






 ققع يل إنسان عملاً، فُمات هنه يقّع يل القاتل، ويمهل هشل تلك المده، فإن مات، وإلا يكز رقبته، وإن حصل



 "لا قَوَّ إلا بالليفي"، " والمراد به المهلاح، و لأن فيما ذههب إليه استيفاءَ الزيادة



 عبدا"، وصار كمن قال لغيره: بعتين هذه المــــارية بكذا، وقال المولى: زوَّجتها مناك لا يكلّ له ووطؤها لاختالو السبب كذا هذا. وهمما: أن حت الاستيفاء
 لا يغضي إلى المنازعة، ولا إلى اختالوف حكم،

مات: بذلك الفعل المشروع. بالسيف: أي لا قود يستوف إلا بالسيف.(الكفاية) السالاح: هكذا فهمت

 كسر الصظم: أي عمدلً، فإنه لا يجب القصاص أصالًا إلا في السن؛ لتوهم الز يادة فلأن يسقط البعض منه أولى. [الكفاية lov/9] التقديرين: أي على تقدير أن يموت حراً، وعلى تقدير أن بيموت عبداً. (البناية)
 * روي من حديث أبي بكرة، ومن حديث النعمان بن بشير، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي هريرة،




باب ما يو جب القصاص وما لا يو جبه

 له الحق؛ لأنه المولى إن مات عبداً، والوارث إن مات حراً، إذ ظهر الاختلالو بين
 فيها. وإن لم يترك وفاء، وله ورثة أحرار: وجب القصاص" للمولى في قوهم جهيعاً؛ لأنه


 لبطل حق المرتن في الدين، فُيشترط اجتماعهما؛ ليسقط حق المرَّن برضاه.

فلا يبالى به: كما إذا قال المقر: لك علي ألف من ثمن بيع، وقال المقر له: لا، بل قرض يجب الألف على المقر .(الكفاية) حكم النكاح: لأن حكم ملك اليمين كون الرقبة ملو كة، وحل الاستمتاع تبع، والتبع لـا لام
 تعيين السبب يفضي !الى المنازعة؛ لأن الحل بملك اليمينز يستلزم غرامة الثمن، والحل بالنكاح يستلزم غرامة
 ظهر الاختالا ! إ: فإن على قول علي وعبد الله بن هسعود هِها: يموت حرأ إذا أديت كتابته، فيكون استيفاء القصاص لورثنه، وعلى قول زيد بن ثابت موك: يموت عبداً، واستيفاء القصاص للمولى. (الكففاية)

 لأن بعجز المكاتب ينفسخ الكتابة، وموت المعتق لا يوجب انفساخ عتقه، فلم يثبت الملك للمولى يـي الكل




 على نفسنه، وهذا من قبيله، ويندرج تحت هذا الإطلاق: الصلحُ عن النفس،
 الوصي لا يملك الصلح؛ لأنه تصرف في النفس بالاعتياض عنه، فينــزَّل منــــزلة
 بيب بعقد الأب، بخلاف القصاص؛ لأن المقصود التشفيّ،

قال: أي عمد هتهِ يـ "الجامع الصغير".(البناية) ولي المعتوه [هو من اختلط عقله] إلح: إذا قتل ابن

 الأخ يعلك الإنكاح، ولا يعلك استيفاء القصاص؛ وذلك لاصن لأن القصاص شر ع لتشفي الصدر، وللأب شفقة

 ويجب كمال الدية.(الكفاية) للا ذكرنا: أراد به قوله: لأنه من الولا لاية علا


هذا الإطلاق: ير يد قوله: والوصي منـــزلة الأب في جميع ذلك. [العناية 9/ 17 17




وهو غختص بالأب، ولا يملك العفو؛ لأن الأب لا يملكه؛ لما فيه من الإبطال فهو أولى، وقائِا: القياس أن لا يملك الوصيُ الاستيفاءَ في الطرف، كما لا يملكه في

 استيفاؤه .بمنـــزلة التصرف في المال، والصبيُ بمنـــزلة المعتوه في هذا، والقاضي مكنــزلة الأب في الصحيح، ألا ترى أن مَن قُتلَ ولا ولي له يستوفيه السلطانُ،


 حقٍ الصغار فئخر إلى إدراكهم، كما إذا كـنٍ بين الكبيرين وأحدُّها غائب، أو كان


 يقتص، ولو كان الأب حيأله أن يقتص، وله أن يصالع. [الكفاية






واحتمالُ العفو من الصغير منقطع، فيثبت لكل واحد كمالًا في ولاية الإنكاح، بخاف الكبيرين؛ لأن احتمال العفو من الغائب ثابت، ومسألة الموليين مُنوعة.


 منه للآلة، وهو الحديد، وعنه: إما يجب إذا جرح، وهو الأصح على ما نبيّنه إن شاء الله تعالى، وعلى هذا الضرب بسنجاتِ الميزان، وأما إذا ضربه بالعود، فإنما تحب
 هو .منــــزلة العصا الكبيرة، فيكون قتلاً بالمُثقُل،

منقطع: أي في حال استيفاء القصاص؛ لأن الصغير ليس من أهل العفو، وإثا يتوهم عفوه بعد بلوغه، وشبهة







 وهو الحديد [لأن الحديد سلاح كله.(البناية)]: بإنه معد لذلك في الدنيا والآخرة، قال الها تعالى:
 إذا جرح: لأن بدون الجرح لا يتكامل إفساد الظاهر، فلا يستدعي العقوبة المتناهية.

وفيه خلاف أبي حنيفة هضِ على ما نبيّن، وقيل: هو .بنـــــلة السوط، وفيه خلاف الشافعي هِلـ، وهي مسألة الموالاة. لـهـ أن المو الاة في الضربات إلى أن مات دليلُ
 العمد" الحديث، ولأن فيَلْ شبهةَ عدم العمدية؛ لأن المو الاة قد تُسْتُمل للتأديب، أو
 المقتل، والشبهة دارئةٌ للقود، فوجبت الدية. قال: ومن غرّق صبيا، أو بالغًا ـِـِ

 مسألة المو الاة: يعني يُ الضرب بالعصا الصغير أو الهحر الصغير إذا والى الضر بات لا يجب القصاص به،











 * تقدم تريّ هذا المديث تريباً.
"من غرَّق غرَّقناه"، " ولأن الآلآلة قاتلتة، فاستعمالها أَمَارةُ العمدية؛ ولا مِراء في العصمة.
 أرش، "* ولأن الآلة غير معدّةٍ للقتل، ولا مستعملة فيه؛ لتعذّر استعماله، فتمكنت شبهةُ عدم العمدية؛ ولأن القصاص ينبئ عن المماثلة، ومنه يقال: اقتص أثرّرْم، ومنه:

 مرفوع، أو هو محمول على السياسة، وقد أومت إليه إضافته إلى نفسه فـنـ،






و يقل: من غرق يغرق. [الكفاية 170/9]

 حاله كبشر وغيره. [نصب الراية \&/\& \&





وإذا امتنع القصاصُ: وجبت الدية، وهي على العاقلة، وقد ذكرناه، واختلافُُ الروايتين


 فلا قود عليه، وعليه الكفارة؛ لأن هذا أحد نوعي الحطأ على ما بينَّاه، والخطأ بنوعيه لا يوجب القود، ويوجب الكفارة، وكذا الدية على ما نطق به نص الكتاب.


ذكر ناه: أي فيما مضى عند ذكر شبه العمد.(البناية) واختالاف الرو ايتين: أي عن أبي حنيفة هـ إنـا












 عصمته بتكنير سوادهم، قال عالغt: "من كنر سواد قومهم فهو منهم"." قال: ومن شج
 ثلثُ الدية؛ لأن فعل الأسد والحيّة جنس واحد؛ لكونه هدراً في الدنيا والآخرة، وفعله بنفسه هلر في الدنيا معتبر في الآخرة حتى يؤثم عليه، وين "النوادر ": أن عند أبي حنيفة وعحمد هيثّا يُغْسَلَ، ويصلى عليه، وعند أبي يوسف مهِّ: يغسل، ولا يصلى عليه،








= نتتله المشر كون، وأما اليمان فاختلفت عليه سيوف المسلمين، وحذيفة يقول: أي أئي، وهم لا يعر فورنه

 مسعود. ختصر. [نصب الراية \&/£ £





وي "شرح السّير الكبير": ذكر في الصلاة عليه اختلافَ المشايخ على ما كتبناه ين "كتاب التحنيس والمزيد"، فلم يكن هدراً مطلقاً، و كان جنساً آخر، وفعل الأجنبي معتبر في الدنيا والآخرة، فصارت ثلاذة أجناس، فكأن النفس تلفت بثلاثة أفعال، فيكون التالفُ بفعل كل واحد ثلثه، فيجب عليه ثلثُ الدية، واللهُ أعلم. فصهل

 للفع القتل عن نفسه فله قتله. وقوله: فعليهم، وقول محمد هـثِ في "الجامع الصغير":

فحقّّ على المسلمين أن يقتلوه إشارة إلى الوجوب، والمعنى: وجوب دفع الضرر؛ مطلقاً: متعلق بقوله: جنساً هدر وي الدنيا معتبر في الآخرة.(العناية) جنساً آخر : من حيث أنه هدر من من

 المسلمبن: ليلأ ونارأ في مصر أو غيره. (الدر المختار) وقوله: قال الكاكي: ألما أي قال صاحب "المختصر"، قلت: إن أراد بالمختصر "غتصر القدوري"، فالقدوري مل يذكر هذه المسألة، وإنا ذكرها فيا في "الجامع
 والمعنى [أي إنا وجب القتل؛ لأن دفع الضرر واجب] إـا





وفي سرقة "الجامع الصغير": ومَن شهر على رجل سالحا ليا "أو هناراً، أو شهر عليه عصاً ليلا" في مصر، أو فاراً في طريق في غير معر، فقتله المشهورُ عليه عمداً: فلا شيء عليه؛ لما بينا؛ وهذا لأن السالح لا يلبث، فيحتاج إلى دفعه بالقتلك والعصا الصغيرة وإن كانت تلبث، ولکن في الليل لا يلحقه الغوثُ، فيضنطر عليه إلى دفعه بالقتل، و كذا في النهار في غير المصر في الطريق لا يلحقه الغوث، فإذا قتله كان دمه هار ال، قالمالوا: فإن كان عصا لا تلبث يُتْمل أن يكون مثل السلاح عنلهما. قال: وإن شهر ابلخنون على غيره سالحا، فقتله المشهور عليه عما|": فعليه اللدية في ماله. وقال الشافعي


 وفي سرقة الجامع إل: وإنا ذكر هذه لز يادة بيان فيها ما ليس وي قوله: ومن شهر على المسلمين سيفاً، فعليهم أن يقتلوه، وهو قوله: فلا شيء عليه، وإما ذكر هذه لفائدة، وهو: أن من الجائز أن يبوز قتله، وعليه الضمان كما في قتل المحل الصائل، والأكل من مال الغير حالة المخمصة، فقال: فلا شيء علم عليه؛
 وهذا: أي عدم شيء عليه.(البناية) الغوث: أي من يخلصه منه.(البناية) مثل السالِح: إذا ضر به بحر

 فيعتبر: الصبي والمنون والدابة. فأشبه المكره: صورته: أن رجلأ أكره غيره بالساح على ألى أن يقتله، وتحقق
 المكر0، فكيف يصح الاستدلال؛ لأنا نقول: إنما يبب القصاص عنده على المكره إذا كان المقتول غير المكره، =

ولأبي يوسف وثيل: أن فعل الدابة غيرُ معتبر أصالً، حتى لو تعقق لا لا يوجب الضمان، أما فعلهما معتبر في الحملة، حتى لو حققاه يبب عليهما الضمان، و كذا عصمتُهما لحقّهما، وعصمة الدابة لحقِّ مالكها، فكان فعلهما مسقطاً للعصمـة دون
 وفعلُ الدابة لا يصلح مسقطاً، و كذا فعلُمها، وإن كانت عصنتُهما حقّهمما؛ لعدم اختيار صحيح، ولفذا لا يجب القصاص بتحققّ الفعل منهما، بخلاف العاقل البالغ؛ لأن له اختياراً صحيحاً، وإنما لا بيب القصاصُ لوجود المبيح، وهو دفعُ الشر، فتجب الدية. قال: ومس شهر على غيره سالحا وي المصر فضربه، ثم قتله الآخر: فعلى القّاتل القصاص، معناه: إذا ضربه فانصرف؛ لأنه خرج من أن يكون محارباً بالانصر اف، فعادت عصمتُه. قال: ومن دنحل عليه غيره لِيا)،
= فأما إذا أكرهه المكره على قتل المكره، فقتله فلا رواية فيه، ويتمّل أن لا يجب القصاص عنده ههنا؛ لأن المكره أسقط عصمة نفسه بالإكراه، فلا يبب القصاص بقتله، بخلاف ما إذا كان المقتول غير المكره؛ لأن

 لا يصلح مسقطأ.(البناية) ولهذا: أي ولأشل الاختيار الصحيح منهما.(البناية) بتحقق الفعل: أي على
 فضر به: أي فضر به الشاهر، فانصرف، ثم قتله المشهور عليه، فعلى القاتل القصاص، هذا إذا ضر بهر الأول، و كف

 الآخر: :أي المشهور عليه أو غيره. (الدر المختار) قال: أي عمد مهـ في "الجامع الصغير".(البناية)
 ولأنه يباح له القتلُ دفعاً في الابتداء، فكذا استرداداً في الانتهاء، وتأويل المسألة إذا كان لا يتمكن من الاسترداد إلا بالقتل، والله أعلم.

عليه: أي القاتل المسروق منه. ولأنه: أي ولأن المدخل عليه ليلأ.(البناية) دفعاً في الابتداء: أي دفعاً لشره






 سمعت البني

## باب القصاص فيما دون النغس


 ما أمكن رعايتُها فيه يبب فيه القصاصُ، وما لا فلا، وقد أمكن في القطع من المفصل فاعتُبر، ولا معتبر بكِبرَ اليد وصغرها؛ لأن منفعة اليد لا غُتّلف بذلك، و كذلك الرِجْلُ، ومارن الأنف، والأذن؛ لإهكان رعاية المماثلة. قالنقريل: ومن ضرب
 فذهب ضو غها: فعليه القصاص؛ لإمكان المماثلة على ما قال في الكَتابئ: تُحْمى له المر آة، ويُجْعل على وجهه قطن رطب، وتقابل عينُه بالمر آة، فذهب ضو وها، وهو مأثور
 والمروح قصاص: أي ذات تصاص في "شَرح الأقطع": فاتضن الآية ثبوت التُصاص فيما دون النفس، وئ









 بِالسِّنٍّ
 لما تلو ناه القدرْل: ولا قصاصَ فِ عَظْم إلا في السنّ، وهذا اللفظ مرووي عن عمر


وني كل شجة: تَتص الشجة بما يكون بالوحه والرأس لغة، وما يكون بغير هما فحر احة. المماثللة: كما في

 فالاستناء متصل، ولابد من فرق بينها وبين غيرها من العظام، وهو إمكان القصاص فيها بأن ييرد بالمبرد بقدر ما كسر منها، أو إلى أصلها إن قلعها، ولا يقلع؛ لتعذر الممائلة، فربما تفسد به الثانية كذا في "المبسوط"، وإن
 اختلف الأطباء فِ ذلك، فنمهم من قال: هو طرف عصب يابس؛ لأنه يكدث وينمو بعد تمام الحلقة، ومنهم من

قال: هو عظم، وكأنه وقع عند المصنف أنه عظم، حت قال: والمراد منه غير السن. [العناية 9 / 17 17 17 ] "روى عبد الرزاق في "مصنفه" في "كتاب العقول" أخبرنا معمر عن رجل عن الـكم بن عتيبة قال: لطم
 وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون فأتاهم علي، فأمر به، فجعل على وجهه كرسف، ثم استقبل به
 ** غريب. [نصب الراية \&/rorror وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن الشُبي والخسن قالا: ليس في
 *** غريب. [نصب الراية \&/ro./ror وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص عن حهاج عن عطاء



والمراد غير السنّ، ولأن اعتبار المماثلة في غير السنّ متعذّر؛ لاحتمال الزيادة
 قال: وليس فيما دون النفس شبهُ عمد إنما هو عمد أو خحطأ؛ لأن شبه العمد يعود
(s) إلى الآلة، والقتلُ هو الذي يختلف باختلافها دون ما دون النغس؛ لأنه لا يختلف إتالفُّه باختلافُ الآلة، فلم ييقَ إلا العمد والخطأُ ولا قصاص بين الر جلى والمر أة فيما

 ولنا: أن الأطر |ف يُسْلك هِا مسلكَ الأموال،

 يقلع [وقيل: يبرد إلم موضع أصل السن] الثالي: ويخالفه ما قال فـ "الكفاية": إذا قلع السن، فإنه لا يقلع

سنه قصاصاً؛ لتعنار اعتبار المماثلة فيه، فربما يفسد به الثانية، ولكن يبرد بالمبرد إلى موضع أصل السن السن. وليس فيما دون إخ: قد ذكره مرة، لكنه قد ذكر هناك أنه عمد، وههنا أنه عمد أو خطأ، فيحمل الأول على أن المراد به إن أمكن القصاص؛ وذلك لأن شبه العمد إذا حصل فيما دون النفس، وأمكن
 فأمر النبي ورجب الأرشى.(العناية) والقتل هو الذي إع: لأنه عبارة عن إزهاق الروح، وهو غير خسوس، فأقيمت

 (الك


فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة، وهو معلوم قطعاً بتقويم الشرع، فأمكن اعتبارُه، بخلاف التفاوت في البطش؛ لأنه لا ضابط له، فاعتبر أصلُ، وبخلاف


 فيه؛ إذ الأول كسر العظم ولا ضابط فيه، و كذا البرء نادر، فيفضي الثاني إلى الهلاك

 أخذذ الأرشَ كاما٪؛ لأن استيفاءً الحقِّ كمالً متعذر،

التماثل بالتفاوت [بإن قَيمة الرجل منس مائة دينار، وقيمة يد المرأة نصغها] ! إخ: الأصل في جريان القصاص فيما دون النفس اعتبار الممالة في الفعل، والغل المأنوذ بالفعل؛ لأن المائلة في ضمان العان العدوان







 يكون الثاين زائداً. [الكفاية

 بعد الإتلاف، ثم إذا استوفاها ناقصاُ، فقد رضي به، فيسقط حقه كما إذا رضي
 فال شيء له عندنا؛ لأن حقه متعين ين القصاص، وإنما يتتقل إلى المال باختياره، فيسقطط بفو اته، بخلاف ما إذا قطعت بثق عليه من قصاص أو سرقة حيث يبب علّه الأرشُ؛

 سا

 على ما فعل، ولا لا لآحقّه من الشين باستيفائه قدر حقه ما يلحق المشخجوج فينتقص، بلون حقه: أي هما هو دون حقه، وهو قطع اليد الشال(ء. كالمثلي ! عخ: يعي م يبق منه إلا ناقص الصفة كان المالك بالحنيار، إن شاء أحذه ناقصاً، وإن شاء عدل إلى القيمة كذا هنا، فيسقط حقه كما إذا رضي بالردئ مكان الجيد.(الكفاية) الإتالف: أي أتلف المثلي عم انصرم هو. فقال رضي به: يعي أنه رضي باستيفاء الشق ناقصاً،
 عندنا: وعند الشافعي تير: له الأرش؛ لأن عنده المال ضمان أصلي كالقود، فإذا تعذر استيفاء القود تعين
 بفر اته: لأن ما تعلق به حقه قد هلك، فيسقط بفو اته، وصار كالصحيحة إذا تلفت. [البناية ب با ل/ 110 ] لا تستوعب إـ: لكون رأس الشاج أكبر من رأس المشتحوج، فإذا شج ما بين قري الششاج هقدار ششته،



 وهي تأخذ من جبهته إلى قفاه، ولا تبلغ إلى قفا الشاجّ، فهو بالحنيار؛ لأن المعني


 معلومٌ كالمفصل، ولو قطع بعض الحشفة أو بعض الذكر: فلا قصاص فيه؛ لأن البعض لا يُعْلم مقداره، بخلاف الأذن إذا قطع كله أوبعضه؛ لأنه لا ينقبض،
 بالقطع: يجب القصاص؛ لإمكان اعتبار المساواة، بخلاف ما إذا قطع بعضها؛

لأنه يتعذر اعتبارها. a)

فيخير: أي المشجوج رأسه بين الاقتصاص بمقدار شجته، وبين أخذ الأرش.(البناية) وفي عكسه إلخ: أي لو


 دون حقه في المساحة، فيخير إن شاء أخذا الأرش، وإن شاء اقتصر على ما يكون مثل الأول في الشين، وإن كان

 الصغير" رواية أبي يوسف في الذكر واللسان. (رد الختار) استقصطها: أي بلغ أقصاها أي فانيتها.

## فصـ


 نزلت الآية في الصلح، وقوله علعِ: "من قُتِلَ له قتيل" الحديث،
















 باب من قتل له قتيل نهو بخير النظر ين]

والمراد - و الله أعلم -: الأخلذ بالر ضا القاتل، على ما بينَّاه، وهو الصلح بعينه، ولأنها حقّ , إنا القاتلا
 الأولياء، وإحياء القاتل، فيجوز بالتر اضي، و القليل و واللكثير فِّنَ العوض سو اء؛ لأنه ليس فيه


 فأمر الحر ومولى العبل رجالا بأن يصالخ عن دمهما على ألف درهمه ففعل : فالألف على الحرّ، والمو لى نصفان؛ لأن عقل الصلح أضيف إليهمها. وإذا عنا أححلُ الشر كاء
 هم نصسيهم من اللدية. وأصل هذا: أن القصاص حقّ هميع الورثة، و كذا الدية، والمراد والله أعلم !! ع: إنا يمتاج إلى قوله: والمراد؛ لأن الظاهر يشهد للشافعي في أحد قوليه لولي القتيل الاختيار بين أن يقتل، وبين أن يأخذ المال بغير رضاه. على ما بيناه: أن ليس لولي القتيل العدول عن القصاص إلا برضا القاتل. [الكفاية IVo/9] وهو الصلح إلخ: أي أخذ الدية هو الصلح بعينه؛ لأن
 وغيره: يعني كالإعتاق على مال.(العناية) بخلاف الدية: أي في قتل الخطأ حيث لا بَّب حالة. (البناية)
 الرجل سفير عض لاحتياجه إلى الإضافة عليهما] إليهما: لأن الواحب بدل عن القصاص، والقصاص عليهما على السواء، فيقسم البدل عليهما على السواء كرجلين اشتريا عبداً كان الثمن عليهما على

 السبب؛ لانقطاعه بالموت، ولنا: أنه علغ أمر بتوريث امرأة أشيم الضنبابي من عَبِل
زو جها أشيه، " ولأنصاص رالدية يبري فيه الإرث، حتى إن هن قتل وله ابنان،

 الزوج الزو جة من الدية شيئًا، وكذا في عامة الكتب التخصيص بالدية، ثم قال في "المبسوط": و كذلك تُبت حق الزوج والزو جة في القصاص عندنا، وعلى قول ابن أبي ليلى: لا يثبت حقهما في القصاص، والتخصيص بقول ابن أبي ليلى في الملالا يؤذن بأن لا خلاف لمالك في القصاص، وبي بعض "الفو ائد": التنصيص على خلاف مالك في الدية لا ينائي خلافه في القصاص، بل ينبعي أن يكون له فيه خلا فلا

الإرث، فأأن لا يرى في القصاص فما بالطر يق الأولى. [الكفاية IVo/9]
 الـلافة، فيثبت بالنسب دون الزو جية؛ لأهنا تنقطع بالمبب] ! ! ع: يستلزم عدم توريث أحد الزورجين من الآخر شيئا، وهو باطل، ولكن مكمل على أن معناه الورائة فيما يجب بعد الموت خلافة، وهي فيه بالنسب لا السبب؛ لانقطاعه بالموت، والقصصاص والدية إنما يمبان بعلد الموت، وقلنا: إنه فاسد بالنقل والعقل، أما الأول فحديث امر أة أشيه الضضباي بكسر الضاد المعجمة كما ذكره في الكتاب، وأما الثاني؛ فالأفما مورثان
 للورثة، ولا يقع للميت إلا بأن يسند الوجوب إلى سببه، وهو الخرح، فكانا كسائر الأموال وي ثّبوگّما قبل
 أشهيم: قال السيد السند ناقلا عن الزهر ي: إن قتل أشيم كان خطأ. "روي من حـيث الضحاك بن سفيان، ومن حديث المغيرة بن شعبة. [نصب الراية \&/ الضّحاكُ بن سفيان: أخر جه أبوداود في "سننه" عن سعيد قال: كان عمر بن المُطاب يقول: الدية للعاقلة،
 (مرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع عمر. [رقمّ: TYYV، باب في المرأة ترث من دية زوجها] =

فمات أحدُهما عن ابن: كان القصاص بين الصلبي وابن الابن، فيثبت ,لالشية لسائر

 والإسقاط عفواً وصلحاً، ومن ضرورة سقوط حق البعض في القصاص سقوط حق الباقين فيه؛ لأنه لا يتجزأ، بخالِف ما إذا قتل رجلين وعفا ونا أحدُ الوليين؛ لأن الواجب هناك قصاصان من غير شبهة؛ لاختلاف القتل والمقتول، وههنا واحد لاتحادهما، وإذا سقط القصاص ينقلب نصيب الباقين مالاً؛ لأنه امتنع بمعنى راجع إلى القاتل، وليس للعافي شيء من المال؛ لأنه أسقط حقه بفعله ورضاه، ثُ يجب ما يجب من المال في ثلاث سنين، وقال زفر دهِئ: يجب في سنتين فيما إذا كان بين الشريكين، وعفا أحدهما؛ لأن الواجب نصفُ الدية،

والــزورجية تبقى !! : هذا جواب عما قال مالك والشُافعي من قوهما: لانقطاعه بالــــوت.(البناية) سببه: والزوجية في تلك الحالة ثابتة. وعفا أحد ! !خ: أي ولي القصاص حيث لا يسعط حق الآخر في
 لبعض نفسه] راجع !! القاتل: وهو ثبوت العصمة للقاتل بعفو البعض من القصاص، فيجب المال كما


 = وروراه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. [رقم: 1٪ 18، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها
 سنين، فكذلك بعضه، والواجب في اليد كلُّ بدل الطرف، وهو في سنتين في

 التغالب غالب، والقصاص مز جرة للسفهاء، فيجب تعقيقاً لـكمة الإحياء. إحياء النفس
هذا: أي بعض ما يبب من المال.(البناية) فكذلك بعضه: هذا كالألف إذا كانت مؤجلة إلى ثالاث سنين

 كل بدل: لا بعضه فلا يقاس عليه. وهو : أي ما هو الوا الو احب في في اليد المقطوعة خحطأ.





 ولأن القتل بطريق !إح: فإن القتل بغير حق لا يتحقق غالبأ إلا بالاجتماع؛ لأن الواحد يقاوم الواحد، وما

 " رواه مالك في "الموطأ" أخبرنا يكى بن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفرأ: خمسة أو سبعة برجل
 البخاري في "صحيحه" معلقاً، وقال لي ابن بشار : حدثنا يیى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وثرا أن



وإذا قتل واحلُّ جماعة"، فحضر أولياءُ المقتولين: قتّل جلماعتهمه ولا شيء فم غيرُ ذلك، فإن
 ويجب للباقين المال، وإن اجتمعوا و لم يعرف الأول: قتل فمه، وقُسِّمت الديات بينهم، وقيل:
 حقه قتل واحل، فلا تماثل، وهو القياس في الفصل الأول، إلا أنه عرف بالشرع. ولنا: أن
 كذلك لما وجب القصاص، ولأنه وجلد من كل واحل منهم جرح صالح للإزهاق،

 أو يقرع.(العناية) ققالات: لأنه قتل جماعة.(البناية) الفصل الأول: الوا هو ما إذا قتل جماعة واحداً. (الكفاية)



 إذ لو لم يكن إلا: أي لو لم يكن بينهما ماثلة لما حاز ذلك، وإذا كانت الجماعة مثلا للواحد كا كان الها العكس






 مات: سقط القصاص؛ لفوات محل الاستيفاء، فأشبه موتَ العبد الجالي، ويتأتى فيه

 تقطع يداهما، والمفروض إذا أخلا سِكيناً، وأمرَّاه على يله حتى انقطعت. له: الاعتبار
 كل و(احد منfما قاطع بعضَ اليد؛ لأن الانقطا ع حصل باعتماديهما، ،
 فرض المسألة الملافية.(البناية)] أي صورة المسألة المختلف فيها بيننا وبين الشافعي هـي فيما إذا أخلا

 أِضاً، وهذا بخلاف النفس، فإنه إذا وضع أحدهما السكين على حلقّ، والآخر على تفاه، وأمرًا حتى التقى السكينان يبب القصاص عليهما؛ لأن التقتل إزهاق للحياة، وهو لا يكتمل الوصف بالتحزئ،



 إمرار السكِن من غير تطع به وجوده كعدمه، فيكون كل واحد منهما قاطعاً بعض اليد، فالا تقطع جميع يده بقُطه، بعض اليد لاثتر اط التمائل، والقياس في النفس هكذا، وإنا تر كناه بالألثّر والأجماع، وهذا لِيسى في معناها، حتى يلحق ها؛ لأن النعل جِ النفس لا يوصف بالتجزئ؛ لأنه تصرف وي الروح، ولا يتصور انزهاق بعضه دون البعض، فأضيف إلى كل واحد كمالْ ضرورة عدم التجزئ، أما الفعل في الطرف فيوصف بالتّجزئ، ألا ترى ألنه أنه


واليُل متجزئ، فيضاف إلى كل واحد منهمَا البعض؛ فلا مُاثّلة، بخالوف النفس؛ لأن الانزهاق لا يتجزأ، ولأن القتل بطريق الاجتماع غالب حذارِ الغوث، والاجتماع على قطع اليد من المفصل في حيِّ الندرة؛ لافتقاره إلى مقدمات بطيئة، فيلحقه الغوث. قال: وعلئما نصف الندية؛ لأنه دية اليد الواحدة، وهما قطعاها، وإن الر الـلين القاطهن

 يُقِطع بالأول، وفي القر ان: يقر ع؛ لأن الألد استحقها الأول، فلا يثبت الاستحتحاقاقُعُ فيها للثاين كالرهن بعد الرهن، وفي القُران: اليد الواحدة لا تفي بالحقّين، فتر جح بالقرعة.
 والخل متجزى: فإن قطع بعض وترك بعض متصور، فلا يمكن أن يجعل كل واحد فاعلاُ كمالُ.








 على الآخر. [النباية

والقصاص ملك الفعل يثبت مع المنافي، فلا يظهر إلا في حق الاستيفاء، أما المل فخلوٌ عنه، فلا يمنع ثبوت الثاني، بخلاوف الرهن؛ لأن الحق ثابت في المل، وصار كما إذا قطع العبد يمينهمها على التعاقب، فتستححق رقبتُه هلما وإن حضر واحا منهما، فقطع يده: فلأخر عليه نصف الديّة؛ لأن للحاضر أن يستو ي؛؛ لثبوت حقه،

 زفر هـهِ : لا يصح إقراره؛ لأنه يلاقي حق المولى بالإبطال، فصار كلا يما إذا أقرّ بالمال. والتصاص [جواب عن قوله: لأن اليد استحفها الأول.(العناية)] ملك الفعل ! إع: يعني أن القصاص عبارة عن إطلاق الفعل، والإطلاق في الفعل لا يقتضي حفاً في العل كما في الاصطياد والاحتشاشى، فإن



 ثابت في اليد، ومزاحمة الآخر له يي الاستيفاء موهومة عسى أن يعفو أو لا يكضر، فلا يؤخر المعلوم

 هناك لو استوف أحدهما القصاص، ثم حضر الآخر لا يقضى له بشيء؛ لأن حقه في الاستيفاء فات بغيبته، فإفها إذا احتمعا واستوفيا صار كل واحد منهما مستوفياً على الكمالل، فلا يجب دعه الدية، وليس في الطرف
 بقتل العملد: وإنا قيد بالعمد؛ لأنه لو أقر بالخطأ لا بيوز، سواء كان مأذوناً أو عشوراً، أها المحور


ولنا: أنه غيرُ متهم فيه؛ لأنه مضرّ به فيقبل، ولأن العبد مبقي على أصل الحرية في حق الدم عملاً بالآدمية، حتى لا يصح إقرارُ المولى عليه بالحدّ والقصاص، وبطلانٌ حق
 فماتا: فعابه القصاص للأولى، واللديةُ للثاي على عاقلته؛؛ لأن الأول عمد، والثاني أحد
 فص













 خطأُ يجب في الدية القود، وفي النفس الدية، وإن كان القطع خطأ والقتل عمداً، يبب في اليد نصف الدية، =

 واجب ما أمكن تتميماً للأول؛ لأن القتل في الأعم يقع بضربات متعاقبة، وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعضُ الحرج، إلا أن لا يمكن الجمعُ فيعطى كلُّ واحد حكم نفسه، وقد تعذر ابلمع في هذه الفصول في الأولين؛ لاختلاف حكم النعلين، ويف
 خطأين: يجمع بالإجماع؛ لإمكان الجمع، واكتفي بدية واحدة. وإن كان قَّع ياده

= وي النفس القود، وإن لم يتخلل بينهما برو، فإن كان أحدها عمداً والآخر خطأ يعنر كل فعل على
 دية واحدة اتفاقاً، وإن كانا عمدين، نعند أبي يوسف وعمد ميثر: يقتل ولا تقطع، وعند أبي حنينة











وإن شاء قال: اقتلوه، وهذا عند أبي حنيفة هـِّ، وقالا: يقتل، ولا تقطع يده؛ لأن
 إما للاختلاف بين الفتلنـلتن هنين؛ لأن الموجب القودة، وهو يعتمد المساواة يـ الفعل، وذلك بأن يكون القتل بالقتل، والقطع بالقطع، وهو متعذر، أو لأن الحزَّ يقطع إضافةَ السر اية إلى القطع حتى لو صلدر من شخصين: يـب القود على الحازّ، فصار كــتخلل البرى، بخلاف ما إذا قطع وسرى؛ لأن الفعل واحد، وبخلاف ما إذا كالنـانـ خطأين؛ فيجمع بينهما: لأن الثانِ يصبح متمماً لأول؛ لأن التطع يصلح مزهناً للروح بالسراية، والقتل متمهأ له
 القود: أي للقطع عمدأ، أو القتل عمدأ. وهو متعلر : القود اللذي يعتمد المساواة متعنر؛ لأنه يكون


 قتلوه من غير تطع؛ لأن القُصاص يعتمد المساراة مِي الفعل، وذلك بأن بِكون القتل بالقتل، والتُطع بالقطع،









لأن الموجبا الدية، وهي بدل النفس من غير اعتبار المساواة، ولأن أرش اليد إما يمب
 الجزء في حالة واحدة، ولا يجتمعان، أما القُطع والقتل قصاصاً يجتمعان. قال: ومن
 برأ منـهِا لا تبقى معتبرة في حق الأرش، وإن بقيت معتبرة في حق التعزير، فبقي الاعتبارُ



غير اعتبار المساوراة: بدليل أن عشرة لو قتلوا رجلاُ خطا يجب عليهم دية واحدة، وإن تعدد النسل لاتحاد




ضمان الككل يشملها، والتكرار نيها غير مشروع فالح يكتمعان. [العناية 10/9] ]








اللر من الدية، وفي العبد من القيمة. [الكفاية 10/9] ]

وإن ضر ب




 وقالا: إذا عفا عن القطع فهو عفو عن النفس أيضاً، وعلى هذا الخلاف إذا عفا عن الشجة، ثم سرى إلى النفس ومات. لهما: أن العفو عن القطع عفوٌ عن موجبه، وموجبه القطع لو اقتصر، والقتل إذا سرى فكان العفو عنه عفواً عن أحد مو جبيه أيهما كان،


 و لم يق لها أثر، فكذلك كما هو أصل أبي حنيفة حهـ، لأنه لم يكن إلا بحرد الألم، وهو لا يوجب شيئًا كما



 الفعل لا يمتمل العفو؛ لأنه عرض كما وجلد يتالشى، فيكون المراد موجبه، ومو جبه نوعان: القطع إذا اقتصر، والقتل إذا سرى، فيكون عفوأ عنهما كما لو قال: أبرأتك عن الغصب يكون ذلك إبراء عن الضمان الواجب، وهو رد العين عند قيامه، ورد القيمة بعد هالاكه، وكذلك المشتري إذا أبرأ البائع عن العيب يكون إبراء عن


ولأن اسم القطع يتناول السارين، والمقتصر، فيكون العفو عن القطع عفواً عن نوعيه، المتصرورار كما إذا عفا عن البِناية، فإنه يتناول الجنايةَ السارية، والمقتصرة كذا هذا. وله: أن سبب الضمان قد تحقتّ، وهو قتل نفس معصومة متقومة، والعفو لم يتناوله بصريمه؛ لأنه عفا عن القطع، وهو غير القتل، وبالسر اية تبين أن الواقع قتل،
 هو الموجب للعمد، إلا أن في الاستحسان بتب الدية؛ لأن صورة العفو أورثت شبهة" وهي دارئة للقود، ولا نسلم أن الساري نوع من القطع، وأن السر اية صفة له، بل الساري قتل من الابتداء، و كذا لا مو جب له من حيث كونه قطعاً،

الساري والمقتصر: :ألا ترى أن الإذن بالقطع إذن به، وعما يكدث منه، حتى أن من قال لآخر : اقطع يدي
 القطع؛ لأن العفو في الانتهاء كالإذن في الابتداء.(الكفاية) والعفو مُ يتناوله: كما لو قال: لا تطع لي قبل






 حيث كونه قطعاً؛ لأنه إذا سرى ومات تبين أن هذا القطع لم يكن له مو مبب أصلاً، إما الثابت موجب


 الشَجة، وها بیلا منها؛ لأنه صريح في العفو عن السراية والقتلك و لو كان القطع خقلا، فقا أجر اه بحرى العمل في هنه الو جوه و فاقاً و خحافا، آذن بنللك إطلوقه، إلا أنه

 جنس: يتناول الساري وغيره.(البناية) وفاقاً: أي إذا قال: عفوت عن الجناية، أو عن القطع، وما يحدث هنه،
 ومن قطع يد رجل، فعفا المقطوعة يده عن القطع، غيرمتعرض للعمد والخطأ، ومنع الإطالاق بأن قوله: فعلى القاطع الدية في ماله يدل على أنه في العمل؛ لأن الدية في الخطأ على العاقلة، وأجيب بأن الوضع مطلق لاعالة،
 جميع المال: أي يسقط القصاص من جميع المال في العمل، حتى لو كانت الدية زائدة على الثلث لا ينقلب
 ولم يتعلت به إلخ: لأن حق الورثة إنما يثبت بطريق الخلافة، وحكم الخلف لا يثبت مع و جود الأصل، والقياس في المال أيضاً أن لا يشبت فيه تعلق حقهم إلا بعد موت المورث، للكن ثبت ذلك شرعأ؛ لقوله "لأن تذ ع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس"، وتر كهم أغنياء إنا يتحقق بتعلق حقهـم .ما يتحقق به الغني، وهو المال، فلو لم يتعلق به لتصرف فيه، فيتر كهم عالة يتكففون الناس، والقصاص ليس
 ليس بمال: لأنه ليس إلا معجرد انتقام، وتشفي صدور، فلا يتعلق حقهم به.(الكفاية) باعارة أرضه: [ [كان ذلك من هميع المال؛ لأن المنافع ليست بأموال] أي كما لو أعار أرضه في مرض موته، وانتفع هـا المستعير، ثم مات المعير كان ذلك من كل المال، ولا يصح إرادة حقيقة الوصية بإعارة أرضه؛ لأن الرواية عفوظة أنه إذا أوصى بإعارة أرضه، و لم خخرج من الثلث، فالـكم فيها التهايؤ يسكن الموصى له يوماً، والورثة يومين،


أما الخُطأ: فمو جبه المال، وحق الورثة يتعلق به، فيعتبر من الثلث. قال: و إذا قُطت المرأة يدَ رجل، فتزو جها على يده، ثُم مات: فلها مهر مثلها، وعلى عاقلتها الديُّة إن إن كانطّ خطأ، وإن كان عمداً، فقي ماهما، وهذا عند أبي حنيفة هوهُ؛ لأن العفو عن
 ما يحدث منه، ثم القطع إذا كان عمداً يكون هذا تزوّجاً على القصاص في الطرف، وهو ليس بمال، فلا يصلح مهر أ لاسيما على تقدير السقوطط، المصافيجب مهرُ المثل، وعليها الدية يي مالها؛ لأن التزوج و وإن كان يتضمن العفوَ على ما نبيّن إن شاء اللّ تعالى، لكن عن القصاص في الطرف في هذه الصورة، وإذا التطرى تبين أنه قتل لا النفّس، وبّ، ولم يتناوله العفو، فتجب الدية، وتجب في مالما؛












لأنه عملد، والقياس: أن يبجب القصاص على ما بينّاه. وإذا وجب هلا مهرُ المثل،
 الورثةّ، وإن الفضّن في المهر فضل: تردّه الورثّة عليها، وإذا كان القطعُ خطأ: يكون المرأة
 معلوم، فيجب مهرُ المثل كما إذا تزو جهها على ما في اليد، ولا شيء فيها، ولا يتقاصان؛ لأن الديّة بتب على العاقلة في الخطأ والمهرُ لها. قال: ولو تزو جها
 مثلها؛ لأن هذا تزوج على القصاص، وهو لا يصلح مهراً، فيجب مهر المثل على ما بينّاه، وصار كما إذا تزو جها على خمر أو خنـــزير، ولا شيء لله عليها؛ لأنه لـا جعل القصاص مهراً، فقل رضي بسقو طه بكهة المهر، فيسقط أصلا كمما إذا أسقط

القصاص بشرط أن يصير مالاً، فإنه يسقط أصاٍ
 تقع القاصة [بين دية الزوج ومهر المرأة]: أي إذا حلت الدية لا في الحال؛ لتأجيل الدية، وحلول مهر
 على القاتل، ثمُتحمل العاقلة، فيكون أصل الوجوب على القلى القاتل، واعتبار هذا يو جب جواز المقاصة؛ لأنا نقول: عند بعض المشايخ بحب على العاقلة ابتداء، وعند بعضهم تتحمل العـلـو العاقلة عن القاتل بطريق الحوالة،
 والمهر هلا: أي ويجب مهر المثل هنا، ولا يتقاصان.(البناية) قال: أي محمد رهند في "الجامع الصغير ".(البناية) بيناه: من أنه ليس بمال. ولا شيء عليها: أي لا دية، ولا قصاص.(العناية) كما إذا أسقط ! الح: بأن قال:

 لأن هذا تزو ج على الدية، وهي تصلح مهر ا، إلا أنهو يعتبر بقدر مهر المثل من بهيم المال؛ لأنه مريض مرضَ الموت، والتزوج من الحوائج الأصلية، ولا يصح في حق الزيادة على مهر المثل؛ لأنه محاباة، فيكون وصية، ويرفع عن العاقلة؛ لأفم يتحملون
 من أهل الوصية؛ لــــا أهذم ليسوا بقتَلةٍ، فإن كانتـ تخرج ج من الثلث تسقط،

خطأ: فيجب الدية على عاقلتها. وفم ثلث [أي ثلث ما زاد على مهر المثل !إلى تمام الدية يكون وصية. [العناية 191/91 19] ما ترك: أي وللعاقلة الزيادة على مهر المثل إذا خر ج من الثلث، وتتّبرأ العاقلة عن ذلك، وإن كانت الز يادة على مهر المثل إلى تمام الدية لا يخرج من ثلث ماله، فبقدر ما يخر مـ من الثلث يسقط عن العاقلة، ويعتبر ذلك وصية فمه، ويؤدون الباقي إلى ورثة الزوج، وفي الأوضح هذا الجواب فيما إذا كانت تّر ج من الثلث صحيح على قول من لا يكعل المرأة واحدة من العاقلة، فأما على قول من يكعلها واحدة من العاقلة، قال بعضهم: يجب أن لا تصح؛ لأنه لابد أن يبطل الوصية في قدر حصتها؛ إذ لا وصية للقاتل، والصحيح أنه يصح؛ لأنه لو لم تصح الوصية في قلر حصتها لها يصح في الكل لغيرها كما إذا لان الوا

الوصية في حصتها، فلا معن للإبطال. [الكفاية 191/9 19r-19]

وصية: يعني أن الزائد على مهر مثلها يكون وصية في حق العاقلة، فينظر بعد إسقاط مهر المثل إن كان للميت وهو الزو ج مال سوى الزائد على مهر المثل، والز ائد يخرج من الثلث يكون للعاقلة، وإن مل يكن مال يأخذ العاقلة ثلث الزائد على مهر المثل، والثلثان لورثة الزوج. هذا: أي التزوج على اليد وما يمد


 فلا شيء على العاقلة؛ لأفم إنا يتحملون عنها بسبب جنايتها، فلا يغرمون لها. [الكفاية 1 با 1 با

وإن لم تخرج يسقط ثلثه. وقال أبو يوسف وعممد هِيّا: كذلك الجواب فيما إذا



 وعن أبي يوسف هِله: أنه يسقط حقُّه في القصاص؛ لأنه لما أقدم على القُع

 عمداً، فقنع يدَ قاتله، ثم عفا، وقد قضي له بالقصاص أو مل يقض: فعلى قاطع اليد دية اليد عند أبي حنيفة هِثّ، وقالا: لا شيء عليه؛ لأنه استوف حقه، فلا يضمنه؛

في الفصلين: يعني في التزوج على اليد إذا كان التطع خطأ، وفي التزو على اليد، وما يكدث منها، أو
 "الحامع الصغير". [البناية

 ثم عفا: أي أبرأ القاطع عن القصاص. بالقصاص إبا: بترديد القضاء، وغير القضاء مقلدم على العغو .(الكفاية)


 حزّ رقبته قبل البرء أو بعده، وصار كما إذا كان له قصاص في الطرف، فقطع أصابعه، ثم عفا: لا يضمن الأصابع. وله: أنه استوفى غير حقه؛ لأن حقه في القتل، وهذا قطع
 وإذا سقطط وجب المال، وإنما لا يجب في الحمال؛ لأنه يحتمل أن يصير قتالا بالسراية، فيكون مستوفياً حقه، وملك القصاص في النفس ضروري لا يظهر إلا عند الاستيفاء،

وهذا لو لم يعف: هذه المسألة على أربعة أو جه: قطع ثم عفا وبرأ، ولم يسر، أو مل يعف وسرىى، أو عفا



 استر فى غير حقه: لأن استيفاء الطرف تطع، وقد بينا أن حقه في القتل، والقطع غير القتل، وقد استوفاه من نفس متقومة، فإن نفس من عليه القصاص متقومة في حق سائر الناس، فكذلك في حق من له
 جواب إشكال، وهو: أن يقال: إذا كان القطع غير حقه، وقد استوفاه، وأنه مضمون عليه، فلم لا يمب


 , الاعتياض لا يصح التصرف في القاتل بغيرها، والقطع مقصوداً غيرها، فيكون تصرفاً في غير موضع الضرورة، ولا حق له فيه، فيجب الضمان. [العناية 9 / 1 19] ضروري: لأنه ثابت على منافاة الدلِل؛ لأن القاتل حر، والخرية تنافي المملو كية، ولكن يثبت لصيانة الدم المعصوم، وحصول الزجر المقصود بشرعيته، فيقدر بقدر ما تدفع به الضرورة، والضرورة تدفع بظهوره عند الاستيفاء، أُ العفو، أو الاعتياض بالصلح؛ =

أو العفو أو الاعتياض؛ لما أنه تصرف فيه، فأما قبل ذلك لم يظهر؛ لعدم الضرورة، بخلاف ما إذا سرى؛ لأنه استيفاء، وأما إذا لم يعف، وما سرى، قلنا: إنما يتبين كونه قطعاً بغير حق بالبرء، حتى لو قطع وما عفا وبرأ: الصحيح أنه على هذا الحخلوف، وإذا قطع ثُ حزّ رقبتَه قبل البرء: فهو استيفاء، ولو حزّ بعد البرع، فهو على هذا الخلالفَف، هو

 الطرف؛ لأها تابعة للنفس من كل وجه. قال: ومن له القصاص في الطرف إذا استوفاه، ثم سرى إلى النفس ومات يضمن دية النفس عند أبي حنيفة هِّل، وقالا: :لا يضمن؛ = لأن هذه الأشياء تصرف فيه أي في القاتل في القصاص أما كون الاستيفاء تصرفاً فيه فظاهر، و كذلك العفو؛ لأنه إسقاط، وإسقاط الشيء تصرف فيه، وكذا الاعتياض، فأما قبل الاستيفاء أو العفو أو الاعتياض فلا ضرورة، فلا يظهر الملك، فيجب الضمان بإتا(فه. [الكفاية 19 r/9] أنه: أي أن كل واحد من هذه الأشياء الثالة.(البناية) فأما قبل ذلك: يعين قبل التصرف هنه الأشياء الثالةة، يريد به القطع، فلم يظهر يعني ملك القصاص؛ لعدم الضرورة.(العناية) بخالوف ما إذا إلخ: جواب عن قو هما: و كذا إذا سرى.(العناية) إذا لم يعف إلخ: جواب عن قوهما: أو ما عفا وما سرى.(العناية)
 والأصابع ا!خ: جواب عن قولمما: وصار كما إذا كان له قصاص في الطرف، فقطع أصابعه، ثم عفا، وهو أن الأصابع وإن كانت تابعة للكف قياماً به، فالكف تابعة ها غرضاً؛ لأن منفعة البطش تقوم بالأصابع، وأنا أصل في الضمان أيضاً، ولكل أصبع أرش مقدر، بخلاف الكف، فلما صار أصالٌ كان للمقطوع حق الاستيفاء قصداً، ويكون استيفاؤها كاستيفاء الكف، بخالف الطرف؛ لأهنا تابعة للنفس هن كل وجه. [الكفاية 9 /9 19] غر ضا: أي من حيث الغرض؛ لأن منفعة البطش تقوم بالأصابع، والكف
 وليست .مذكورة في البداية، فعلى هذا لم يقع لفظ قال. [البناية

لأنه استوفن حقه وهو القطع، ولا يمكن التقيـيـيد بوصف السا(مة؛ لما فيه من سدّ باب القصاص؛ إذ الاحتراز عن السراية ليس في وسعه، فصار كالإمام والبزاغ والحجام والمأمور بقطع اليد. وله: أنهانل قتل بغير حق؛ لأن حقه في القطع، وهذا وقع قتالً، وهنذا لو وقع ظلماً كان قتلاً، ولأنه جرح أفضى إلى فوات الحياة في مجرى العادة، وهو مسمى القتل، إلا أن القصاص سقط للشبهة، فوجب المال، بخلاف ما استشهدا به من المسائل؛ لأنه مكلف فيها بالفعل، إما تقللاً كالإمام أو عقداً كما في غيره منها، والواجبات لا تتقيد بوصف السلامة كالرمي إلى الحربي، وفيما نين فيه لا التز ام ولا وجوب؛ إذ هو مندوب إلى العفو، فيكون من باب الإطلاق، فأشبه الاصطياد.

فصار كالإمام: أي إذا قطع يد السارق فسرى ومات منععة البطش تقوم بالأصابع، والبز اغ والـحام إذا فعلا معتاداً بقطع اليد كما إذا قال لرحل: اقطع يدي، فقطع يده، فمات المقطوع من التطع لا شيء عليه؛


 مسمى القتل: أي الجرح المفضي إل فوات الحياة هو المسمى بالقتل، وكان القياس أن ألم يكون فيان فيه

 السامة: لكلا يكون تكليف ما ليس في الوسع. كالرمي إخ: فإنه إذا رمى إلى الحربي فأصاب أسيراً مسلماً لم يضمن. [البناية



## باب الشهادة في القتل

قـــال: ومن عقُتلَ، وله ابنان: حاضر وغائب، فأقام الحاضرُ البِّنة على القتّل،
 خطأ: ملُعِدْها بالإجماع، و كذلك الدَّينُ يكون لأبيهما على آخر . لهما في الخا(فية: أن القصاص طريقه طريق الوراثة كالدين؛ وهذا لأنهن عوض عن نلألتُول، فيكون
 ولهذا يسقط بعفونوه بعد الجرح قبل الموت،



 , رالماضر لا يتمكن من الاستيفاء بالإمماع. [الكفاية 190/9]


 للتدافع، والقياس عدم البواز، أما من جهة المورث؛ فالأن القتل لم يوجد بعد، وأما من جهية الوارث؛

 , حكمه: أن يتصب أحد الور ثة خصماً عن الباقِن، واستدل لمما على أن طريقه طريق الور الثة بقوله؛ وهذا

 طريق الور راثة: أي على مبنى أنه يُبت للميت أولاً، ثُم ينتّل عنه الوارث (البناية)

فينتصب أحد الورثة خصماً عن الباقين، وله أن القصاص طريقه طريق الخلافة دون











عن الباقِن: لأهم كالو كلاء عن الميت، فينفر كل منهم بإئبات حقوقه.(البناية) وله: أي لأبي حنيفة هِ

 ولا يتصور الفعل من الميت، والوراثة هو أن يثبت الملك للمورث ابتداء، ثم للوارث. [العناية 190/9 الما 1 الما
 الامْ ال: : ولذا يكفن من ماله، ويقضى ديونه من مالك.(الكفاية) خصمه: فيقبل بينة القاتل بكضور الشاهاه.




معناه: إذا صدَّقهما وحده؛ لأنه لما صدّقهما، فقد أقرّ بثلثي الدية لمما، فصحّ أقر ارُه إلا
 فلا شئ فما، وللَخر ثلثُ الدية معناه: إذا كذهِما القاتل أيضاً؛ وهذا لأفهما أقرَّا على أنفسهما بسقوط القصاص فقُبل، وادعيا انقلاب نصييهما مالاً، فلا يقبل إلا بحجة، وينقلب نصيب المشهود عليه مالأ؛ لأن دعواهما العفوَ عليّه، وهو مناكر .عنــــــلة ابتداء العفو منهما في حق المشهود عليه؛ لأن سقوط القود مضاف إليهما، وإن صدَّقهما




 وانقلاب نصيههـا مالاً، وقد أقر القاتل بذلك على تقدير تصديق القاتل، فلزمه ثلثا الدية لمها، وئلث الدية



 الشاهدان على القاتل لم يثبت؛ لإنكاره، وما أقر به القاتل للمشهود عليه قد بط بطل بتكنيهي، وجه


 له: هنه الألف ليست بي، ولكنها لفلان جاز، وصار الألف لفالان كذا هنا. [العناية 198/9]

المشهود عليه وحده غرم القاتلُ ثلث الدية للمشهود عليه؛ لإقر اره له بنـلكّك. قال: و إذا

 قتل العمد تتحقق على هذا الوجه؛ لأن الموت بسبب الضرب إنما يعرف إذا صار بالضرب صاحب فراش حت مات، وتؤوريله إذا شهدوا أنه ضربه بشيء جارح.
 باطل؛ لأن القتل لا يعاد ولا يكرر، والقتل في زمان، أو وي مكان غيرُ القتل في زمان
 ويختلف أحكامُهما، فكان على كل قتل شهادة فرد. وكذا إذا قال أحدهما: قتله بعصاً، وقال الآخر: : لا أدري بأي شيء قتله، فهو باطل؛ لأن المطلق يغاير المقيد.

 عمهاً: احترز به عن المطأُ (العناية) بالثهادة: أي لألأن العهد الثابت بالثهادة كالعمد الثابت معاينة.
 بشيء جارح: كالسيف وما كيرى بكراه، وإنا أول بالبار ح؛ لتكون المسألة بكمعاً عليها (الكفاية)






قال: وإن شهلا أنه قتله، وقالا: لا ندري بأي شيء قتله: ففيه الدية استحساناً، والقياس: أن لا تقبل هذه الشهادة؛ لأن القتل يختلف باختلاف الآلة، فجهل المشهود به، وجه الاستحسان: أفم شهدوا بقتل مطلق، والمطلقُ ليس بمجمل، فيجب أقلُ مو جبه وهو الدية، ولأنه يحمل إجمالفم في الشهادة على إبجالمم بالمشهود عليه ستراً عليه، وأوَّلوا كذنَّنَهم في نفي العلم بظاهر ما ورد بإطلالقه في إصلاح ذات البين،


 ثككن العمل، ألا ترى أن الهُ تعالى أوجب الكفارة بتحرير رقبة مطلقة، ورجب العمل به، ولو كان بحملاً
لـ وجب العمل به. [الكفاية 19/9-199-19]



 صدتوا امتتع القضاء هاء؛ لاختلاف موجب السيف والعصا، وإن كذبوا فكذلك؛ لألفم صاروا فسقة،

 "ع أنم يعلمون بظاهر ما ورد من المديث بإطلاق الكذب بإطاته، أي بتحويز الكذب في إصلاح ذات


 البين أي إصلاح أحوال بينمم، حت تكون أحوال ألفة وعبة.

وهنا في معناه فالا يثبت الا ختالوفُ بالشُك، وبحّب اللّيّة في ماله؛ لأن الأصر في



 وقل حصر التكنذيبن تكنيب المقر له المقر في بعض ما أقو به لا يبطل إقرار0 في الباقيك وتكنيب
 وفست الشناهل يمنع القبول، أما فست المقر لا يمنع صحة الإِقرارار.

في دعناه: أي ستر الششاهد على المشهود عليه ما يو جب القتل في دعى إصالح ذات البين بجامع أن العفو هندوب
 الاختالاف [أي اختلاف الفعل والآلة] ! الخ: يعني إذا احتمل أن يكونوا عالمين، وأجملوا، واحتمل أن
 قال: أي عحمد دهِ في "المامع الصغير" .(البناية) قتلتماه إلا: أما لو قال: صدقتهما في هذه الصورة لا يقتل
 ما أقر به رد لإقراره، فيبطل به. [الكفاية Q/.. المقر له في النصف يصح الإقرار فيما صدقه. [العناية 9 / . 9 ب] القبول: فلا يقبل شهادهّما.

باب في اعتبار حالة القتل
قال: ومن رمى مسلماً، فارتل المرميُّ إليه- والعياذ بالله- ثم وقع به السهمُم: فعلى
 نفسه، فيكون مبرئاً للرامي عن موجبه، كما إذا أبرأه بعد الجرح قبل الموت. وله: أن
 فيْها متقوّم، وهذا تعتبر حالة الرمي في حق الحلٍ حتى لا يُحَرَّم بردَّة الرامي بعد الرمي،
 وكذا في حق التكفير، حت جاز بعد الجرح قبل الموت، والفعل وإن كان عمداً،





 وكذا في حق إخ: أي إذا كانت البناية نحطا، فكفر بعد الرمي قبل الإصابة، فإنه صحيح، وهذه العبارة







باب في اعتبار حالة القتل

 مو جباً للضمان؛ لعدم تقوّم الحل، فلا ينقلب مو جهباً لصيرورته متقومًا بعد ذلك. قال:



 وهما: أرأنه يصير قاتلاُ من وقت الرمي؛ لأن فعله الرمي،






 يصير قاتلا إع: وهو ظاهر على مذهب أبي حنيفة وهِ، وأما أبو يوسف هِه فيحتاج إلى الفرق بين هذه وبين ما إذا رمى ثسلماً، فارتد- والعياذ بالله- قبل الإصابة حيث اعتبر هناك حالة الإصابة، وههنا حالة الرمي، وهو أن المرمي إليه خرج بالارتداد هن أن يكون هعصوهاً، والضمان يعتمد العصمة، فلا يبب الضمان بالمنايف، وأما الاعتاق؛ فإنه لا ينافي العصمة، فيجب عليه ضمان قيمته للمولى، ومن هذا يعلم أن أبا يو سف تـك يعتبر وقت الرمي، إلا في صورة الارتداد. [العناية Y/Q]

## 

 بعض الحل، وأنه يوجب الضمان للمولى، وبعد السراية لو وجبب شيء لوجب للعبد، فنصير النهايةُ مخالفة للبداية. أما الرمي قبل الإصابة ليس بإتالف شيء منه؛ النهاية والبداية، فتجب قيمته للمولى،

كُملوك: فيعتبر قيمته يومئذ.(الكفاية) فتجب قيمته: لأن الفعل انعقد من الابتداء موجباً للقيمة، فلا يتغير




 فلابد من أن ييعل العتق قاطعاً للسراية هذه الضرورة، ولا ضرورة في الرمي؛ لأنه لا أثر له في العل قبل ولا الوصول، وإغا يقل الرغبات فيه، فلا يبب به ضمان، فلا يلا يلزم المخالفة في البداية والنهاية في استحقاق ولا

 معأ؛ لأن ذلك يوجب أن يكون الواجب مشتر كأ بين المولى والعبد والفعل لم ينعقد موجباً هذا، ولا لا اعتبار



 وعند السر اية لو قلنا بوجوب ضمان النا النفس كان ذلك للعبد الميت، فخالفت النهاية البداية، فكذلك تطع

وزفر وثن و إن كان يخالفنا في وجوب القيمة نظراً إلى حالة الإصابة، فالحجة عليه


به السـهمه فالا شيء على الرامي؛ لأن المعتبر حالة الرمي، وهو مباحُ الدم فيها، وإذا
 الواو حالية


 لأن الضمان إنما يبجب بالتعدِّي، وهو رميه في حالة الإحرام، و في الأول هو مررم وقت الرمي، و في الثاين حلال، فلهذا افترقا، والله أعلم بالصواب.

وجرب القيمة: أي يجب الدية عنده نظرأ إل حالة الإصابة.(الكفاية) حالة الإصابة: فإنه حر في حالة الإصابة.
 فلا شيء على !إ: ففي هذه المسائل كلها يعتبر حالة الرمي بالإجماع، فظهر من هذا أن المعتبر حالة



كتاب الدِّيات
 القدوري



 و الظاهرُ بسا(مة أطر افه، و لا ؛ أطرافأ

كتاب الديات: قدم القصاص؛ لأنه الأصل، وصيانة الحياة والأنفس فيه أقوى، والدية كالحلف له ولذا تحب بالعوارض كالخطأ، وما في معناه.(رد المحتار) ديةُ: الدية لغة: مصدر من ودي القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، ثم قِل للمال الذي هو بدل النفس: الدية تسمية بالمصدر، والأرش
 جعل المنكرز: استدلال من الآية بوجهين آخرين: أحدهما: بالنظر الى الفاء؛ وذلك لأن الواقع بعد فاء ابلجزاء يبب أن يكون كل البزاء؛ إذ لو ما يكن كذلك لالتبس، فلا يعلم أنه هو البزاء، أو بقي شيء، ومثله يخل، ألا ترى أنه لو قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، وين نيته أن يقول: وعبده حر، ولكنه لم يقل: لا يكون الجزاء إلا المذكور؛ لـلا يختل الفهم، والآخر بالنظر إلى المذكر يعين لو كان الغير مرادأ لذكره؛ لأنه موضع

 الإسلام، وسلامة الأطراف، والأول يكصل بإسالام أحد الأبوين، والثاني بالظهور؛ إذا الظاهر سلامة أطرافه. [العناية $9 / 9$ - Y/ 9 لا يقال: بأن الإيمان منصوص عليه، فيعتبر الكمال كما قلنا في قبض الهبة: لأنا

 الإبل أرباعاً: همهس وعشرون بنت مخاص، وحمس وعشرون بنت لَّون، وغمس وعشرون

 خعأ العمد قتيلُ السوط والعصا، وفيه مائة من الإبل: أربعون منها في بطوها أولادُها"،" وعن عمر فڭا، ثلاثون حقّة، وثلانون جذعة، ** ولأن دية شبه العمد أغلظ،

 طعنت 3 السنة الثانية، سميت ها؛ لأن أمها صارت ذات بخاص بأخرى.(البناية) بنت لبون: وهي التي طعنت جي السنة الثالثة، سميت هـا؛ لأن أهمها تلد أخرى، ولبون ذات لبن.(البناية) حقة: وهي اليت طعنت في
 جلعهة: وهي التي طعنت في السنة الخامسة، سميت به؛ لعى في أسناكا يعرفه عند أرباب الإبل، وهي أكبر


 *تقلد "ن ابلنايات رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حليث عبل الله بن عمر، وصححه ابن القطان [r०7/\&
 .
 أو وo

وذلك فيما قلنا. وهما: قوله هلأِ: "في نفس المؤمن مائة من الإبل"،" وما روياه غيرُ









 وهو: [أي الذي قال ابن مسبودوهُ.




 **تقم قِ الز كاة في كتاب عمرو بن حزم قال: وإن في نسس المؤمن مائة من الإبل رواه ابن حبان في صحيحه. [نصب الراية \&/rov]
** أما حديث ابن مسبود هويه فأنر جه أبو داود عن علقّمة والأسود قالا: قال عبد الها: في شبه العمد

 عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغظة أربعون جانعة خلافة، وثلاثؤون حقة، وثلالثون بنات لبون، =



 أحذنا نَن، والشافعيُّ به؛ لروايته أن البني

لأن التوقيف فيه: يعني أن التعليظ في الإبل ئبت توقيفا، فلا يثت في غيره فياساً؛ كيلا تبطل المقدار الثابت بصريح النص بالدلالة.(العناية) لـا قلنا: إشارة إلى قوله: لأن التوقيف فيه. (العناية) سن كِّل: يعني
أول كتاب الجنايات.[[العاية ب/Q/q]













 الثاي أن خشف بن مالك وثّقه النسائي، وذكره ابن حبان يُ ثقات التابعين، ورواية الواحد غير مضرب؛ =

على يخو ما قال، ولأن ما قلناه أخفُّ، فكان أليقَ بحالة الخطأ؛ لأن الخاطىء معذور"، غير أن عند الشافعي هِّلهُ يقضي بعشر ين ابن لبون مكان ابن مخاض، والخجة عليّه ما
 من الورق اثنا عشر ألفًا؛ لما روى ابن عباس فيثنـا أن النبي
 وعشرون بنت لبون، ومْس وعشرون حقة، ومْس وعشرون جان جاعة، والمقادير لا تعرف إلا سماعاءا، لكن



 = لأن الرجل مني كان ثقه يقبل قوله واشتر اط الخديّين أن بروي عنه اثنات لا وجه له كذا قال ابن اليوزى والجواب عن الثالث أن التدليس ليس بيرح عندنا والجواب عن الرابع أن الـحا


 * أخر ج أصحاب السنن الأربعة.(نصب الراية) أخرجه أبو داود في سننه عن عممد بن من مسلم عن

 عباس غير عكمد بن مسلم- وعمد بن مسلم هذا هو الطائفي أخر ج له البخاري في المبايعة، ومسلم فـي الاستشهاد، ووثقه ابن معين وقال إذا حدث من حفظه يخطئ وإذا حدث من كتابه فلا بأس به وضعفه أهمد، وقال النسائي: الصواب مرسل وقال الصال ابن حبان: المرسل أصح، وقال ابن أبي حاتم فـي علله: قال أي: المرسل أصح.[نصب الراية \&/\&
 درهم"، * وتأويل ما روىى أنه قضى من دراهم كانم كان وزنُها وزنَ ستة، وقد كالدانتم



قضى بالدية: إح: فتعارضا فيحتاج إلى تأويل، وذكر المصنف تأويل ما ذكره الشافعي هـ، أنه قضى من دراهم

 وزن سبعة.(البناية) وقد كانت كذلك: أي وزن ستة إلى عهد عمر مكهُ، ثم صار وزن سبعة كما
 قال: وقد كانت الدراهم كذلك، يعني إلى عهد عمر موها، وذلك تناقض، والبواب أن المنقول كان في










 ذلك الإبل والدرهم والد نانير [ [رقم: 00\&، باب الديات وما يكب على اهل اهل الورق والمواشي]


 على الزيادة على مائيت حلة، أو مائتي بقرة لا يجوز، وهذا آية التقدير بذلك، ثم

ضمان: أي ضمان شيء ما وجب ضمانه بالإتاف، أو غيره.(العناية) والتقلير بالإبل: جواب عما







 وهذا آية التقلدير : فإن ما هو المقدر شرعاً لا يصح الصلح على الم الز يادة عليه.





 الدية على أهل الإبل مائة من الأبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل
الخلل مائيت حلة.المديث. [رقم ٪؟0 ¢، باب الدية كم هي]

قال: وديةُ المرأة على النصف من دية الر جل, وقد ورد هذا اللفظ موقوفاً على

 من حال الر جل، ومنفعتُها أقلُّ، وقد ظهر أثر النّقصان بالتنصيف في النفس،













 ! يكن يصلح الاحتحاج نهو لا يسقط عن درجة الاستشهاد، ورويناه للاستشهاده [اععلاء السن




 سو اء، وقال الشافعي دِثله: دية اليهودي والنصراني أربعةُ آلاف درهمم، وديةُ ابخوسي

 ما روي: أن النبي علأهِ جعل دية النصراني واليهودي أربعة آلاف درهم، "** وديةَ

 النفس وما دوها.[العناية
"روي من حديث ابن عمرو، ومن حديث ابن عمر. [نصب الراية \&/\& T] فحديث ابن عمرو أخر جهه
 دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن، وقال: حديث حسن. [رقم: זاءاء، باب ما جاء في دية الكافر] وأخر ج أبو داود في "سنته" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـي






 عهده ألف دينار، ووقفه الشافعي في "مسنده" على سعيد، فقال: أخبرنا محمد بن الخسن ثنا عحمد بن يزيد ثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال: دية كل معاهد في عهده ألف دينار [ [نصب الراية \&/7 \%







 الجزية؛ ليكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا، وما يروى بخلاف هذا من الصحابة لا يعارض هذه

= ومن أحاديث الباب مارواه عمد بن الخسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم أن النبي "روى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهري قال: كان دية اليهودي والنصراني في زمن النبي وألقى النصف فِ بيت المال، ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف، وأللقى ما كان جعل معاوية،



*** فيه نظر الآثار فيه عن عمر وعثمان فحديث عمر رواه الشافعي في مسنده أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قضى في اليهودي


## فصل فيما دون النفس


 قال: "في النفس الدية، وين اللسان الديةُ، وفي المارن الدية"،،



















 الأطراف: أنه إذا فوَّت جنسَ منفعته على الكمالى، أو أز ال جمالًا مقصودًا في الآدمي

 هذا تـنستب فروع كثيرة، فنقول: في الأنف الدية؛ لأنه أزال الجمال على الكمال، وهو مقصود، و كذا إذا قطع المارن أو الأرنبة؛ لما ذكرنا، ولو قطع المارنَ مع القِصنـة لا يز اد على ديةٍ واحدة؛ لأنه عضو واحد، و كذا اللسان لفوات منغعة مقصودة، وهو النطق، و كذا في قطع بعضه إذا مُعُع الكلامُ لتفو يت منغعة مقصودة،

على الكمال: وقيد المنعة والمـال بالكمال؛ لأن غير الكمال لا يجب فيه كل الدية، وإن كان فيه تفويت عضو مقصود كما إذا قطع لسان الأخرس، أو آلة الحصي، والعنين، واليد والر جل العر جاء والعين




 الكمال متصوداً، وبتطع المارن منفعة مقصودة؛ لأن منفعة الأنف أن يكتمع الروائح في قصبة؛ لتعلو إلى






وإن كانت الآلَُ قائمة، ولو قَدَرَ على التكلم ببعض الحروف، قيل: تقسم على عدد الحروف، وقيل: على عدد حروف تتعلق باللسان، فبقدر ما لا يَقْدر: بتج،
 وإن عجز عن أداء الأكثر : يجب كلُ الدية؛ لأن الظاهر أنهر أنه لا تحصل منفعةُ الكلام، و كذا الذَّكر؛ لأنه يفوت به منفعة الوطء، والإيلاد، واستمساك البول، والرمي بهـ،

 لأن الحشفة أصل منفعة الإيلاج والدفق والقصبة كالتابع له. القالقوري: ويْ العقل إذا



عدد الحروف: يعني جملة الحروف منا تتعلق باللسان وغيره.(العناية) تتعلق باللسان إل: الحروف التي تتعلق بالسان، هي الألف والثاء والصاء والميم والدال والذال واللراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد وراد والطاء
 تدخل في القسمة، فالشفوية الميم والباء، والحلقية والعين والغين والقاف، والأصل في هذا ما روي أن رجلا
 ذلك، وما مل يقرأ أو جب من الدية بحساب ذلك. [الكفاية
 عادة: وإنما قيده بالعادة؟ لأنه يتصور الإعلاق بالسحق، إلا أنه في العادة إنا يتحقق بالإيلاج.(الكفاية) ومعاده: أي آخرته؛ إذ العقل من أعظم ما يختص به الآدمي يدرك الأشياء، وبه يمتاز عن البهائم، فكان فيه
 المنافع.[الكفاية

لأن كل واحد منها منفعة مقصودة. وقد روي أن عمر


 ولهذا يُحْلَق شعرُ الرأس كلُّه واللحيةُ بعضُهُا في بعض البالاد، وصار كشعر الصلر والساق، ولمذا يبب في شعر العبد نقصانُ القيمة. ولنا: أن اللحية في وقتها جمال، ، منفعة مقصر دة: يعني ليس فيها استباع كل منها للأخرى، بخلاف قتل النفس، حيث لا يبب إلا دية واحدة؛ لأن الأطراف تبع النفس، أما الطرف فليس بتبع للطرف الآخر، فيعتبر كل واحدة منها





 شعر العبد: كلحية العبد، ولو كان في الشعر جمال للزم في شعر العبد كمال القيمة.


باللحاء والنساء بالقرون والذوائب"، بخلاف شعر الصدر والساق؛ لأنه لا يتعلق به الجمال.

 الخطاب فذهب سمع،، وعقله، ولسانه، وذكره، فلم يقرب النساء، فقضى فيها عمر بأربع ديات، وهو
 عوف به وأخرجه البيهتي في سننه. [نصب الراية ع/rv//]

ووي حلقها تفويتُه على الكمال، فتجب الدية كما في الأذنين الشاخصين، و كذا شعرُ
 والساق؛ لأنه لا يتعلق به جمال. وأما لحيةُ العبد فعن أبي حنيفة دلنه،: أنه يجب فيها



 والنقن جهيعاً، لكنه غير هتصل به، ففيه حكومة عدل؛ لأن فيه بعضَ الجمال، وإن كان هتصhا: ففيه كمال النية؛ لأنه ليس بكوسج، وفيه معنى الجمال، وهنا كله إذا فسد المنبتُ، فِإن نبتت حتى استو فن كما كان: لا يجب شيء؛ لأنه لم يَقْقَ أثرُ الجناية،
 الحر؛ لأنه يزيده جمالاً، وفي العبد بحب حكومة عدل؛ لأنه ينقص قميته، وعندهما: و بتب حكومة عدل؛ لأنه في غير أوانه يشينه، ولا يزينه،

الأذنين الشاخصين: أي المرتنتين، وصفهما؛ لدفع إرادة السمع.(العناية) فعن أبي حنيفة دهِّ إع: وهو رواية




ويستوي العملُ والخطأ على هذا الجمهور، ووفُ الحاجبين اللِيةُ، وفي إحداهما نحفُ




 الأثنين من هذه الأشياء تفويتَ جنس المنفعة، أو كمالَ الجمالِ، فيجب كل الدية،
 لا فيه من تفويت جنس المنفعة، و وي إحلاههما نصف دية المرأة؛ لما بينّا،

ويستوي إع: يعي كما بَب الدية في حلق الرأس واللحية خطأ، فكذا إذا حلقهما عمداً بحب الدية



 حكومة عدل: لأفما لايو جبانه في الشعر، ولا يبب القصاص بالاتفاق.(البناية) للا بيناه: أشار به إلى قوله: لأن تفويت الاثنين من هذه الأشياء إلى قوله: فيجب نصف الدية.[البناية 「
 , أخر جه عبد الرزاق في "مصنفه" عن عمرو بن شعيب قال: قال الني وني



بخلاف ثـديــي الرجل حيث بتب حكومة عدل؛ لأنه ليس فيه تفويتُ جنس المنفعة وابلممال، و ون حَالمتي المرأة الديَّة كاملة؛ لفوات جنس منفعة الإرضاع، وإمساك اللبن، و وف إحلاهما نصفها؛ لما بيّناه. قالل: وفي وأشفار العينين الدية، وف إحداهما ربعُ الدية، قال وثِّه: يكتمل أن مر اده: الأهداب بحازاً كما ذكره عحمد ريّله في "الأصل" للممجاورة كالراوية للقربة، وهي حقيقةً في البعير؛ وهذا لأنه يفوت به الجمالُ على الكمال، وجنس المنفعة، وهي منفعة دفع الأذى والقذى عن العين؛ إذ هو يندفع بالهدب، وإذا كان الواجب في الكل كلفار كل الدية، وهي أربعة كان في إحداها ربعُ الدية،

لفو ات: لأنه إذا م يكن لما حلمة يتعذر على الصبي الانتفاع عند الارتضاع. لـا بينّاه: أي عند قوله: لأن
 يكتمل أن مر اده إع: ولعله قال ذلك دفعاً لتخطئة من خطأ عمد في إطلاق الأشفار على الأهداب، قالوا: الأشفار منابت الشعر، وهي حروف العينين وأطرافها، والشُعور التي عليها تسمى المدب، فقال المال المصنف:



 وحدة، فسميت منابت الشُعور أشفارأ؛ لأهنا حدود الأجفان، ولكن مشـايخنا قالوا: بأن الأمر كما قالوا:





 (Xelo "في كل إصبع عشر" من الإبل"؛" ولأن في قطع الكل تفويت جنس المنفعة، وفيه



 والحكم فيه هكذا: أي تُب في الكل الدية، وتجب فيْ كل شفر ربع الدية، ويستوي أن يتنف الأهداب










 7ی90 باب دية الأصابع]

 حليث أبي موسى الأشعري ثونـ: "وين كل سن ڤمس من الإبل"، " والأسنان والأضراس ***"، كلها سواء؛ لإطالاق ما روينا؛؛ ولما روي في بعض الروايات: "والأسنان كلها سواءا
ففي أحدها إڭ: يعي أن عشر الدية الواجب بإزاء كل أصبع، إنا هو .معقابلة مفاصلها، فما فيه ثلالة







 وثلاثون، فإذا وجب في كل سن نصف عشر الدية، وهي شمس مائة بلغت الجملة ستة عشر ألفاً، وليس في البدن جنس عضو يجب بتفويته أكثt من مقدار الدية سوى الأسنان، وإذا قلع جميع أسنان الكوسج،

 سواء. [رقم

***قدم لأبي داود وابن ماحه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعأ الأصابع والاسنان سواء، ورواه البزار في "مسنده" حدثنا عبدة بن عبد الله القسملي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن الني لا تعلم أحدا يرويه عن شعبة هذا أللفظ الا عبد الصمد وغيره يرويه غتصرًا. [نصب الراية \&/rv£]

ولأن كُلُّها في أصل المنععة سواء، فلا يُعْتبر التفاضلُ كالأيدي والأصابع، وهذا إذا
 عضّرًا، فأذهب منغتهه: ففيه دية كاملة كاليد إذا شلُّت، والعِين إذا ذهب ضو هوها؛ لأن المتعلق تفويتُ جنس المنeعة، لا فواتُ الصورة. ومن ضرب صُلْبَ غيره، فانقُع ماؤه
 وهو استواء القامة، فلو زالت الحدو بُه: لا شيء عليه لزو الها لا عن أثر الم فصل في الشُّحَاج
قال: الشُدرئج عشرة: الحارصة: وهي التي تَحْرِصُ ابللمُ أي: تخدشه،



 النص.(العناية) كالأيدي والأصابع: أي كما لا يعتبر التفارت في الأيدي والأصابع؛ لأن كلها سواء في
 الذي يتعلق به وجوب كل الدية.[الكفاية







ولا تُخرج الدمَ، والدامعة: وهي التيّ تظهر الدمَ، ولا تُسِيلُ كالدمع في العين، والدامية: وهي التي تسيل الدم، والباضعة: وهي التي تَبْضَعُ البلدَ أي تقطعه، والمتلاحة: وهي التي تأنخذ في اللحم، والسمحاق: وهي اليّ تصل إلى السمحاق، وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس، والموضِّحة: وهي اليت توضِّح العظم أي


 الموضحة"، "، ولأنه يمكن أن ينتهي السكينُ إلى العظم، فيتساويان،

وهي التي إلا: رده الطوري بأن الزيلعي صرح بتحقيت قطع ابحلم في الأنواع العشره، فالظاهر في تفسيرها ما يُ "اعيط" و"البدائع": أفا الي تبضع اللحمب، و مشله في كتب اللغة، وعلى هذا، فيز اد في المتلامة قيل آنحر، فيقال كما في "البدائع" وغيرها: هي اليت تذهبب في اللحمم أكثر مما تذهب الباضعة.(رداغحتار)





 "غريب. [نصب الر اية ع/rvع

 المو ضحةة] وأيضنا عن الحسن.


 وهو ظاهر الرواية، يجب القصاصُ فيما قبل الموضحة؛ لأنه يمكن اعتبارُ المساواة فيه؛ إذ ليس فيه كسرُ العظم، ولا خوف هالك غالب، فُيسْبر غورُها بمسْبَار، ثخ يتخلذ
 دون المو ضحة حكومةُ العدل؛ لأنه ليس فيها أرش مقدَّرك وولا يمكن إهداره،
 فيتحقق التصاص: لأن عند المساواة تتحقق المماثلة، فيتحقق القصاص؛ لأن عند المساواة تتحقق المماثلة،
 ذكره بعد الموضحة، وهو ثالاثة: الهاثمة والمنقلة والآمة.(الكفاية) قَبل المر ضحة: أي قبل الموضحة ذكرُّا، دون الموضحة وهو ستة من المارصة إلى السمحاق.(الكفاية) دون المو ضحة: أي دون الموضحة من حيث الأثر والشُع، ولكن قبل الموضحة من حيث الذكر، وهو الطارصة إلى السمحاق، فلذلك ذكر مرة هما قبل

 حديث إبر اهيم أخر جه عبد الرزاق في مصنفه أنخبرنا سفيان الثوري عن حماد عن إبر اهيم النخعي قال: فيما دون

 الجائفة ثلث الدية ويُ الآمة ثلث الدية، فاذا ذهب العقل فالدية كاملة، وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية، وفي الموضحة نصف عشر الدية، وفي غير ذلك من الجراحات حكومة عدل، ولا تكون الموضحة الا في الوجه والرأس، ولا تكون الحائفة الا في الموف. [رقم ro7، باب دية الأسنان والأشفار والأصابع] [نصب الراية \&/rv\&]

 إلى الحانب الآخر
 النبي علألٍ قال: "و في الموضحة خمس من الإبل، و في الهاشمة عشرٌ، و في المنقلة خمسة
 في ذلك الكتاب وعن أبي بكر ڤنِّه أنه حكم في جائفة نفذت إلى ابلحانب الآخر بثلثي الدية،

وفي الجائفة: قال في "الإيضاح": الجائفة ما يصل إلى الجوف من الصدر والبطن والظهر والجنبـــنـ، والاسم دليل عليه، وما وصل من الرقبة إلى الموضع الذي إذا وصل إليه الشراب كان مغطرًا، وما فوق ذلك، فليس ب大ائفة؛ قال في "النهاية": فعلى هذا ذكر الجائفة هناك في مسائل الشُحاج وقع اتفاقاً؛ وذلك
 * تقدم في كتاب عمرو بن حزم. [نصب الراية عro/\&] أخر جه النسائي في سننه. وفي المأمومة ثلث الدية، وي الجائفة ثلث الدية، ويْ المنقلة حمس عشرة عن الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد، والر جل عشر


 rvo/\&


 وأحبرنا الثوري عن عحمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب أو غيره أن أبا بكر قضى في



ولألفنا إذا نفذت نزلت منـــزلة جائفتين: إحداهما من جانب البطن، والأخرى من جانب الظهر، وفي كل جائفة ثلث الدية، فلهذا وجب في النافذة ثلثا الديَة، وعن

 وحكم، وبعد هذا شجّة أخرى تسمى الدامغة، وهي اليت تصل إلى الدِّماغ، وإنا
 الشِّجاج تختص بالوجه والرأس لغة، وما كان في غير الوجه والرأس يسمى جراحة،
 لا يكون لها أرش مقدَّر، وإنما بحب حكومةُ العدل؛ لأن التقدير بالتوقيف، وهو إنما


الجر احة، والشين يختص بما يظهر منها في الغالب، وهو العضوان هذان لا سو اهما. الوجه, الرأن
يتالاحم: قال الزيلعي: المتلاحمة مأنو ذة من تولمم: التحم الشئيان إذا التصق أحدها بالآلخر، فالمتاجمة ما يا يظهر








وأما اللَّحَيَان: فقد قيل: ليسا من الوجه، وهو قول مالك هِله: : حتى لو وجد فيهما


 وتغسيرُ حكومة العدل على ما قاله الطحاوي هـثهـ: أن يقوم ملو كاً بدون هذا الأثر،
 يبب نصفُ عشر الدية، وإن كان ربعُ عشر، فربعُ عشر، وقال الكرخي هِئن: ينظر كم


 لمالك هـُ، وفي "مبسوط شيخ الإسالام": ويجب أن يفرض غسل اللحين في الطهارة؛ لأفها من الوجه على





 علمت أن الجراحة أوجبت نقصان عشر قيمته، فأوجبت عشر الدية؛ لأن قيمة الحر ديته، وبه أخلخ

 وجب ثلث أرش الموضحة، وإن كان ربع الموضحة يجب ربع أرش الموضحة، وإن كان ثان الالة أرباع الموضحة


مقَارَ هذه الشجّة من الموضِّحة، فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الديَّة؛ لأن ما لا نصَّ فيه يُرَدُّ إلى المنصوص عليه.

## فصل

قال: وفي أصابع اليد نصفُ الدية؛ لأن في كل أصبع عُشْرَ الدية على ما روينا، اليالوإدنَ فكان في الخمس نصِفُِ الدية، ولأن في قطع الأصابع تفويتُ جنس منفعةِ البطش،
 وري اليدين الديةُ ويُ إحداهما نصفُ الدية"،" ولأن الكفُ تبع للأصابع؛ لأن البطش

 والرجل، فهو تبع إلى المنكب وإلى الفخذ؛ لأن الشرع أوجب في اليد الواحدة نصفِ الدية، واليدُ اسم لفذه الجارحة إلى المنكب، فلا يز اد على تقدير الشرع.






 قال: حـدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: بي اليد نصف الدية.
[10/01، رقم: 7990، باب اليدكم فيها]

و ولطمـا: أن اليد آلة باطشة، و البطشُ يتعلق بالكف، ووالأصابعُ دون الذراع،
 لأن بينهمما عضوا "كاملا"، ولا إلى أن يكو ن تبعًا للكف؛ لأنه تابع، ولا تبع للتبع.


 أرش الكف والأصبع، فيكون عليه الأكثر، ويدخل القليل في الكثير؛ لأنه لا وجه حكربة العدل


واحللكنـنهوالأصابع أصل من و جه، فرجّحنا بالكثرة.
كامال: كما لم يجعل إحدى اليدين تابعة للأخرى.(الكفاية) إلى أن يكرن إع: أي لا وجه إلى أن يكون تبعأ للكف؛ لأن الكف تابع للأصابع، ولا تبع للتب؛ لأنه من حيث أنه تبع لا يبب للكف شيء، وهن حيث أنه أصل الساعد وجب أن يجب له شيء، فيؤدي إل المِع بين الوجوب وعدمه؛ ولا لم يكن الساعد تبعا لا إلى الأصابع، ولا إلى الكف وجب اعتباره أصالك؛ إذ لا وجه إلى إهداره، و لم يرد من

 ولا أصابع فيها قال أبو يوسف تئ: فيها حكومة عدل لا يبلغ أرش أصبع؛ لأن الأصبع الواحدة يتبها
 الأرشين: أي أرش الكف وأرش الأصابع.[البناية ضمان الأصابع، وضمان الأصابع هو عين ضمان الكف، فهو شيء واحل، فوجب الترجيح بالكثرة كما قلنا فيمن شج رأسه، وتناثر بعض شعره حيث يدخل هنالك الأقل في الأكثر، كذا ههنا.(النهاية) أصل من وجه: أما الكف؛ فلان الأصابع قائمة به، وأما الأصابع؛ فلأكنا أصل في منفعة البطش.


 الأصابع، ولا شيء في الكفّ بالإجماع؛ لأن الأصابع أصول في التقوُّم وللأكثر حكمُ الكل، فاستتبعت الكفّ كما إذا كانت الأصابعُ قائمة بأسرها. قال: وري الأصبع الز ائدة حكومةُ عدل تشر يفاً للآدمي؛

حقيقةُ وشرعأ: أما من حيث الحيقَة، فالكن البطش بالأصابع، وأما من حيث الـكم؛ فالأن الأصبع له أرش


 من حيث الذات إلح: أي من حيث الحقيقة، والــكم أولى من الترجيح من حيث مقدار الواجب؛ لأن الإصر إلى الترجيح بالكثرة عند المساواة في القوة، ولا مساواة بين الرأي والنص، فلا يصار إلى الترجيح هنا

 الأصل وإن قل، فلا حكم للتبع كما إذا بقي واحد من أصحاب الحُطة في الملة لا يعتبر السكان، وروى المى
 الأكثر؛ لأن أرش الأصبع منصوص عليه، فأما أرش كل مفصل غير منصوص عليه، وإمنا اعتبرنا ذلك






لأنه جزء من يده، ولكن لا منفعة فيه ولا زينة، و كنلك السنُ الشثاغية؛ لما قلنا. وفي الأصيع الز ائلئة
 فيه دية كاملة؛ لأن الغالب فيه الصحة، فأشبه قطع المارن والشأذنة. ولنا: أن المقصود من هذه الأعضاء المنععة، فإذا لم تعلم صحتُهَا: لا يبب الأرشُ الكامل بالشك، والظاهر لا يصلح حُجَّة للإلزامام، بخلافن المارن، والأذن الشالخصضة؛ لأن المقصود هو الجممالل،
 صوت، ومعرفةُ الصحة فيه بالكالام، وفي الذُّكرَ بالحر كة، وفيُ العين .ما يستدل به على ولى

 مثلها، فإنه مُ يجب حكومة عدل، وإن كان الشُعر جزء من الآدمي بدليل أنه لا يكل الانتفاع بها به، وأجيب:

 الشاغية: [أي الزائدة، أي اليَ يخالف نبتها نبت غيرها من الأسنان] يقال: شغت أسنانه شغواً وشغًا أي اختلفت

 المارن: هو ما لان من الأنف، أي أنف الصبي وأذنه. هذه الأعضاء: أي العين والذكر واللسان.





فانهب عقلهُ أو شعرُ رأسه: دخل أرش الهوضِّحة في الدية؛ لأن بفوات العقل تبطل منغعةُ بجيع الأعضاء، فصار كما إذا أوضحه فمات وأرشُ الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر، حت لو نبت يسقط، والدِية بفوات كل الشعر، وقد تعلّقا بسبب واحد، فدخل الجزءُ في الجملة كما إذا قطع أصبع رجل فششلّت يُّه. وقال زفر: لا يدخل؛ لأن كل واحد منها جناية فيما دون النغس، فلا يتداخلان كسائر الجنايات، وجوابه ما ذكرنا. قال: وإن ذهب سمعه، أو بصر ه، أو كا(مه: نعليه أرش الموضحة مع الـــدية، قالوا: هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف هِّها،
 النفس وإلحاقه بالبهائم، أو من حيث أن العقل ليس يُ موضع يشار إليه فصار كالروح للجسه. (العناية)









 ذكر أبي يوسف مع أبي حنيفة وقع سهوأ؛ لكونه خالفاً لميمع روايات الكتب المتداولة، فينغي أن يذكر عمداً مكان أبي يوسف كما هو فِي "الإيضاح".[العناية ro/9]

وعن أبي يوسف هلثه: أن الشجّة تدخل في ديَة السمع والكالام، ولا تدخل في ديَة البصر، و جه الأول: أن كاّلا منها جناية فيما دون النفس، والمنفعةُ يختصة المنيعة الكلى
به، فأشبه الأعضاءً المختلفة، بخلاف العقل؛ لأن منفعته عائلدة إلى جميع الأعضاء، على ما بيّناه، ووجه الثاين: أن السمع والكالام مُبْطَ، فيعتبر بالعقل و البصر ظاهر، فلا يلحق به قال: و ون "الجامع الصغير" : ومَن شَّ
 وعن أبي يوسف إط: وهذا الذي ذكره إذا كان خطأ، وأما إذا كان عمدأ يبب أرش الموضحة، ودية



أن كالا منها: أي من الموضحة وذهاب السمع والبصر والكاملام. فأشبه الأعضاء: والمناية متى وقعت على الأعضاء لا يدخل أرش واح واحد في الآخر. على ما ما بينا: يعني قوله: لأن بفوات العقل تبطل منفعة جميع الأعضاء.(العناية) ووجه الثاراي: يعني قوله: وعن ألي يوسف إلا ولا (العناية)








 قالو إِا: أي قال المشايخ: على قول أبي حنيفة هـه ينبغي أن بحب الدية في العينين، والأرش في الموضحة.[الكفاية 9 TY/9]

وينبغي أن تجب الديةُ فيهما، وقالا: قي المو ضحة القصاص، قالوا: وينبغي أن تجب
 الإصع أو اليد كلها: لا قصاص عليه في شيء من ذلك، وينبغي أن بحب الديّةُ في الَمفْصِل الأعلى، وفيما بقي حكومةُ عدل، و كذلك لو كسر بعضل سنٍ فـاسوذ ما

 في نفسه ما وقع موجباً للقود، فصار كما لو شجه مُنقِّةً، فقال: أشجه موضتحةٍ وأترك الزيادةَ. فما في الحُلافية: أن الفعل في محلين، فيكون جنايتين مبتدأتين، فالشبهة
 غيره فقتله: يجب القود في الأول، والديةُ في الثاني. وله أن البراحة الأولى سارية، وينبغي أن تُب إح: أي قال المشايخ: على قول أبي يوسف وعمد عئه يبب القصاص في الموضحة،






 سرايتها، فلا يبب القصاص باعتبار أصلها كما لو قطع مفصلا فشُلت الإصبع؛ وهذا لأن السراية أثر الجناية، وهي مع أصل الجناية في جكم فعل واحد. [الكفاية كاص/9/9]

والجزاءُ بالمثل، وليس في وسعه الساري، فيجب المال، ولأن الفعل واحد حقيقة، وهو الحر كة القائمة، و كذا المحل متحد من وجه لاتصال أحدهما بالآخر، فأورثت هايتُه أي
شبهة الخطأ في البداية، بخلاو النفسين؛ لأن أحدهما ليس من سراية صاحبه، وبخلال ما إذا وقع السكينُ على الإصبع؛ لأنه ليس فعلاً مقصوداً. قالِّ: وإن فَّع إصبعاً،
 وزفر والحسن تهثّا: يقتصٌّ من الأولى ووي الثانية أرشها، والوجه من الجانيين قد ذكرناه، الالصصي الأولل ولأهبع الثانية
في وسعه الساري: أي الجر احة التي تعمل تصاصأ قد لا تكون سارية؛ إذ ليس في وسعه فعل ذلك،
 فأورثت فايته إح: أي فاية المناية لم توجب القصاص بالاتانفاق، فيورث الشبهة في البداية نظرأ إلى




 تطع الإصبع الأخرى ليس فعلاُ مقصوداً، أي من الأول، أي ليس تطع الأخرى من أثر الفعل الأول، فإن




 آخره.[الكفاية

وروى ابن سماعة عن عمدل في المسألة الأولى، وهو ما إذا شج موضحة فذهب بصُره أنه يجب القصاص فيهما؛ لأن الحاصل بالسراية مباشرة كما في النفس، والبصر يجري فيه القصاص، بخلاف الخلافية الأخيرة؛ لأن الشلل لا قصاصَ فيه،

 وقع الأول ظلمّاً. ووجه المشهور: أن ذهاب البصر بطريق التسبيب، ألايرى أن الشجّة بقيت مو جبةً في نفسها، ولا قودَ في التسبيب، بخالاف السر اية إلى النفس؛ لأنه لا تبقى الأولى، فانقلبت الثانية مباشُشرةً.

يكب التصاص فيهما: فرق عمد هـ على هنه الرواية بين ذهاب البصر من الشُحة وبين ذهاب السمع














 لأن الجناية قد تحقت، والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى. وله أن الجناية انعدمت معنگى، فصار كما إذا قلع سنّ صبي فنبت: لا يجب الأرش بالإجماع؛ لأنه لم يُفِتْ



ولو كسر إع: ولو كسر سن إنسان من الأصل عمداً، أو نزعه من الأصل يجب القصاص، قال بعض


 المشهورة، وفيهـها القصاص على رواية ابن سماعة.[العناية وry/Q]
والحلادث نعمة: فإن نبات سن البالغ ثانياً نادر. لايمب الأرش إع: قيد بالأرش؛ لأنه روي في "غختصر الكرخي" عن أبي يوسف أنه يجب فيه حكومة العدل، وي "الأجناس" عن "البرد" قال أبو حنيفة: لو نزع ع سن رجل، فنبت نصف السن كان عليه نصف قيمتها.[البناية r-v/I r. ثم نبت مكاها أخرى، بَبِ حكومة عدل لمكان الألم الحاصل، أي يقوم، وليس به هذا الألم، ويقوم به هذا
 فعلى القالع إع: قال شيخ الإسالم: وهذا إذا لم تعد إلى حالتها الأولى بعد النبات في المنفعة، والمِمال والغالب أن لا تعود إلى تلك الحالة؛ لأن المقلوع لا يلزق بالعصب والعروق في الغالب، فيكون وجود هذا
 نبت السن المقلوعة كذا في "الذخيرة".[الكفاية

 بأن خاطها الألا
 النـــنـوع الأون
درهم؛ لأنه تبين أنه استو فن بغير حق؛ لأن الموجبِ فسادُ المنبت، و لم يَفْسُد حيث
 ينتظر الياس في ذلك للقصءء للبر، إلا أن في اعتبار ذلك تضيبعَ الحقوق، فاكتفينا بالحول؛ لأنه تنبت فيه ظاهراً، فإذا مضى الحول و وم تنبت قضينا بالقصاص، وإذا



 تُالف رواية التمة، وفيها أن في سن البالغ إذا سقط ينتظر، حتى يبرأ موضع السن لا الحول، ولا وهو








 فاختلفا قبل السنة فيما سقط بضربه: فالقول للمضروب؛ ليكون التأجيل مفيداً،
 يكون القول قول الضارب؛ لأن الموضحة لا تورث المنقلة، أما التحريك فيؤثر في
 فعله، وقد مضى الأجلُ اللذي وقته القاضي؛ لظهور الأثر، فنكان القول للمنكر، ولو ل تسقُطْ: لا شيء على الضارب. وعن أبي يوسف: أنه بحب حكومةُ الألم، وسنبيّن الوجهين بعد هذا إن شاء الله تعالى.

فاختلفا قبل إخ: أي قال المضروب: سقطت سين من ضربك، فقال الضارب: لا، بل من ضرب رجل آخر، فالقول للمضروب؛ ليكون التأجيل مفيداً ؛ لأن التأحيل ما كان إلا ليظهر أثر فعله في تلك المدة، فكان من ضرورة اعتبار الأحل أن يعتبر قول المضروب؛ إذ لو لم يعتبر م يكن مفيدأ، وأما بعد مضي





 أن السقوط من أثر فعله. حكومةُ الألم: وهو حكومة العدل. وسنبين الو جهين: أي وجه قوله: لا شيء على






 الألم، وهو حكومة عدل؛ لأن الشين إن زال، فالأُ لُ الحاصل ما زال، فيجب تقويمُه،

يجب الأرش: وفي "الذخيرة": ثم إن عملًا هـهِ أوهب كمال الأرش باسوداد السن، و لم يفصل بين أن يكون السن من الأضر اس التي لا ترى أو من الأسنان التي ترى، قالوا: ويجب أن يكون البواب فيها على التفصيل إن كان السن من الأضراس التي لا ترى، فإن فات منفعة المضغ بالاسوداد يبب الأرش كاملاك، وإن لم يفت منفعة الضضغ يجب فيه حكومة العدل؛ لأن منفعته قائمة، وجماله ليس بظاهر، فهو كثئندوة الر جل، فيجب فيه حكومة عدل، وإن كان من الأسنان التي ترى يبب كمال الأرش، وإن لم تفت



 كالاسوداد عند بعض المشايخ: يبب كمال الأرشى، وعند آخرين حكومة عدل؛ لأنه لم يفت جنس منفعة السن، ولا فوت ابلجمال على الكمال؛ لأن الصفرة قد تكون لون الأسنان في بعض الإنسان، وإنما يكون فيه نوع نقص، فتجب الـكومة، بخلاف الـمرة والخُضرة والسواد؛ لأهنا لا تكون لون لون الأسنان بكالل،
 فيجب تقوعه: أي تقويم الفائت بالألم، وهو الصحة، وهو ما زال؛ لأن زوال الفائت بكصول البدل، و و مَمصل، لكن حصل صحة أخرى في زمان آخر غير قائمة مقام الفائت.

وقال عمد: عليه أجرةُ الطبيب؛ لأنه إغا لزمه أجرةُ الطبيب وثْنُ الدواء بفعله، الشنا

 لا تتقوم إلا بعقد، أو بشبهة، ولم يوجد في حق إلا الجاني، فلا يغرم شيئًا. قال:


 القدوري االحناية من جنس واحلد، والموجب واحلد، وهو الدية، وأها بدل بلد النفس بجميع
 لم يُقتصَّ هنه حتى يبرأ، وقال الشافعي حِنها: يقتصّ منه في الحال؛
 أجر الطبيب، ورجهه: أن تحمل الألم من المنافع معالجة الطبيب كذلك، والمنافع على أصلنا لا تتقوم.(العناية)



 فجر حه: وإن لم مبر حه، فلا شيء عليه بالاتفاق.(العناية) فهو على اختلاف إلخ: وهو سقوط الأرش عند
 ثُ قتله: أي خطأ أيضاً؛ لأنه إذا كان القتل عمداً يؤخذ بالأمرين جميعاً، وقيد مكا قبل البرء؛ لأنه بعد البرء يؤخذ


 "يستأني يف ابلراحات سنة"، "وأن الجراحات يُعْتبر فيها مآلها لا حالُها؛ لأن حكمها في الحال غير معلوم، فلعلها تسري إلى النفس، فيظهر أنه قتل، وإنما يِتقر الأمر بالبرء.
 بالصاح: فهنو في مال القاتل؛ لقوله عالغ: "لا تَعْقِلُ العو اقل عمدًا" ** الحديث،












 "غريب برفوعاًا [نصب الراية \&/rva] وأخرجه البيهتي في "سنته" عن الشُعبي عن عمر، قال: العمد





وهذا عمد غير أن الأول يبب في ثلاث سنين؛ لأنه مال وجب بالقتل ابتداء،

 بتب حالة؛ لأن الأصل أن ما يبب بالإتلاف يبب حالاً، والتأجيل للتخفيف في


 حالّ، فلا ينجبر بالمؤجَّل. ولنا: أنه مال واجب بالقتل، فيكون مؤجلاً كديَّة الخطأ



 لمُ يَجُزِ التغليظُ باعتبار العمدية قدراً لا يجوز وصفاً. وكلً" جناية اعتر ف كها الجاني! فُي في ماله، ولا يصدق على عاقالته؛ لما روينا، ولأن الإقرار لا يتعدى المقرّ؛ لقصور ولايته عن غيره، فلا يظرإر في حق العاقلة. غير أن الأول: أراد به العمد الذي سقط القصاص فيه شبهة.(البناية) ابتداء: أي لا بعقد يكدث بعد بالمد القتل






 القدر .[الكفاية

قالنقور: وعما الصبي والبُنون خطأ، وفيه الدية على العاقلة، وركذلك كالِّ جناية
 ناتصص العقل حتى تحب الدية في ماله حالة؛ لأنه عمل حقيقة؛ إذ العمد هو القصد، غيرَ أنه تخلًّف عنه أحلُ حكمَنْهِ، وهو القصاص، فينسحب عليه حكمُه الآخر، وهو الو جوب في ماله،
 لك



 القود والدية في ماله حالاً، والصبي من أهل أحد الـكمين، وهو العقوبة؛ لأنا تبتني على الخطاب، وهو غير


 تجب الكفارةُ به: أي هنا القتّل، وقيل: أي المال، وإما قِد به؛ لأفم أجمعوا أن التكِير بالصوم لا يجب.(الكفاية) على أصله: أي ثبت الـكمان، وهما وجوب الكفارة، وحرمان الميراث على أصل

 الصبي وخطؤه سواء فيه الكفارة أمعا امرأة تزوجت عبد عبدها فاجلدوها الحد، هذا منمطع راويه جابر الخعفي، وروي عن علي وكيّ بإسناد فيه ضعف أخحرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو أحمد الحافظ ثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله



ولأن الصبي مَظِنّة المرمة، والعقلُ الخاطئ لما استحق التخفيفَ، حتى وججبت الديةُ على العاقلة، فالصبي وهو أعذر أولى هِذا التخفيف، ولا نسلِّم تحقق العمدية، فِإفا تترتب على العلم، والعلمُ بالعقل، والمحنونُ عديم العقل، والصبيُّ قاصرُ العقل، فأنىّ



فصل في الجنين







 ففيه غرة: غرة المال خياره كالفرس والبعر والبخت والعبد والمد والأمة الفارهة، كذا في "المغرب"، ويف مبسوط شيخ الإسلام": سمي بدل الجنين غرة؛ لأن الواجب عبد، والعبد يسمى غرة، وقيل: لأنه أول
 شيء يظهر منه الوجه.[الكفاية





قال قانُّه: معناه: ديَّة الرجل، وهذا في الذكر، وفي الأنثى عشرُ دية المرأة، و كلّ منهما
 حجة ل(استحقاق، وجه الا ستحسان: ما روي عن النبي هالِّه أنه قال: "ئ الجنين غُرّة: عبد أو أمة قيمتُه خسمهائة"، " ويروى: "أو خمس مائة"، فتر كنا القياس بالأثر،





 وإن م تنفخ فيه الروح لا يهب شيء، فسكت زفر، فقال له السائل: أعتقتك سائبة، فحاء زفر إلى
 التعبد التعبد أي ثابت بالسنة من غير أن يدر كُ بالعقل .[العناية












 قضى بالغرَّة على العاقلة، "ولأنه بدل النفس، ولمذا سماه عالِّهِ دية، حيث قال: "دُوْه،
 للشرط، واضطربوا في تأويل هذه العبارة، فقيل: إنه وقع سهواً من قلم الناسخ، وكان كان في "الأصل": إذا






 حيث قال: فيه التنصيص على إيباب الدية على العاقلة.[العناية
 لي، فضربت إحداهما بطن صاحتها بعمود فسطاط، أو .אسطح خيمة، فألقت حنيناً ميتاً، فاختصم

 "روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الجالد عن


 أحد الرجلين كيف ندي من لا صاح ولا أكل ولا شرب، ولا استهل، فقال: أسحع كسجع الأعراب


وقالوا: أندي من لا صاح ولا استهلَّ" الحديث، إلا أن العو اقل لا تعقل ما دون

 بلغنا أن رسول الله عألج جعل على العاقلة في سنة، "* ولأنه إن كان بدل النفس من حيث ألنهن نفس على حِدَّة، فهو بدل العضو من حيث الاتصال بالأم، فعملنا بالثبه الأول في حق التوريث، وبالثاني في حق التأجيل إلى سنة؛ لأن بدل العضو إذا كان ثلث الدية أو أقل أكثر من نصف العشر: يجب في سنة،













 **غريب. [نصب الراية \& \&

بخالف أجز اء اللدية؛ لأن كل جزء منها على من وجب يجب في ثالاث سنين. ويستّوي فيه النكُ والأنتى؛ لإطلاق ما روينا، ولأن في الحَيــيّن إنما ظهر التفاوت




 الأم، ولا شيء في الجنين، وقال الشافعي دِلنّ: بحب الغرَّة في الجنين؛ لأن الظاهر موتُه بالضرب، فصار كما إذا ألقته ميتاً، وهي حيّة. ولنا: أن موتَ الأم أحلُ سبي موته؛ لأن كل جزء إط: كما لو اشترك عشرون رجلا في قتل رجل خطأ، يجب على كل واحد منهم نصف عشر

 درهم.(العناية) ولأن في الحين: دليل معقول على التساوي بين الذكر والأنثى، في الولدين المنفصلين في الدية؛






 عصبها.[رقم: . \&V، باب ميراث المرأة و الزوج مع الولد وغيره]





 لا يجب إلا عند ظهور النقصان من الأصل، ولا معتبرَ به في ضمان الخنين، فكان بدلَ

نفسه، فيقدَّر هِا، وقال أبو يوسف هِله: :يجب ضمانُ النقصان لو انتقصت الأم؛














كتاب الدِّيات
اعتباراً بجنين البهائم؛ وهذا لأن الضمان في قتل الرقيق ضمانُ مال عينـدهـ، على

 علمى التنت بعد العتق؛ لأنه قتله بالضرب السابق، وقد كان في حالة الرق، فلهذا بحّبَ القيمةُ دون الدية، وتحب قيمته حيًا؛ لأنه بالضرب صار قاتلاً إيّاه وهو حيّ، فنظرنا إلى حالتي السبب والتلف، وقيل: هذا عندهما، وعند محمد هِلهُ: بتب قيمتُه ما بين كونه مضروباً إلى كونه غير مضروب؛ لأن الإعتاق قاطع للسراية على ما يأتيك
 لأنه نفس من وجه، فتجب الكفارة احتياطاً. ولنا: أن الكفارة فيها معنى العقوبة،


 فنظر نا إلى حالتي ! ان: يعي أو جبنا القيمة دون الدية اعتبارأ بحالة الضرب، وأو جبنا قيمته حئّا لا مشكو كاً في حياته اعتبارأ بحالة التفف، ولا يقال: إن هذا اعتبار بحالة الضرب فقط؛ لأن الواجب في تلك الحالة قيمته حيًا
 ما بين كو نه إن: يعني تفاوت ما بينهما، حتى لو كانت قيمته غير المضروب ألف درهـم، وقيمته دضروباً ثُانمائة درهمّ بیب علمى الضارب مائتا درهـم.(العناية) قاطع للسر ايةّ: أي لسر اية الضرب السابق،

 والز جر إنما يیك ن بشيء فيه عقوبة، حى أهنا تتأدى بالمال، والمال شقيق الروح، فنان إزالة المال منه .

وقد عرفت في النفوس الططلقة، فلا تتعدّاها، ولذذا لم يجب كلُ البدل؛ قالوا:


 العّلدّة والنفاس وغير ذلك، فكذا في حق هذا الحكم؛ ولأن هذا القدر يتميز عن العَلَقة والدم، فكان نغسًا، والهُ اعلم.

في النفوس الططلقة: أي الكاملة بالنص، فلا يتعداها إلى غير المطلقة، وهو الجنين؛ لأن القياس لا يجري في





 العققة: العلق: الدم ابلامد العليظ لتعلق بعضه بعضاً، والقطعة منه علقة.

باب ما يُحْدثُه الرجل في الطريق
قال: ومن أخرج إلى الطريق الأعظم كنيفاً، أو ميزاماً، أو جرُصْنًا، أو بنى دكاناً: فلر جل من عُرْض الناس أن ينــزعهه؛ لأن كل واحد صاحبُ حقّ بالمرور بنفسه وبدوابِّه، فكان له حقُّ النقض كما في الملك المشترك، فإن لكل واحل واحد حقَّ النقض لو أحدث غيرهم فيه شيئًا، فكذا في الحق المشترك. قال: ويسع للأي عمله









الذي يعمل قدام الطاقة؛ لتوضع عليه كيزان ون وخرها (رد الغتار المار)









 حال، فلا يجوز التصرفُ أضرّ همه، أو لم يضرّ إلا بإذهُم. وفي الطريق النافذ له التصرف إلا إذا أضرّ؛ لأنه يتعذر الوصولُ إلى إذن الكل، فجُعِلَ في حق كل ورِّ واحد،






من أهل الدرب: الدرب الباب الواسع على السكة، والمراد به السكة ههنا.(العناية) إلا باذذهم: أي باذذن
 أهل الدرب؛ لأهنا كملو كة لم هذا هو الغالب، وفي "الجامع الصغير" لفخر الإسلام حـهِ: المراد بغير النافذة المملو كة، وليس ذلك بعلة الملك، فقد تنفذ، وهي مملو كة، وقد بسد منفذها، وهي للعامة، ولكن ذلك دليل ولِ
 على كل حال: أي قريباً بالدار المبعة، أو بعيداً إرضانههم: أي إرضاء أصحاب الصاب الغير النافذ.

 * روي من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وأبي سعيد المدري وأبي هريرة وأبي لبابة وتعلبة بن





وهذا من أسباب الضمان، وهو الأصاعلا ولكِّة كذلك إذا سقط شيء ما ذا ذكرنا في أول
 آخر فماتا: فالضمان على الني أححثّه فيجما؛ لأنه يصير كالدافع إياه عليه. وإن سقط الميز ابُ: نُطُر، فإن أصاب ما كان منه في الحائط رجال، فقتله: فلا ضمان عليه؛ لأنه غير هتعدِّ فيه؛ لما أنه وضعه في ملكه. وإن أصابه ما كان خار جاً من الحائط، فالضمانُ على اللني وضعه فيه؛ لكونه متعديّيا فيه، ولا ضرورة؛ لأنه يمكنه أن ير كّبه في الحائط،
 الهار توالماخلي
 أي طر ف أصابه: يضمن النصف؛ اعتباراً للأحوال. ولو أشرع جناحا إلى الطريق،
 ذكرنا: يعني الكنيف والميزاب والحرصن.(العناية) فالضمان إلع: أي فضماهُما على من أشر ع الروشن أو
 الحالة، والمدفوع كالآلة.(العناية) ليس بقاتل حقيقة: يعني أن الكفارة وحرمان المانيراث إلما إنما يببان بالقتل حقيقة، وهذا ليس بقتل حقيقة، وإلا لساوى الملك غيره كما في الرقي، قيل: إن كان قتلاٍ حقيقة، فالقياس شمول الو جوب في الضمان والكفارة والحرمان، وإن لم يكن، فالقياس عدمه فيها، والجواب أن الضمان يعتمد الإتلاف بطريق التعدي؛ صيانة التعدي للدماء عن الهدر، وقد يتحقق بإحداثه في الطريق ما ليس له
 اعتبارُ للأحوال: يعني يعلم بيقين أنه قتيل الحراحة، ولا يعلم أنه بأي الطرفين كان، فإن كان كان بان بالطرف
 ولو أشر ع جناحاً: قال صاحب "القاموس": الجناح الروشن، ثم قال: الروشن الكوة.
 الـُشبة وبرئ إليه منها، فتر كها المشتري حتى عُطبَ هِا إنسان: فالضمان على المشتري




الدار العُمَّةٌ لإخراج الجناح، أو الظلة، فوقع،

وبرئ إليه منها: أي برئ ما يمدث منه، وهذا التبري لا ينفعه؛ لأنه يبرأ من ضمان يجب عليه، وتبرؤ الإنسان

 على حالها، فإن قيل: المشتري حان أيضًا بالامتناع من الرفع مع تَكننه منه شرعاً. قلنا: المشتري غير مباشر، ولا مسبب؛ لانعدام الفعل منه، وإنا صار تار كاً معروفاً، فلا يضمن كمن رأى أعمى يقى يقع يف البئر

 فأحرقت شيئًا فالضمان عليه يـ ذلك؛ لأن الريح إنا ذهبت بشر ارهاه، و لم تذهب بعينها، فالعين باق في مكانـانه، فكانت الجناية باقية، فكان ضمان ذلك عليه.(الكفاية) يضمنه: هذا اختيار الشيخ الإمام شمس الأئمة
 وقد أفضى إليها: أي إلى عاقته، وهو الحرق بواسطة الريح، فلا ينفسخ حكم فعله بالانتقال من موضع إلى




باب ما يُحْدثُه الر جل في الطريق

 وجبت عليهم الكفارةُ، والقتلُ غير داخل في عقدهر، فلم ينتقل فعلُهم إليه فاقتصر عليهم. وإن سقط بعد فراغهم: فالضمان على ربّ الدار استحساناناً؛ لأنه صح الاستئحار، حتى استحقوا الأجرَ، ووقع فعلُهم عمارةً وإصلاحاً، فانتقل فعلُهم
 إنسان أو دابَة، و كذا إذا رش الماءَ أو توضأ؛ لأنه متعدِّ فيه بإلحاق الضرر بالمارة،
 متاعه؛ لأن لكل واحد أن يفعل ذلك فيها؛ لكونه من ضرورات السكىي كما في الدار المشتر كة، قالوا: هذا إذا رشّ ماءً كثير اً بكيث يُزْلق به عادةً، أما إذا رشنَّ ماءً الدمشایِ قليلاُ كما هو المتاد، والظاهر أنه لا يزلق به عادةً لا يضمن.


 فكأنه فعل بنفسهه: ولو فعله بنفسه يقيل بشر ط اللهل(مة؛ لكو نه غير مملوك له، فكذا إذا أهر به.(العناية) زلك: يعين الصب والرش و الو ضو \&. وض هتاعه: فعطب به إنسان.(اللفاية) كما في الدار إخ: يعين أن له أن يفعل فيها ما هو هن ضرورات
 حوفه. [البناية
 وقيل: هذا إذا رشَّ بعضَ الطريق؛ لأنه بیجل موضعاً للمرور، ولا أثر للماء فيه، فإذا تعمد المرورَ على موضع صبّ الماء مع علمه بذلك: لم يکن على الراش شيء وإن






 تتحمل النفس دون المال، فكان ضمان البُ البهيمة في ماله، و وإلقاءُ التراب، صاحب علَة: والعلة إذا صلحت لإضافة الـلكم إليها بطل غيرها.(العناية) هذا: أي عدم وجوب الضمان
 "المغرب"، وذكر الإمام التمرتاشي: الفناء ما أعد لـوائج الدار كربط الدابة وكسر الحطب. [الكفاية

 مباح له فيما بينه و بين ربه إحداث مشل ذلك في فناء إذا كان لا يتضرر به غيره، وقد جرت العادة بذلك في بلاد
 في طريق المسلمين: المراد بالطريق في الكتب: الطريق في الأمصار دون الفيافي والصحاري؛ لأنه لا يمكن العدول عنه ين الأمصار غالباً دون الصحارى.(رد العتار)

واتخاذ الطين في الطريق .منـــزلة إلقاء الحجر والخشبة؛ للا ذكرنا؛ بخلاوف ما إذا



 لفر اغ ما شغله، وإنما اشتغل بالفعل الثاني موضع آخحر. و في "الجامع الصغير ": 3 البالوعة يكفر ها الر جلُ في الطريق، فإن أمره السططلان بالكُ، أو أجبرَه عليه: ¢ مُمنُ؛ لأنه غير متعلٍ حيث فعل ما فعل بأمر مَن له الولاية في حقوق العامة، وإن كان نغر أهره: فهو دتعحٌّ، إما بالتصرف في حق غيره، أو بالافتيات على رأي الإمام، أو هو مبا حبر مقيد بشر طـ السا(مة، لا ذكرنا: أي لأنه متعد فيه.(البناية) الكناسة: ما يكصل من الكنس. فنحاه غيره: أي حوله عن موضعع إلى موضع آخر .(رد المتار) انتسـخ: أي فعل الواضع الأول. وفي "الجامع الصغير" !إث: وذكر رواية

 بالتصرف: فإن الطريق مشترك. أو بالافنتيات: الافتيات الاستبداد بالر أي افتعال من الفوت .كمعن السبق.(الكفاية) أو هو مباح !! إ: لأن الانتفاع بطريق العامة إنما يباح بشرط السا(مة، وفي "شرح الأقطع": وقد قالوا: لو قعد في الطريق ليستريح، أو لمرض أضعفه، فعثر به إنسان ضمن؛ لأن المشي في الطريق مباح بشرط السالامة كما أن الله تعالى أباح الرمي إلى الصيد، ولو رمى إلى صيد، فأصاب آدميًا، أو شاة ضمن؛ فاعتبر فيه السا(مة فكذلك هرينا.

و كذا الجواب على هذا التفصيل في جميع ما فُعِلَ في طريق العامة منا ذكرناه وغيره؛


 المسلمين أو مشتر كا، بأن كان في سكة غير نافذة: فإنه يضمنه؛ لأنه مسبِّب متعدٌ
 الحافر عند أبي حنيفة منهِ, لأنه مات لمعنى في نفسه، فلا يضاف إلى الحفر، والضمان

إثما يبب إذا مات من الوقوع، وقال أبو يوسف هِيّ: إن مات جوعاً فكذلك،

على هأ التفعهل: يعي أنه لو نعل بأمر مس له الو لاية في الأمر، م يضمنه، ولو فعل بنفسه من غير أمر أحل ضمنه.(العناية) قما ذكرناه: يعي من أول الباب إلى هنا من إخح اتج الكنيف والميز اب وابلر صن وبناء




 سكة غير نافلة صححيح.(العناية) غمًا: أي انخناقًا بالعفونة، قال في "الصسحاح": يوم غم إذا كان يأخحل





وإن مات غمًّا فالحافر ضامن له؛ لأنه لا سبب للغمِّ سوى الوقوع، أما الجوع فلا
 الوقوع؛ إذ لولاه لكان الطعام قريــباً منه. قال: وإن استأجر أجر اء، فحفروها له
 فنائه: لأن الإجارة صحّت ظاهرة إذا مُ يعلموا، فنقلَ فعلهم إليه؛ لأفم كانوا مغرورين، فصار كما إذا أمر آخر بذبح هذه الشاة فذبها، ثم ظهر أن الشاة لغيره، من الجـنا إلا أن هناك يضمن المأمورُ، ويرجع على الآمر؛ لأن الذابح مباشر، والآمر مسبّب،

 فيرجّح جانبه. وإن علمو| ذلك: فالضمان على الأجراء؛
 فلا يكون للغم سبب سوى الوقوع في البئر، وأما البوع فله سبب آنخر سوى الوتوع، وهو بعد الطعام








لأنه لم يصح أمره بما ليس بمملوك له، ولا غرور، فبقي الفعل مضافاً إليهم. وإن قال لمم: هنا فنائي، وليس لي فيه حقَ الهفر، فحفرو! فمات فيه إنسان: فالضمان
 على المستأحر؛ لأن كونه فناءً له .منــــزـلة كونه مُلو كاً له؛ لانطالاق يده يف التصرف فيه من إلقاء الطين والحَطَب، وربط الدابّة والر كوب، وبناء الدكاء لدان، فكان الأهمر بالحفر في ملكه ظاهراً بالنظر !الى ما ذكرنا، فكفى ذلك؛ لنقل الفعل إليه. قال: ومنـ
 النذي عمل القنطرة، و كذلك إن وضع خشُبةً في الطر يق فتعمد رجل المروز عليها؛ لأن الأول تعدّ هو تسبيب،











والثاين تعدِّ هو مباشرة، فكانت الإضافةُ إلى المباشر أولى، ولأن تخلُّل فعلٍ فاعلٍ

 بسقوطه عليه كان رداء" قد لبسه، فلى إنسقط عنه فعططب به إنسان: م يضمن، وهذا اللفظ يشمل الوجهين. والفرق: أن حامِلَ الشيء قاصد حفظه، فلا حرج في التقييد بوصف السلامة، واللابس لا يقصد حفظ ما يلبسه، فيخرج بالتقييد بما ذكرناه فجعلناه مباحاً مطلقاً. وعن محمد هِثله: أنه إذا لبس ما لا يلبسه عادة،

والثاني [أي المرور بالتعمد] تعدً: هو مباشرة؛ لأنه إذا تعمد المرور بأن كان بصيرًا أو يجد موضعاً آخر للمرور



 وإن كان رداء: قيد باللبس؛ لأنه إن كان حاملاُ له، فسقط على إنسان، نعطب به، أو سقط، فتعثر به
 الشيء الممول عليه، وتلفه بالتثثر به، ... وفي بعض الشروح جعسل قوله: وهذا اللفظ إشارة إل قوله:







فهو كالحامل؛ لأن الحاجةَ لا تدعوا إلى لبسه. قال: وإذا كان المسحدل للعشيرة،
 وإن كان الندي فعل ذلك من غير الeشيرة: ضمن، قالوا: هذا عند أبي حنيفة دنِّه.

 وهو الفرق: أن التدبير فيما يتعلق بالمسجد لأهله دون غيرهم كنَصْبِ الإمام واختيار المتولي، وفتح بابه، وإغالقه، وتكرار الجماعة إذا سبقهم هـا غير أهله، فنكان فعلهم مباحاً مطلقاً غير مقيد بشرط السلامة، وفعلُ غيرهم تعدِّيًا، أو مباحاًا مقيدًا بشرط السلامة، وقصدُ القربة لا ينافي الغرامة إذ أخطأأ الطريقَ كما إذا تفرَّد بالشهادة على الز نا، والطريق فيما نخ فيه الاستئذان من أهله. فهر كاحلامل: أي لبس ثوباً زيادة على قدر الحاجة يضمنه إذا سقط منه، وعطب به إنسان؛ لأنه لا تعمم









 وإن كان في غير الصالٍ ضمن،، وهذا عند أبي حنيفة رتنا. وقالا: لا يضمن على كل حال، ولو كان جالسًا لقراءة القر آن، أو للتعليم أو للصلاة، أو نام فيه أثناء الصالة، أو نام في غير الصلاة أو مرّ فيه مارّ أو قعد فيه لحديث، فهو على هذا
 بالاتفاق، همما: أن المسجد إنما بني للصلاة والذكر، ولا يمكنه أداءُ الصالاة بالجماعة إلا بانتظارها، فكان ابللوسُ فيه مباحاً؛ لأنه من ضرورات الصالة، أو لأن المنتظر

للصالة في الصالة حكمًا بالحديث، فلا يضمن كما إذا كان في الصلاة.




 اختصاص بالمسجد من درس الفقه، أو الحديث، أو قراءة القر آن. [الكفاية YO1/9]
 فعطب به رجل ضمن بالإجماع؛ لأنه غير مباح، وإن جلس من غير العشيرة فيه في الصالاة، فتعقل به





باب ما يُحْدثُه الر جل في الطريق
وله: أن المسجد بين للصلاة، وهذه الأشياء ملحقة هما، فلابد من إظهار التفاوت، فجعلنا الجلوس للأصل مباحاً مطلقًا، والجلوسَ لـا يلحق به مباحاً مقيدًا بشرط السلامة، ولا غرْوَ أن يكون الفعلُ مباحاً، أو مندوبًا إليه، وهو مقيد بشرط السا(مة كالرمي إلى الكافر، أو إلى الصيد، والمشي في الطريق، والمشي في المسجد إذا وطئ غيره، والنوم فيه إذا انقلب على غيره. وإن جلس رجلا من غير العشيرة فيه للصا(ة) فتعقل به إنسان: ينبغي أن لا يضمن؛ لأن المسجد بين للصلاة، وأمر الصالة بالحماعة
 فصل في الحائط الائل
 القدروري

وله أن المسجا !أ: يعين أن المسجد بين للصالة وغيرها من العبادة تبع لا بدليل أن المسجد إذا ضاق على المصلي كان له أن يزعج القاعد عن موضعه حتى يصلي فيه، وإن كان القاعد مشتغلاً بذكر الله تعالى، وبقر اءة القر آن أو التدريس أو معتكفاُ، وليس لأحد أن يزعج المصلي عن هكانه الذي سبق إليه؛ لا أنه بين هلا، واسمه يدل عليه؛ لأن المسجد اسم لموضع السجود، وي العبادة أيضأ لا يعرف بناء المسشد إلا للصطلاة، فإذا كان كذلك فلابد من إظهار التفارت بينهما، فكان الكون فيه يـ حق الصالة مباحأ مطلقأ من غير تقييد بشرط السا(هة، و في حق غيرها مقيدا بشرط السا(مة؛ ليظهر التفاوت بين الأصل والتع.[العناية Yor/9] إظهار التفاوت: بين الملحق والملحق به.(البناية) بين الموضوع الأصلي وما لـق به.(العناية) للأصل: الذي هو
 يناسب الحرصن والروشن والمناح والكنيف وغيرها ألحق مسائله هـا في فصل على حدة. [العناية ror/9] فطولب !ال: وصورة الطلب: أن يقول: إن حائطك هذا مائل فاهدمه، و يـ "المنتقى": رجل له حائط مائل، فقال له آخر: اهدم هذا الحـائط، فإنه مائل، فهذا إشهاد عليه، ولو قال له: ينبغي لك أن تّدمه، =
 نسّ، أْ مال، والقياس: أن لا يضمن؛ لأنه لا صنع منه مباشرة، ولا مباشرة شرط
 فصار كما قبل الإشهاد. وجه الاستحسان: أن الحائط لما مال إلى الطريق، فقد

 بالامتناع عن التسليم إذا طولب به كذا هذا، بخلاف ما قبل الإشهاد؛ لأنه بمنــــلة هلاك الثوب قبل الطلب، ولأنا لو لم نوجب عليه الضمان يمتنع عن التفريغ، فينقطع المارَّةُ حذراً على أنفسهم، فيتضررون بهِ، ودفُعُ الضرر العام من الواجب،
= نهذا ليس باشهاد عليه بل هو مشور ر، ويشترط لصحة التقدم، والطلب أن يكون التقدم والطلب إلى من له ولاية التفريe؛ لأن الفعل إما يطلب من القادر حتى لو تقدم الم من يسكن الدار بار باجحارة أو إعارة،
 لم يصح، وأما على المالك؛ فانهه لم يتقدم إليه، وكذلك يشترط أن يكون التقدم والطلب من صاحب الما المت،









وله تعلق بالحائط، فيتعين للفع هذا الضرر، وكم من ضرر خاص يتحمل للفع
صاحب الحاثطا العام هنه، ثُ فيما تلف به من النفوس بتب الدية، وتتحملها العاقلة؛ لأنه في كونه جناية دون الخطأ، فيستحق فيه التخفيف بالطريق الأولى؛ كيلا يؤدي إلى استـــئئصالكاله والإححجاف به وما تلف به من الأموال كالدواب والعروض يجب ضماها في ماله؛ لأن العو اقل لا تَعْقُلُ المالَ، والشرط التقدّم إليه، وطلب النقض منه دون الإشهاد، صاحبا الحائط و إنما ذكر الإشهاد ليتمكن من إثباته عند إنكاره، فكان من باب الاحتياط، وصورة

المطلاب بالهـم إإشان الإشهاد: أن يقول الرجل: أشهدوا أين قد تقدمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه هـــذا، ولا يصح الإشهادُ قبل أن يهي الحـائطُ لانعدام التعدّيلـيا وله تعلق إِ: هذا جواب إشكال، وهو أن يقال: الهواء حق العامة، وقد اشتغل هذا الحائط، فينبي أن يكون






 يقول صاحب الحت لصاحب الحائط: إن حائطك هذا خخوف، أو يقول: مائل فانقضه أو اهدمه حتى لا يسقط،



 إشهاد؛ لأن البناء تعدٍ ابتداء كما في إشراع الجنّاح. قال: وتقبل شهادة رجلين أو
 مدة يقدر على نقضه فيها؛ لأنه لابد من إمكان النقض ليصير بتر كه جانياً، ويستوي أن يطالبه بنقضه مسلم أو ذميّ؛ لأن الناس كلهم شر كاءٌ في المرور؛ فيصحّ التقدمُ إليه من كل واحد منهمَ رجلاً كان أو امرأة، حرًّا كان أو مكاتباً، ويصح التقلّمُ ! إليه عند السلطان وغيره؛ لأنه مطالبة بالتفريغ، فيتفرد كلُّ صاحب

 الدار، فكذا بإز الة ما شغل هواءها، ولو أجَّله صاحبُ الدار، أو أبرأه منهاها، أو فعل
 كما في إشر اع: أي لا يعد فيه ابتداء.(البناية) ليست بشهادة إح: يعني لو كانت شهادة على نفس

 ويستوي أن يطالبه إح: وفي "شرح الأقطع": و كذلك لو طالبت به امرأة أو صبي أو رجل غريب من بلد


 وإن مال إع: ههنا في نسخة العيتي وجد قال أي القدوري.
 لأن الحق بلماعة المسلمين، وليس إليهما إبطالُ حقهم. ولو باع الدارَ بعد ما ما أشهد
 تُكنُ بالبيع، بخلاف إشراع الجناح؛ لأنه كان جان جانياً بالوضع، و لم ينفسخ بالبيع، فلا يبرأ على ما ذكرنا، ولا ضمانَ على المشتري؛ لأنه لمُ يُشْهِذْ عليه، ولو أشهد عليه بعد شرائه فهو ضامن؛ لتر كه التفريغ مع تمكنه بعد ما طولب به، والأصل: أنه يصح التقدم إلى كل من يتمكن من نقض الحائط وتفريغ الهواء، ومن لا يتمكنـ منه لا يصح التقدمُ إليه كالمرتن والمستأجر والمودع وساكن الدار، ويصح التقدمُ إلى
 جي حائط الصبي؛ لقيام الولاية، وذكر الإمام يف"الزيادات": والضمان في مال اليتيه؛ لأن فعل هؤلاء كفعله، وإلى المكاتب؛ لأن الولاية لها وإلى وإلى العبد التاجر،










سواء كان عليه دين أو مل يكن؛ لأن ولاية النقض له، ثم التالف بالسقوط إن كان مالاً فهو في عنق العبد، وإن كان نفساً فهو على عاقلة المولى؛ لأن الإشهاد من وجه على المولى، وضمانُ المال أليق بالعبد، وضمان النفس بالملى، ويصح التقدمُ إلى أحد الورثة في نصيبه، وإن كان لا يتمكن من نقض الحائط وحده؛ لتمكنه من إصلاح نصيبه بطريقه، وهو الئلمر افعة إلى القاضي.

باللسقو ط: فيما إذا تقلدم إلى العبل. فهو في عنت العبل: حيت يساع العبل فيه كما ياع ع في ديون بحارته، و كان القياس أن يكون ذلك على المولى كضمان النفس، ولکن استحسسنا الفرق بينهما، فقلنا: العبل في ضمان التز اح المال كالحر، فإنه ينفك الحجر عنه في اكتساب سبب ذلك في التزام ضمان الحناية على النفس هو كامحجور عليه؛ لأن

 وتصرفاً، والعبل خصهم هن جهته، ألا ترى أنه لو ادعى إنسان حقاً في دار بيد هأذون له ينتصب نحماً فكان الإشهاد عليه إشهاداً على المولى من و جهه، وأما إذا كان عليه دين، فعنلدهما ظاهر ، وعند أبي حنيفـ




 لتمكنه من إلخ: هأ جواب الاستحسان، وأما جواب القياس فهو أن لا يضمن وواحل هن الورثة أما الذي
 لا يتمكن من نقضه أيضاً، وأما غيره من الورثة؛ فلعدم التقلـم إليهمه، فلم يكا واحل هنهم هتعلياً في ترك ك التنريغ. فأما جو اب الاستحسان، فإنه يضهن هذا الذي أشهل عليه بكصته فيما أصابه؛ لأنه كان متمكناً من أن يطلب شر كاءه ليجمعوا عللى هدمه، وهذا لأن الإشهاد على مهاعتهم هتعذر عادة، فلو لم يصح الإشهاد


باب ما يُحْدثُه الر جل في الطريق
ولو سقط الحائطُ المائلُ على إنسان بعد الإشهاد نقتله، فتعثر بالقتيل غير0، فعطب: لا يضمنه؛ لأن التنريغ عنه إلى الأولياء لا إليه، وإن عرب بالنقض: ضاحبالحانط؛ لأن التفريغ إليه؛ إذ النقض ملكه، والإشهادُ على الحائط إشهادٌ على النقض؛ لأن المقصود


ضمنها؛ لأن التفريغ إليه، وإن كان ملاك غيره: لا يضمنه؛ لأن التفريغ إلى مالكها.
لا يضمنه: أي لا يضمن صاحب المائط القتيل الثاني.(العناية) لأن التفريغ عنه: أي القتتيل الأول برفعه مفوض إلم أوليائه؛ لأنم الذين يتولون دفنه، وطولب بالفرق بينهما وبين ما إذا وقع الجناح وِي


 كان ضاهنا




位



 [rol/9 إي

قال: وإذا كان الحائطُ بين خمسة رجال أشهج على أحاهمـ، فقتل إنساناً: ضمن خُمُسْ الدية، ويكون ذلك على عاقلته، وإن كانت دار بين ثالاثة نفر، فحفر
 فعطب به إنسان: فعليه ثلثا الدية على عاقلته، وهذا عند أبي حنيفة رتئل، وقالا: عليه نصفُ الدية على عاقلته في الفصلين، همما: أن التلف بنصيب مَنْ أشهد
 مرّ في عقر الأسد، وفس الحية وجرح الرجل. وله: أن الموت حصل بعلّا بلَّة واحدة، وهو الثقل المقلَّر والعمق المقَدَّر؛ ؛









 يوجب التصاص وما لا يوجبه، فالواجب القسم على ذي عقل وغيره. عقر الأسلـ إلـ: فإنه يكرن نصضين: النصف على النارج و والنصف هدر .(البناية) الثقل المقدر : أي في المائط المهلك لا بكرد الثقلى،


لأن أصل ذلك ليس بعدة وهو القليل، حتى يُعْتر كل جزء علةً، فيجتمع العِلَّك، وإذا كان كذلك يضاف إلى العلة الواحدة، ثم تقسم على أرباها بقدر الملك، بخلاف الحا


أن عند المزاحمة أضيف إلى الكل؛ لعدم الأولوية.




 الذي هو غير معتبر شيئًا واحداً وإن تعدد، فلذلك صار الضمان نصفين، فاعتبر أحد النصفين وأهدر الآخر؛ وهذا لأنه إذا مل يصلح البعض لاضضافة المكم إليه، وصلح لقطع النسبة من المز امهة ظهر ت المز امهة




باب جناية البهيمة والجناية عليها
قال: الراكب ضامن ملا أوطأت الدابةُ ما أصابت بيدها، أو رجْلها، أو رأسها،
 والأصل: أن المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة؛ لأنه يتصرف في حقه من وجه، وفي حق غيره من وجه؛ لكونه مشتر كاً بين كل الناس، باب جناية إلخ: ذكره عقيب جناية الانسان والمناية عليه مُا لا يكتاج إلى بيان ذلك، ولكن لU كانت البهيمة ملحقة بالجمادات من حيث عدم العقل ذكره بعد ما يكدثه الرجل جي الطريق قبل جناية الرقيق، ونسبة ابلناية
 أو طأت الدابة: الصحيح: وطئت؛ لأنك تقول: أوطأت فلاناً الدابة، فوطئت الكدم: العض .مقدم الأسنان كما يكدم الحمار، والخبط: الضرب باليد، والصدم: هو أن تضرب الشيء بجسدك، ومنه الكلب إذا قتل الصيد صدمأ لا يؤ كل. واصطدم الفارسان إذا ضرب أحدهما الآخر بنفسه، يقال: نفخت الدابة الشيء إذا ضر بته بحد حافرها كذا في "الصحاح" و"المغرب". وقوله: الراكب ضاهن لـا أوطأت الدابة إلى قوله: أو كدمت أو خبطت، وكذا إذا صدمت يريد به إذا كان الراكب يسير في طريت المسلمين؛ لأنه إذا كان يسير في ملكه إن وطئت بيدها أو بر جلها يضمن، وإن كدمت أو نفحت بيدها، أو برجلها، أو ضربت بيدها، فلا ضمان؛ لأن في الوجه الأول صاحب الدابة مباشر للإتلاف؛ لأن ثقله وثقل الدابة اتصل بالمتلف، فكأفهما وطئاه جهيعاُ، ولذا يجب على الراكب الكفارة إذا وطئت الدابة بر جلها أو بيديها، ويكرم
 والأصل: أي الأهر الكلي. لأنه يتصرف إخ : جواب لسؤال ذكر في الذخيرة وغيره مع هذا المواب، وهو فإن قيل: هو غير متعد ي هذا التسبيب، فإن له أن يمر في طريق المسلمين كما في ملكه، ولو مر عليها في هلكه فأتلف شيئا هذه الوجوه، لم يضمن هها، فيجب أن لا يضمن هوهنا أيضأ، قلنا: الطريق يشبه ملكه هن حيث أن المرور مباح له فيه، ويشبه ملك الغير من حيث أنه ليس له في طريق المسلمين ملك يطلق له التصرف، فوفرنا على الشبهين حظهما فيما كان سبباً للإتلاف. [الكفاية YON/9]

فقلنا: بالإباحة مقيداً بما ذكرنا؛ ليعتدل النظرُ من الجانبين. ثح إنما يتقيد بشر ط السالامة فيما يمكن الاحتر ازُ عنه، ولا يتقيد هِا فيما لا يمكن التحرُّزُ عنه؛ للا فيه من المنع عن التصرف وسلّ بابه، وهو مغتوح، والاحتراز عن الإيطاء، وما يضاهيه مُكن، فإنه ليس من ضرورات التسيير، فقيّدناه بشر طط السا(مة عنه، و النفحة بالر جل




 لا يمكن التحرّز عنه؛ إذ سيرُ الدو اب لا يعرى عنه،

بالاباحة إث: أي فبالنظر إل حقه يستدعي الإباحة مطلقاً، وبالنظر !لى حت غيره يستدعي الحجر مطلقاً،

 بشر ط السلامة فيما لا يمكن التحرز عنه] ! الُ: يعني أنا لو شرطنا عليه السالامة فيما لا يكننه التحرز عنه تعلذر عليه استيفاء حقه؛ لأنه يتتع من المشي والسير على الدابة مخافة أن يبتلى بما لا يككن التحرز عنه، فأما ما يستطاع الامتناع منه لو شرط عليه صفة السا(مة من ذلك لا يمنع عليه استيفاء حقه، وإما يلزمه به نو ع




وفي الثاين مكن؛ لأنه ينفكّ عن السير عادةٍ إما ذلك بتعنيف الراكب، والمرتدفُ



 الرورثوالبرل في هذا الإيقاف؛ لأنه ليس من ضرورات السير، ثم هو أكثر ضرراً بالمارَّة من
 والقائلُ ضامن لا أصابت بيدها دون رن رجلها، والمراد النفحة،
 لأن المعنى: أي معنى الموجب، وهو المباشره، والتصرف في الدابة بالتسيير على ما أراد لا يختلف؛ لأها في ألم أيديهم وتحت تصرفهم.(العناية) ضمن: قال الرحمتي: فلو أوقفها للازدحام، أو لضرورة أخرى ينبغي أنه إن أهكنه العود أو التخلص يضمن وإلا لا. (رد الختار) ثم هو إثا هو جواب عما يقال: سلمنا أن الإيقاف ليس من ضرورات السير، لكنه مثله في كونه تصرفاً في الدابة، فيلحق به، وو جهه أنه أضر منه؛ لما أنه أي ألا
 لا أنه: أي لأن الإيقاف أدوم من التيسير، وربما يكون مانعاً لغيره من المرور، فيكون فور فو المرور، المر،






 وو جهه: أن النفحة بمرأي عين السائق، فيمكنه الاحترازُ عنه، وغائب عن بصر القائل، فال يمكنه التحرزّزُ عنه. وقال أكثر المشايـخ: إن السائق لا يضمن النفحةً أيضاً، وإن كان يراها؛ إذ ليس على رجلهُا ما يمنعها به، فلا يمكنه التحرّز عنه، شخال الكدم؛ لامهانه كْْحُها بلجامها، وهنا ينطق أكثر النسخ، وهو الأصح، نستح القندوري


فيمكنه الاحتر از إث: يعني بإبعاد الدابة عن المتلف، أو بإبعاده عنها.(العناية) المشايخ: يريد مشايخ ما وراء النهر .(العناية) كلهم: أي الراكب والسائق والقّائد.(البناية) ما ذكرناه: وهو قوله: والها وغائب عن بصر

 على الإكركه، ولا يكاد يصح؛ لأن هناك الانتقال بتخويف القتل، وهنا تَويف بالضر ب، فلا يلا يلحق به، قيل: وفيه ضعف؛ لأنه م يقل بذلك قياساً على الإكراه، وإنا قال بناء على أصل آخر، وهو : أن سير

 * * أخر جه أبو داود في "سننه" عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هر يرة عن
 الدابة تنفح برجلها] وقال الخطابي: تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل: إنه غير عفوظ، وسفيان بن حسين




 التلف، وهو تقريبُ الدابة إلى مكان الجناية، فيتقيّد بشرط السالمة فيما يمكن الاحتراز عنه كالر اكب، إلا أن على الر اكب اللكّارةٌ فيما أوطأته الدابةٌ بيدها أو
 فيه؛ لأن التلف بثقله، وثقّل الدابة تبع له؛ لأن سِيرَ الدابّة مضاف إليه، وهي آلة له، والسائقوالقائنّبّان؛ لأنه لا يتصل منهمها إلى المحل شيء، و كذا الواكب حمل الهالكا يحّل الحناية
 حرمانُ الميراث والوصية دون السائق والقائد؛ لأنه يختص بالمباشرة. ولو كان ركـ وسائق، قِلل: لا يضنمن السائق ما أوطأت اللابة؛؛ لأن الراكب مباشر فيه؛ بتخويف القتل: يعني أن الإضافة والانتقال إما يكون في الإكراه الكامل، وهو التخويف بالقتل أو القطع

 الر اكب: وأما في الإيطاء فعلى الراكب كفارة لا عليهما. لأن الر اكب مباشر : والديل على أنه مباشر من حيث حكم الشر ع أن من سار على دابة في ملكه، فأوطأت إنساناً بيدها أو رجلها، فقتلته، فعليه الدية والكفارة؛ لأن الراكب مبا مباشر للقتل فيما أوطأت دابته، والمباشرة في ملكه وغير ملكه سواء في إيجاب الضمان عليه كالرمي، فإن من رمى في ملكه، فأصاب إنساناً كان عليه ضمانه كذا في "المبسوط". [الكفاية لأنه سبب في ذلك.(البناية) والكفارة حكم !اعخ: فيجب عليه الكفارة في الإيطاء؛ لأنه مباشر فيه.(البناية)

 كل ذلك سبب الضمان．قال：وإذا اصطدم فارسان، فماتا：فعلى عاقلة كل＂واحـِ


 لـ ذكرنا：إشارة إلى قوله：لأن التلف بيُقله．（العناية）لأن كل ذلك إح：ذكر عمد دهِ في＂الأصل＂：أن الراكب إذا أمر آخر بنخس الدابة، فأوطأت إنساناً كان الضمان عليهما، وعلل نقال：لأن الناخس سائنق، والآثم راكبه، فتد
 سبب الضمان：يعي أن كل واحد منهما بانفراده عامل في الإتالاف، فإن السوق لو انفر انفرد عن الر كوب أوجب ضمان ها أتلفت بالوطء، وكذلك الر كوب، فلم يزيز أن يضاف عمل السوق في الإتلاف إلم الر كوب،


 اصطدام：تقول：اصطدم الفحلان إذا صدم بعضها بعضأ．

 عطب المقدم فالضمان على المؤخر، و كذا في سفيتينت عن أبي المسبود．（رد الغتار）



 أنه ذكر الحطأ فِ وضع المسألة، والعمد في بيان قول الخصم．

* غريب. [نصب الراية \&/「イワ]

عملاً، أو جرح كلُّ واحلا منهما نفسنه وصاحبه جراحماحة، أو حفر اً على قارعة الطريق بئراً فاهار عليهما: يجب على كل واحد منهما النصف، فكنا هذا. ولنا: أن الموت يضاف إلى فعل صاحبه؛ لأن فعله في نفسه مباح، وهو المشي في الطريق، فلا يصلح مستنداً لإضافة في حق الضمان كالماشي إذا لم يعلم بالبئر، ووقع فيها: لا يهلُر شيء من نعن دمه، وفعل صاحبه وإن كان مباحاً لكن الفعل المباح في غيره سببٌ للضمان كالنائم إذا
 فتعارضت روايتاه، فرجحنا بما ذكرنا، وفيما ذكر من المسائل الفعلان مظوران، كالماشي إخ: يعني إذا مات بالوقوع في البئر مع أن البئر بنفسها في قارعة الطريق ليست بسبب لموته، بل
 من الدابة بيده؛ وهذا لأن دفع صاحبه إياه علة نعتبرة لإتالافه في الـكمم، فأما قوة المصدوم، فلا تصلح ألم أن








 * رواه عبد الرزاق في "مصنفه" في القسامة أخبرنا أشعث عن الـكم عن علي: أن رجلين صدم أحدهما
 يقع على الآخر أو يضمنه]

فوضح الفرق، هذا الذي ذكرنا إذا كانا حُرَين في العمد والخطأ، ولو كانا عبدين يهلرُرُ
 فعل المولى، فهلر ضرورةً، و كذا في العمد؛ لأن كلَّ واحد منهما هلك بعد ما ما جنى و لم يَخْلُفْ بدلاً. ولو كان أحلُهما حرَّا والآخر عبداً، ففي الحطأ: تجب على عاقلة الحرّ



 رهو علّى العاتلة عليه؛ لعدم الخُلف، ويُ العمد: بحّب على عاقلة الحرٍّ نصفُ قيمة العبد؛ لأن المضمونَ هو النصف في العمد، وهذا القدر يأخذه وليُّ المقتول، وما على العبد في رقبته، وهو نصفُ ديّة الحرِّ يسقط بموته إلا قدرَ ما أخلف من البدل، وهو نصف القيمة.

الذي ذكرنا: أي وجب تنصيف الدية في العمد على عاقلة كل واحد منهما، وي الخطأِ الدية
 دفعا وفداء: أي حيث من دفع المولى إياه، ومن حيث أن يفديه، ولا مات قبل ذلك فات عحل الجناية إن
 على !إخ: لأن كل واحد منهما صار قاتلاُ لصاحبه، فيجب على عاقلة الحر قِيمة العبد، ثم قد تلف الفـ العبد الماني، وأخلف بدلاً فيكون بدله لورثة المهن عليه، وهو الحر؛ لأن القيمة التي دفعها عاقلة الحر صار بدلا

 لعدم الحلف: أي لعدم الخلف بموت العبد من غير خلف. البُناية) نصف القيمة: فيأخذه الور ثة من مولى العبد. [البناية r/r/rre]

قال: ومن ساق دابة، فوقع السَّرْ جُ على رجل، فقتله: ضمن،، و كذا على هذا سائر
 الوقوع بتقصري منه، وهو تركُ الشدِّ أو الإحكام فيه، بخلاو الرداء؛ لأنه لا يشدّ في العادة، ولأنه قاصد لفظظ هذه الأشياء كما في الممول على عاتقه دون اللباس على
 فإن وطئ بعير إنسانا: ضمن به القائد، والديةُ على العاقلة؛ لأن القائد عليه حفظُ القطار كاللمائق، وقد أهكنه ذلكط، وقار وقد صار متعدياً بالتقصير فيه، والتسبيبٌ بوصف التعدّي سبب الضمان، إلا أن ضمانَ النفس على العاقلة فيه، وضمانُ المال في ماله. و إن كان معه سائق: فالضمان عليُما؛ لأن قائدَ الواحد قائلُ للكل، و كذا سائقه لاتصال الأزمَّة، وهذا إذا كان السائقُ في جانب من الإبل،

قال: أي محمد هـي في "الجامع الصغير ".(البناية) و كذا على هذا: يعني وصول الضمان على السائق إذا



 على عاتقه: إذا وقع على شيء فأتلفه، فإنه يجب الضمان، بخلاف اللباس، فإنه لا يقصد حفظه.


 ولا يأخذ بزمام بعير. [الكفاية
 NHid

ـا ما تلف .ما بين يديه؛ لأن القائد لا يقود ما خلف السائق؛ لانتصام الزم الزمام، والسائق يسوق
 إنساناً فقتله: فعلى عاقلة القُائد الديَّةُ؛ لأنهن يمكنه صيانةُ القطار عن ربط غيره، فإذا ترك الصيانة صار متعديا، وين التسبيب tلديةُ على العاقلة كما في القتل الخطأ. ثـ ير جعون
 عليهما في الابتداء، وكلٌُ منهما مسبّب؛ لأن الربط من القود بمنـــزلة التسبيب من المباشرة؛ لاتصال التلف بالقود دون الربط، قالوا: هذا إذا ربط والقطار يسير؛


 فيما أصاب البعر الذي هو عليه وما خلفه، ألما فِي البعير الذي هو عليه؛ لأنه راكب، وأما فِيما خلفه؛ فالأهس



 على عاقلة الرابط.(الكفاية) كما في القتل !! إخ: فإن الدية فيه على العاقلة. الضمان عليهما ! إح: أي القائد والرابط بطريق الشر كة؛ إذ كل منهما مسبب أي مع أن كالْ منهما مسبب، وهذا يوجب الاشتراك اك في
 , المشايخ هي قالوا: هذا أي رجوع عاقلة القائد على عاقلة الر ابط إذا ربط إِ. [العناية

على الر ابط، أما إذا ربط، والإبل قيام، ثم قادها: ضمنها القائد؛ لأنهن قاد بعيرَ غيره
 لها سائقاً، فأصابت في فَوْرها: يضمنه؛ لأن الفعل انتقل إليه بواسطة السَّوْق. قال: ولو أرسل طير| وساقه، فأصاب في فوره: لم يضمن. والفرق: أن بدن البهيمة
 بمنـــزلة، و كذا لو أرسل كلباً و لم يكن له سائقاً: لم يضمن، ولو أرسله إلى صيد و لم يكن له سائقًا، فأخذ الصيدَ وقتله: حلّ. وو جهه الفرق: أن البهيمة مختارة في فعلها،

ضمنها [بلا رجوع على أحد.(العناية)] إح: لأن ربط الجمل بالقطار جناية، وأنا واقعة في الطريق،
 الطريق، ثم جاء إنسان، وحول الهجر من ذلك الموضع إلى موضع آخر ملم يكن على الواضع الأول شيء




 لأن الباز لا يكتمل السوق. [البناية
 يضاف إلى فاعله، ولا يجوز إضافته إلى غيره، إلا أنا تركنا ذلك في فعل البا البهيمة إذا وجد منه السوق، بخلاف ما إذا أرسل الكلب إلى صيد حيث يؤ كل ما أصابه، وإن لم يكن سائقاً؛ لأن الحاجة مسنّت إلى الاصطياد، فأضيف إلى المرسل ها دام الكلب في تلك المهة.

ولا تصلع نائبة عن المرسل، فالا يضاف فعلُها إلى غيرها، هذا هو الحقيقة، إلا أن
الحاجة مسّت في الاصطياد، فأضيف إلى المرسل؛ لأن الاصطياد مشرو ع، ولا طريق له سواه، ولا حاجة في حق الضمان العدوان. ورووي عن أبي يوسف تِّلـ: أنه أوجب الضمان في هذا كله احتياطاً؛ صيانة لأموال الناس. قال ولْ : وذكر في "المبسوط": إذا أرسل دابة في طريق المسلمين، فأصابت في فورها: فالمرسل ضامن؛ لأن سَيْرَها مضاف إليه ما دامت تسير على سننها، ولو انعطفت يمنة أو يسرة انقطع حكم الإرسال، إلا إذا لم يكن له طريق آخر سواه، و كذا إذا وقفت، ثم سارت، بخلاف ما إذا وقفت بعد الإرسال في إلاصطياد، ثم سارت، فأخلذت الصيد؛ لأن تلك الو قفةَ تحقق مقصو دَ المرسل؛ لأنه لتمكنّه من الصيد،

هو الحقيقة: أي فعل أحد لا يضاف إلى غيره.(البناية) ولا حاجة إح: أي لا ضرورة في وجوب العدوان،
 الشهيد هنـ : وعليه الفتوى، وفي "النهاية": وإن كان أصاب الكلب شيئًا في فور الإرسال لا لا يضمن المرسل، ب大لاف الدابة حتى قالوا: إذا أرسل كلباً أو دابة، فأصاب في فوره شيئا، يضمن في الدابة دون الكلب والطير.(الكفاية) طريق آخر سو اه: أي سوى طريق اليمنة أو اليسرة بأن كان على الجادة ماء أو

 الصيد: فلا ينقطع الإرسال، بل يحل الصيد. لأن تلك الوقفة ! الـ: يعني أن هناك بوقوفه لا ينقطع حكم الإرسال، حت حل ما قتله من الصيود، ولو انقطع حكم الإرسال لما حل كما لو قتله هو بنفسه من غير لألو الإرسال، فلما كانت وقفة الكلب تحقق مقصود المرسل الذي هو أنخذ الصيد كان هلذه الوقفة حكم


وهذه تنافي مقصودَ المرسل، وهو السير، فينقطع حكمُ الإرسال، وبخلاوف ما إذا أرسله إلى صيل، فأصاب نفساً أو مالاً في فوره: لا يضمنه مَنْ أرسله، و وفن الإرسال في الطريق يضمنه؛ لأن شغل الطريق: تعل، فيضمن ما تولّد منه، أما الإرسال للاصطياد فمباح، ولا تسبيب إلا بوصف التعلدي. قال: ولو أرسل بهيمة فأفنشات زرعاً على فوره: ضمن المرسِّ، وإن مالت يميناً أو شمالاً، وله طريق آخر: :لا يضمن؛

 الفعل غير مضاف إليه؛ لعلم ما يو جب النسبة إليه من الإرسال مال وأخو اته. وهذه: أي هذه الوقفة الي هي وقفة الدابة، والمراد هما: الفرس أو البعير وأمثالمما ينافي مقصود المرسل



الإرسالين كما أنه في قوله: بخلاف ما إذا وقفت ذكر الفرق بين الوقفتين. [الكفاية بالما قال: أي المصنف دشٌ وليس في كيّر من النسخ لفظ قال.(البناية) على فوره: أي فور الإرسال، والمراد بفور
 العَجْماء جُبار : والعحماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم بالمد مؤنث أعهم وهو الذي لا لا يقدر على

الكلام، والمراد ههنا: البهيمة، والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء المو حدة الهدر أي لا شيء فيه الميه.






قال:شاة لقصاب فُقِتُتْ عينُها، ففيها ما نقصها؛ لأن المقصود منها هو اللحم، فلا يُعتبر إلا النقصان، وقي عين بقرة الحززار وجزَزور ربعُ القيمة، وكذا في عين الخمار والبغل والفرس، وقال الشافعي هينّ: فيه النقصان أيضاً اعتباراً بالشاة. ولنا ما روي *** أنه علا قضى في عين الدابة بربع القيمة، " وهكذا قضى عمر

شاة لقصاب إع: هذا هو الـكم في كل شاة، والقصاب ليس بقيد، وكذلك الجزار أيضأ ليس بقيد، والهكم جي كل بقرة وبعير كالـكم في بقرة الجزار وجزورْه، وهو ربع القيمة في العين الواحدة منهما، والنقصان في الشاة، وإما وضع المسألة في بقرة الجزار وجزوره؛ لكلا يتوهم أهما معدان للحمّ، فيكون حكمهما حكم الشاة. [الكفاية Y7 عيت الحمار: أي يبب ربع القيمة. [البناية r ب * * روه الطبرايْ في "دعحهه" بن حديث أبي أمية إسماعيل بن يعلى الثقفي ثنا أبو الز ناد عن عمرو بن



 عنه، فإنه شريف أي: والشر يف لا يكذب وشعبة وشعبة. كذا في "الميزان" و في "اللسان": قال أبو عبيد الأجري: قلت لأبي داود: حكى رجل عن سفيان الأيلي أنه سمع شعبة يقول: اكتبوا عن أبي أمية بن يعلى،
 رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح أن عمر
 \$ي "مصنفه" حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قالابة عن أبي المهلب عن عمر قال: يـ عين الدابة بربع ثُنها. [رقم:

ولأن فيها مقاصدَ سوى اللحم كالَمْمل والر كوب والزينة وابلجمال والعمل، فمن هذا الوجه تشبه للآدمي، وقد تمسك في للأكل، فمن هذا الوجه تشبه الأأكولات، فعملنا بالشبهين: فبشبه الآدمي في إيكاب الربع، وبالشبه الآخر في نفي النصف،

 فضرها رجل أو نخسها، فنفحت رجالا، أو ضربته بيدها، أونفرت فصلدمته فقتلته:


ولأن فيها [أي يُ البقر والحزور والفرس وغيرها] إث: دليل معقول على ذلك، وهو واضع، وفيه إثارة














ولأن الراكب والمر كب مدفوعان بدفع الناخس، فأضيف فعلُ الدابّة إليه كأنه فعله بيده، ولأن الناخس متعدِّ في تسبيبه، والر اكب في فعله غيرُ متعدّ، فيترجح


 فقتلنه: كان ديته على عاقلة الناخس؛ لأنه متعدٍ في تسببيه، وفيه الدية على العاقلة. قال: ولو وُــَـَّتْ بنخسه على رجل أو وطئته فقتلته: كان ذلك على الناخس دون الر اكب؛ لما بينّاه، والواقف في ملكه والذي يسير في ذلك سواء. وعن أبي يوسف هِنه: أنه يمب الضمانُ على الناخس والراكب نصفين؛ لأن التلف حصل بــثِقَل الراكب ووطءٍ الدابة،











والثاين مضاف إلى الناخس، فيجب الضمانُ عليهما، وإن نخسها بإذن الراكب
 وم صورةالإدن النخالي

النحاس من النانس . ما يملكه؛ إذ النخس في معى السَّوق، فصح أمرُّه به وانتقل إليه لعئ الأمر. قال: ولو ووئت رجال
 والإذنُ يتناول فعله السوق، ولا يتناوله من حيث إنه إتالف، فمن هذا الو جه يقتصر عليه، والر كوبُ وإن كان علة للوطء، فالنخُس ليس بشر ط هلذه العلّة، بل هو شرط أو علة للسير، والليرُ علة للوطء، وبها لا يتر جحع صاحبُ الشلة كمط كمن جرح إنسانا"، فوقع في بئر حفرها غيره عللى قارعة الطريق؛ ومات: فالدية عليهمْا؛ والثاي: إخ: أي الوطء مضاف إلى الناخس؛ لأنه كالسائق ها، والسائق مع الراكب يضمنان ما وطئته
 وين بعض النسخ: إليها أي إلى النخسة.(العناية) ولا يتناوله إلخ: لوجود انفصال السوق عن الإتلاف، فليس عينه، ولا من ضروراته، وقوله: يقتصر عليه أي على الناخس؛ لأن الراكب أذن له بالسوق لا
 لا يتعدى إلى الآمر، بأن يقال: إنه أمره، فكأنه أتلفه فبرئ الناخس الانس. والر كوب إلا: جواب سؤال، تقريره: أن الراكب صاحب علا علة للوطء على على معنى أنه يستعمل رجل الدابة
 صاحب شرط في حق فعل الوطء، والإضافة إلى العلة أولى، ورجهه: أن الركوب وإن كان عله وله للوطء،



لـ أن الخفر شرطُ علةّةٍ أخرى دون علة الجرح كذا هذا، ثم قيل: يرجع الناخس على الر اكب .ما ضمن في الإيطاء؛ لأنه فعله بأمره، وقيل: لا يرجع وهو الأصح فيما أراه؛ لأنه لم يأمره بالإيطاء، والنخسُ ينفصل عنه، وصار كما إذا أمر صبيًّا يستمسكك على الدابة بتسييرها، فوطئت إنساناً ومات حتى ضمن عاقلةُ الصبي، فإفهم لا ير جعون على الآمر؛ لأنه أهره بالتسسير، والإيطاءُ ينفصل عنه، و كذا إذا ناوله سلاحاً، فقتل به آخر، حتى ضمن لا ير جع على الآمر. ثم الناخسُ إنما يضمن
 ذلكُ: فالضمانُ على الراكب؛ لانقطاع أثر النخس، فبقي السَّوْقُ مضافاً الى الر اكب على الكمال. ومن قاد دابةً فنخسها رجلكّ، فانفاتت من يد القائد، فأصابت
 إليه، والناخسُ إذا كان عبداً، فالضمان في رقبته،

كذا هذا: لأن الر كوب وإن كان علة للوطء، فالنخس ليس بشرط هلذه العلة، بل هو شرط للسير،



 يستمسك: أي يقدر على استمساك نفسه على فعل شيء.(البناية) لأنه مضاف إلح: أي لأن التلف


 الطريق، فنفحت إنساناً فقتلنه: فالضمان على من نُ نصب ذلك الشيء؛ لأنه متعدِّ بشغل الطريق، فأضين إلنيه كأنه نخسها بنعله، والله أعلم.

وإن كان صبيًّا !! : قال العلامة النسفي دهِ في "الكافي": يمتمل أن يراد به إذا كانت البناية على المال، أو فيما دون أرش الموضحة، قلت: ويتمل أن يراد به أن الصبي إذا كان من العحم؛ لأنه لا عاقلة


باب جناية المملوك و والجناية عليه
 الشافعي هِلها: جنايته في رقبته يــباع فيها، إلا أن يقضي المولى الأرشَ، وفائدة الاختلاف في اتباع الجلاين بعد العتق، والمسألة غختلفة بين الصحابة هِ
 ولا عاقلةَ للعبد؛ لأن العَقْلَ عندي بالقر ابة، ولا قرابةَ يين العبد ومولاه، فتجب في ذمته باب جناية الملولوك ! !t: لـا فرغ من بيان أحكام جناية المالك، وهو الخر شر ع فِ بيان أحكام هناية المملوك، وهو العبد، وأخره؛ لانغطاط رتبته عن رتتّه لا يقال: العبد لا يكون أدنى منـــرلة من البهيمة،
 وهم ملاك. [العناية جV./9] جناية خطأ: التقيد بالخطأ ههنا إنما يفيد في النفس؛ لأن بعمده يقتص، وأما فيما دوها فلا يفيد؛ لاستواء خطائه وعمده فيما دوها، ثم إما يثبت الخطأ بالمينة أو إقرار مولاه، أو علم القاضي لا بإِّا لإراره أصلأ. قلت: لكن قوله: أو علم القاضي غير المفى به، فإنه لا يعمل بعمم القاضي في زمانانا. (الدر المختار)


 عنده أي عند الشافعي هـف فنسب [الدية] في ذمته: أي في ذمة العبد؛ لأن ضمان المناية في حق من لد عاقلة له .منـــــزلة ضمان المال، فيكون واجباً في ذمته، ثم الدين في ذمة العبد يكون شاغلا فلا لمالية رقبته،
 روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص عن ححاج عن حصين المارثي عن الشعبي عن المارث
 /rrr/a، باب العبد يجى الجناية]

كما في الدين، ويتعلق برقتبه يـــباع فيه كما في الجناية على المال. ولنا: أن الأصل
 به؛ إذ هو معذور فيه حيث لم يتعمل الجناية، وبتّب على عاقلة ابلاني، إذا كان لa عاقلة، والمولى عاقلتُه؛ لأن العبد يستنصر بلّن. والأصلى في العاقلة عندنا: النصرة حى
 في ذمّته صيانة لللم عن الهلرك وبخلاف ابلجنابة على المال؛ لأن العواقل لا تعقل المال،
 دنم العبد الـولى
كما في الدين: وين بعض النسخ: كما في الذمي يعني إذا قتل الذمي رجلا خطأ بحب ديته في ذمته لا على عاقلته كما في إتلاف المال، وقوله بعد هذا: بخلاف الذمي يدل على صحة هذه النسخة.(العناية)
 وعنده الوجوب على العبد كما ذكرنا، وهو بناؤه على أصل، ونحن على أصل، فمن أين يقوم لأحدنا حجة




 سائر العواقل، ورجه ذلك مذكور في الكتاب، وتَقيقه: أن الخطأ يوجب التخفيف، ولا كان كان في سائر العواقل كثرة ظهر فيها بالتوزيع والقسمة على وجه لا يوحب الإحجاف، وأما ههنا فالمولى واحد، فأظهرناه فيه بإئبات الخيار. [العناية YVI/9] يخير : أي المولى في أصل المسألة، وهو ما إذا جني العبد



كيلا يستأصل، غيرَ أن الواجب الأصلي هو الدفع في الصحيح، ولهذا يسقط
 في مال الز كاة، بخلاف موت الجاني الحرِّ؛ لأن الواجب لا يتعلق بالحرٍّ استيفاءً،

 اختياره الواجب عين، وأما الفداء؛


 كان ذلك صحيهاً؛ لـا ذكر يُ "الأسرار": أن بعض مشايُنا هِه ذير ذير أن الواجب الأصلي هو الأرش على












فلأنه جُعِلَ بدلاً عن العبد في الشرع و إن كان مقدّرً بالمتلف، ولذا سُمِّي فداء،
 لا شيء لو لي ابلِناية غيرُه، أما الدفع؛ فلأن حقه متعلق بِّه، فإذا خلَّلى بينه وبين الرقبة:







 إلا بأمور ضرورية، فإن الأصل عند المصلين عبارة عن حالة مستمرة لا تتغير إلا بأمور ضرورية، والمسائل المذكورة تغيرت بذلك، وهو أن القصاص غير صالح لـق حق الموصى له بالمال، فالا يتعلق حقه به، والتراب غير

 وهلا: أي لكونه بدلاً عن العبد.(البناية) كالمبلد : في كونه واجباً حالاً. (البناية) غيره: أي غير الذي انختاره المولى.(البناية) لفو ات ححل حقه: لأن حقه كان في الرقبة، فإذا تلفت سقط ما لزمهه بالهلاك كهلاك الما
 بيناه: إشارة إلى قوله: الواجب الأصلي الدفع.(البناية) كحكم الجناية الأولى: أي يقال للمولى: ادفعه بالجناية الثانية أو افذه كما هو الـكم يف الجناية الأولى.(الكفاية) بعد الفداء: إلما الما فسر المسألة هذذا؛ لأنه إذا لم يفده عن المناية الأولى، ثم جنى أنخرى كانت المسألة عين المسألة الثانية، وهو قوله: وإن جنى الانى



 الثانية هـا كالديون المتالاحقة، ألا ترى أن ملك المولى لم يمنع تعلقَ الجُناية، فحققُ المحي عليه الأول أولى أن لا يمنع، ومعى قوله: "على قدر حقّيهما" على قدر أرشِ












 لأن له حمس مائة، وإلى صاحب الهاشمة ثلثه؛ لأن له ألفأ، وإلى صاحب المنقلة نصفه؛ لأن له ألفأ ومنس مائة، فيقتسمون الرقبة هكذا. [العناية YV\&/9]

لأن الحقوق عختلفة باختلاون أسبابها، وهي الجنايات المختلفة، بخلاف مقتول العبد
 لاتحاد سببه، وهي الجناية المتححدة، والحقُّ يجب للمقتول، ثمَ للوارث خالوفة عنه،


 لا اختتيار بدون العلم، وفي الثاني صار مبالتتار؛ً لأن الإعتاق يمنعه من اللفع، فالإقلدامُ
 الحقوق حختلفة: يعي فجاز أن يختار في أحدهم خلاف ما اختاره في حق الآخر كما لو انفرد كل واحد
 واالت جي ! !ح: هذا جواب إشكال، وهو أن يقال: الحق وإن كان متحداً بالنظر إلى السبب، فهو متعدد بالنظر إلى المستحقين، فينبغي أن يتمكن المولى من أن يفدي من أحدهما، وأن يدفع إلى الآخر كما
 حقيقة وحكماً، وللميت حكماً فقط؛ لأنه ليس من أهل الملك حقيقة، فوجب ترجيح جانب الوارث؛ لأن ملك الميت أصل، وملك الوارث متفر ع عليه، واعتبار الأصل أولى. [العناية YV فان أعتقه إخ: والأصل في جنس هذه المسائل: أن المولى متى أحدث في العبد تصرفاً يعجزه عن الدفع، وهو عالم بالجناية يصري يختارأ للفداء، وإذا أحدث تصرفاً لا يعجزه عن الدفع لا يصير غتارأ وإن كان عاللًا بالجناية.(الكفاية) الأرش: قليلأ كان أو كثيراً.(البناية) في أقلهمها: إذ لا فائدة في التخيير بين الأقل والأكثُر. الدليل على أن حقه في أقلهما أنه ليس له ولاية المطالبة بالأكثر. [الكفاية rVo/9]


لأن كل ذلك مما يمنع الدفع؛؛ لزوال الملك به، بخلاف الإقرار على رواية الأصل؛
 الملك؛ بلجواز أن يكون الأمر كما قاله المقرّ، وألحقه الكرخي بالبيع وأخواته؛ لأنه ملعكه في الظاهر، فيستحقه المقرّ له بإقراره، فأشبه البيع، وإطلاقُ الجواب في
 بشرط الخيار للمشتري؛ لأنه يز يل الملكُ، بخائع، مخاف ما إذا كان الخيارُ للبائع ونقضه، وبخلاف العرض على البيع؛ لأن الملك ما زال،
 جني العبد جناية، فقال وليها: هو عبدك فادنعه أو افده، فقال: هو لفلان الغائب وديعة أوعارية، أو
 بينة، فإن أقامها أخر الأمر إلى قدوم الغائب، وإن مل يقمها خوطب بالدا بالدفع، أو الفداء، ولا يصير غنتاراً



 وإطالاق الجو اب: يريد به قوله: ضمن الأقل من قيمته، ومن أرشها إلح، وقيل: ير يد به قوله في أول
 لا يختلف: لأن كل واحد مال. (العناية) ينتظم ! إ: يعني إذا باع مولى العبد ابلايني العبد بشرط الهيار


 er بكنأ كما كان. [البناية

ولو باعه بيعاً فاسداً: لم يُصرْ مختارً حتى يسمله؛ لأن الزوال به، بخلاوف الكتابة الفاسدة؛ لأن مو جبه يثبت قبل قبض البدل، فيصير بنفسها مختاراً، ولو باعه مولاه من المحنيِّ عليه، فهو خختار، بخلاف ما إذا وهبه منه؛ لأن المستحق له أخلذده بغير عوض، وهو متحقق في الهبة دون البيع، وإعتاق ابمين عليه بأمر المولى .منــــزلة إعتاق المولى فيما ذكرناه؛ لأن فعل المأمور مضاف إليه. ولو ضربه فنقصه: فهو غختار إذا كان عالماً بالجناية؛ لأنه حبس جزءاً منه، و كذا إذا كانت بكراً، فوطئها وإن لم يكن معلقاً؛

الزو ال به: أي زوال الملك في البيع الفاسد بالتسليم. بخلاوف الكتابة إع: أي يصير غختارأ للفداء بمحرد عقد الكتابة الفاسدة، بخلاف البيع الفاسد، فإن هناك لا يكون يختاراً للفداء قبل التسليم إلى المشتري، ويا "الإيضاح": أن موجب عقد الكتابة الفاسدة يثبت بنفس العقد، وهو تعليق العتق بالأداء، فكانت الكتابة











 لم يكن الوطء معلقًا في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف هِّه: أن مطلق الوطء يكون اختياراً؛ لأن الـلـل

 الرواية؛ وطألثبـه لا ينقص من غير إعلاق، وبخلاف الاستخدام؛ لأنه لا يختص بالملك،
 الروايات، و كذا بالإذن في التجارة، وإن ركبه دين؛ لأن الإذن لا يفباتِ الدفع، ولا ينقص الرقبة، إلا أن لوليِ ابلناية أن يمتنع من قبوله؛ لأن الدين لحقه من جهة المولى،
 للفداء؛ لأنه لا يعجزه عن الدفع كما لا يعجزه عن البيع، وعلل المصنف بقوله؛ لأنه عيب من حيث الهكم، وذلك لا يثبت به اختيار الفداء كما لو أقر عليها بالسرقة عالماً بالجناية، فإنه هذا الإقرار يدخلها لانها
 وطء الثيب: فإن به لا يصير المولى ختاراً للفداء ما لم يكن معلقًاً.(العناية) ظاهر الرو ايلة: احتراز عمها
 العبد الحاني بعد العلم بالجناية لا يكون غختاراً للفداء، حتى لو عطب في الخدمة لا لا ضمان عليان علهي؛ لأن الاستخدام لا يختص بالملك، فلم يدل على الاختيار. [العناية
 وي الأظهر: هذا احتراز عما ذكر في بعض نسخ "الأصل": أنه يكون يختاراً للفداء بالرهن والإجارة؛ لأنه أثبت عليهما يداً مستحقة، فصار كالبيع، ووجه ظاهر الرواية: أن الإجارة تنقض بالعذر، فيكون حق ون ولي الجناية فيها عذراً في نقض الإجارة، والر اهن يتمكن من قضاء الدينن، واسترداد الرهن متى شاء، فلم يتحقق عجزه عن

 في ذمة العبد نقصان للعبد؛ لأن الغرماء يتبعون ولي الجناية إذا دفع العبد إليه، فيستبيعونه بديوفم؟؛ لكن الـن


 لأن وقت تكلُّمه لاجناية، ولا علمَّ له بوجودم، وبعد الجناية لم يو جد منه فعل يصير به ختاراً. ألا ترى أنه لو علَّق الطلاقَ، أو العتاق بالشرط، ثمُ حلف أن لا يطلّق، أو لا يعتق، ثُ وُجد الشرطُ، وثبت العتقُ والطالاقُ: لا يحنث في يمينه تلك، كذا هذا هذا.
 فصار كما إذا أعتقه بعد الجناية. ألا يرى أن مَنْ قال لامر أته: إن دخلت الدارَ فوالله لا أقربُك، يصير ابتداءُ الإيلاء من وقت الدخول، و كذا إذا قال لها: إذا مرضْتُ،
 يصير مطلٌ يمكنه الامتنا عُ عنه؛ إذ اليمين للمنع، فالا يدخل تحته ما لا يمكنه الامتناعُ عنه،

 الواحب هو القصاص على العبد، وذلك لا يختلف بالرق والثر ية، فلا يصير المولى بالعتق مفوتانً حت
 لا يكنث إلt: لعدم وجود فعل يخالف يكينه.

 ما لا يِكنه: وهو المعلق قبل الحلف.

ولأنه حرَّضه على مباشرة الشرط بتعليق, أقوى الحو الدو اعي إليه، والظاهر أنه يفعله،


 المولى، وقيل للأولياء: اقتلوه، أو اعفوا عنه. ووجه ذلك، وهو: أنه إذا لم يعتقه وسرى تبين أن الصطلح وقع باطاو؛؛ لأن الصلح كان عن المال؛ لأن أطر اف العبد لا يجري القصاصُ بينها وبين أطراف الحرّ، فبإذا سرى تبين أن المّالَ غيرُ و واجب، وإنما الواجب هو القَوَد، فكان الصلعُ واقعاً بغير بلِ فنطلا، والباطل لا يورث
 حتى يستفط القود القصاصُ، بخلاف ما إذا أعتقه؛ لأن إقدامه على الإعتاق يدل على قصله تصحيحَ الصلح؛ لأن الظاهر أن مَنْ أقلدم على تصرف يقصل تصحيحه، و لا صحة لها لصم

ولأنه حر هن إخ: دليل آخر0، ومعناه: أن المولى حرض العبد على مباشرة الشرط، وهو القتل




 فكان الصلح واقعا !! إ: يعي المصال عنه؛ لأن الذي كان الصلح وقع عنه، وهو المال قد زاله، والذي وجد من القتل لم يكن وقت الصلح فبطل. (العناية) كما إذا وطىّ إث: أي كما إذا طلق امر أته ثالأثاً، ثم



إلا وأن يجعل صلحاً عن الجناية، وما يمدث منها، ولذا لو نصّ عليه ورضي المولى

 وإذا لم يعقق: لم يوجد الصلح ابتداءً، والصلح الأول وقع باطلاً، فيردّ العبد إلى


 وهذا الوضع يرد إشكالاً فيما إذا عفا عن اليد،





 ذكر في "الهداية"، وبعض الشار حين عبر عن النسخة الأورل بالنسخة المعر ونة، وعن الثانية بغير المعر وفة.(العناية)

 بطريت الصلح، والصلح متضمن للعفو؛ لأنه ينبئ عن الطططة، فيكون هذا نظر العونو، ولا كا كذلك الوضع




 اليد من حيث الظاهرُ، فيصح العفوُ ظاهراً، فبعد ذلك وإن بطل حكماً يــبقى مو جوداً حقيقة، فكفى ذلكر لمنع وجوب القصاص، أما هما هنها الصلح لا يُبْطِل الجناية، بل يقررها حيث صالـ عنها على مال، فإذا لم يــبطل الجناية ملمتتنع العقوبة، هذا إذا لم يعتقه، أما إذا أعتقه فالتخريج ما ذكرناه ماه من قبل. قال: واذا جنى العبدُ المأذونُ له جناية، وعلهه ألفِ درهم، فأعتقه المولم،




 لفيحح العفو: ويطل به الجناية؛ لأن العفو عنها يططله.(البناية) حكماً: أي حكم العنو بالسرباية.(البناية) لا يططل الجناية: لأن الصلح عن الجناية استيفاء للحناية معئ؛ لاستيفاء بدلها، وإذا بقيت الجناية يترفر عليها



 وإما بدأ بالدفع جمعاً بين الحقين؛ لأنه أمكن بيعه بعد الدفع، ولو بدأ بيعهه في الدين لا يعكن دنعه بالمناية؛
لأنه م يوجد فِ يد المشتري جناية.
 حقين كلُّ واحد منهما مضمون بكل القيمة على الانفراد: الدفع للأولياء، والبيع للغرماء، فكذا عند الاجتماع. ويمكن الجمعُ يين الحقّين إيفاءً من الرقبة الواحدة بأن يدفع إلى ولي

 واحدة للمولى، ويدفعها المولى إلى الغرماء؛ لأن الأجبني إما يضمن للمولى بككم الملك،
 ولم يعلم باجناية: قيد به، ليبين عليه قوله: فعليه قيمتان؛ لأنه لو أعتقه وهو عالم يكنايته كان عليه الدية إذا كانت المناية في النفس لأولياء الجناية، وقيمة العبد لصاحب الدين. [الكفاية

 بأن يدفع إعا: وفائدة الدفع: أن يثبت له حق الاستخلاص بالفداء، فإن للناس أغراضأناً في الأعيان، وإنما



 فلايظهر في مقابلته: أي حق الفريقين بالنسبة إلم ملك المالك؛ لأنه دون الملك، فصار كأن ليس فيه






 الدَّينَ وصف حكمي فيها واجهبٌ في ذمّها متعلق برقّتها استيفاء، فيسري إلى الولد كولد المرهونة، بخلاوف الجناية؛ لأن وجوب الدفع في ذمّة المولى لا في ذمّتها ولما، وإنما يالاقيها أثرُ الفعل الحقيقي، وهو اللفع والسر اية في الأوصاف الشرعية دون الأوصاف الحقيقية. قال: وإذا كان العبُُ لُ جال زعى رجل آلخر أن مو لاه أعتقه،





 إذا ولدت قبل أن يلحقها الدين؛؛ لأن ولدها ليس من كسبها، ولكنه جزء متولد من عينها، فكما أن




 من التصرف في رقتّها بيع أو هبة أو غير هما.(العناية) الأوصاف الحقيقية: بناء على أن الوصف الهقيقي في

 ادعى الديَّةَ على العاقلة، وأبرأ العبدَ والمولى، إلا ألزاعه لا يصدق على على العاقلة من غير

 معهودة منافية للضمان؛ إذ الكلام فيما إذا عُرِفَ رقُّ، والوجوبُ فُ في جناية العبد على المولى دفعاً أو فداءً، وصار كما إذا قال البالغ العاقل: طلقُت امرأتي وأنا صبي، أو بعت داري وأنا صبي، أو قال: طلّقت امرأتي وأنا بحنون، أو بعت داري وأنا
 جارية، ثُ قال لها: قطعتُ يَدكُ وأنت أمتي، وقال: قطعتَها وأنا حرة، فالقول قوهنا، , كذلك كلُ ما أخخد منها إلا الجما عَ، والغَلَّة استحسانانا،

وأبرأ العبد: أي من كل الدية لا من قسطه في الدية والمولى؛ لأنه م يدع على المولى بعد البناية إعتاقاً حتى يصير المولى به يختارأ للفداء هستهلكاً حق البحي عليه بالإعتاق.(الكفاية) لا يصدق إلا: فلا لا يكون له شيء أصلأ.(البناية) قال: أي عحمد مـنـ في "الجامع الصغير" "(البناية) العبد: أي العبد المعروف بالرقى.

 قال: أي عمد هـه في "الجامع الصغير" "(البناية) ومن أعتق ! أخ: هذه المسألة أيضأ مبناها على إسناد

 والغلة: الغلة: كل ما يكصل من ربع أرض وكرائها، أو أحرة غلام، أو نحو ذلك.

باب جناية المملوك والجناية عليه


 حيث اعترف بالأخذ منها، ثم ادّعى التملُّك عليها، وهي منكرة، والقول قول المنكر،
 القولُ قوله كما إذا قال لغيره: فقأتُ عينك اليمني، وعيي اليمني صحيحة، ثخ فقأت، وقال المُقرُّ له: لا، بل فقأهًا وعينُك اليمىن مفقوءة، فإن القول قول المقرّ له؛ وهذا لأنه ما أسنده إلى حالة منافية للضمان؛ لأنه يضمن يَذها لو قطعها، وهذا: أي كون القول للمولى.(البناية) ششئا !! :ا يعني لو كان أقر بأخخ شيء منها بعينه، والمأخوذ قائم

 المسألة الأولى: أشارهـا إلى قوله: وإذا أعتق العبد فقال للر جل: قتلت أخحاك خطأ وأنا عبد، وقال الآلخر :
 اليـمنى، وعين اليمتن صحيحة، ثع فقأت يريد بذلك براءته عن ضمان العين قصاصاً وأرشاً، وقال المقر له: بل فقأهًا، وعينك اليمتى مفقوءة ير يد به وجوب نصف الدية عليه، وهذا بناء على أن جنس العضو المتلف إذا كان صحيحاً حال الإتلاف ثم تلف سقط القصاص بناء على أصل أصحابنا هوه أن موجب العمد ألعد
 فقأت: ليس المراد من الفقأ القلع؛ لأنه لا قصاص في القّع، ولكن المراد منه: إذهاب الضوء مع بقاء العِن، وفيه القصاص. [الكفاية سبب الضّمان، وهو الأخلذ والقطع.(البناية) حالة منافية: فإن عضض الرق ليس بحالة متنافِية للضمان.

وهي مديونة، و كذا يضمن مالَ الحربي إذا أخذه، وهو مستأمن، بخلاف الوطء والغلّة؛ لأن وطء المولى أَمته المديونة لا يوجب العبّ العقر، و كذا أخذه من غلتّها، وإن كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه، فحصل الإسنادُ إلى حالة معهودة منافية
 الصبي الديَّةُ لأنه هو القاتل حقيقةً،


















وعمده و خطؤه سواء على ما بينّا من قبل، ولا شيء على الآمر، و كذا إذا كان الآمر صبيًّ؛ لأفها لا يؤ اخذان بأقو الهما؛ لأن المؤاخذة فيها باعتبار الشر ع، وما التتبر قولَهما، ولا رجوعَ لعاقلة الصبي على الصبي الآمر أبداً، وير جعون على العبد الآمر بعد الإعتاق؛ لأن عدم الاعتبار لـق المولى، وقد زال لا لنقصان أهلية العبد، بخلاف الصبى؛ لأنه قاصر الأهلية. قال: و كنلكُ إن أهر عبداً، معناه: أن يكون الآمرُ عبداً، والمأمور عبداً مححجوراً عليهما، يُخْاطب مولى القُاتل بالنفع أو الفـاء؛ ولا رجوعُ له على الأول في الحال، ويبب أن يرجع بعد العتق بأقلَّ من الفداء وقيمة العبد؛ لأنه غيرُ مضطر في دفع الز يادة، وهذا إذا كان القتلُ خطأ، و كذا إذا كان عمداً، والعبد
 والعبد. قال: و وإذا قتلل العبلُ رجلين عملاً، ولكل واحال منهما و ولــيّان،





 لأنه غير مضطر !!ع: فإن القيمة إذا كانت أقل من الفداء فالمولى غير مضطر إلى إعطاء الز يادة على القيمة، بل يدفع العبد. (شرح الوقاية) غير مضطر: أي لا ضرورة له في إعطاء الزيادة؛ لأنه يتخلص عن عهـة



فعفا أحلُ ولييَ كل" واحل منهما: فإن المولى يلفع نصفه إلى الآخرين، أو يفلـيه بعشرة آلا ن در هـم؛ لأنه لـا عفا أحلُ وليي كل واحل منهـما: سقط القصاصٍ وانقلب مالاً، فصار كما لو وجحب المال من الابتداء؛ وهذا لأن حقَّهمب في الرقّبة، أو قي عشرين ألفاً، وقد سقط نصيبُ العافيين، وهو النصف وبقي النصف. فإن كان

 لو ليَ الخحأ؛ لأنه لا انقلبُ الؤي العمفُ مالاً كان حت وليبي الخطأ في كل الدية عشرة آلاف، ووحقُّ أحل وليي العمد في نصفها خمسة آلاف، وولا تضايق في الفداء،

 الخعأا، وربعه لولي العمال، فالقسمة عندهما بطر يق المنازعة،
 فالقسمة عندهما إلا: وأصل هذا: ما اتفقو| عليه أن قسمة العين إذا وجبت بسبب دين في الذمة كالغريمِن في التر كة ونحوها كانت القسمة بطريق العول والمضاربة؛ لعدم التضايق في الذمة، فيثبت حت كل واحد منهما على وجه الكمال، فيضرب بیميع حقه، وأما إذا وجبت قسمة العين ابتداء لا لا بسبب دين في الذمة كمسألة بيع الفضولي، وهي أن فضولياً لو باع عبد إنسان كله، وفضولياً آخر باع نصفه، وأحاز المالك البيعين كان العبد بين المشتريين أرباعاً، فكانت القسمة بطريق المنازعة؛ لأن المق الثابت



فيسَنُم النصف لوبي الخطأ بلا منازعة، واستوت منازعة الفريقين في النصف الآخر فيتنصف، فلهنا يقسم أرباعاً، وعنده يقسم بطريق العول، والمضاربة
 باللكل، وزليلك بالنصف، ولفهنه المسألة نظائر وأضداد ذكرناها في"الزيادات". قال:
 = = وربعه للساكت من ولي العمد؛ لأن حق ولي العمد كان يِ جميع الرقبة، فإذا عفا أحدهما بطل حقه، وفر غ النصف، فيتعلق حق ولي الخطأ هذا النصف بلا منازعة بقي النصف الآخر، واستو ت منازعة ولي الخطأ، والساكت من ولي العمد في هذا النصف، فصار هذا النصف بينهما نصفبِ، فكانت القسمة
 العبد، بل في الأرش الذي هو بدل المتلف، والقسمة في غير العين تكون بطريق العون والمضار بة؛ وهذا
 كر جل عليه ثلالة آلاف درهم ألفان لرجل وألف لألخر مات وترك ألف دلف درهم كانت التر كة بين

 الفريقين: أي وليي الخطأ، وأحد وليي العمد. فيتنصف: أي فيجعل هذا النصف بينهما نصفين.(البناية) العول: : ومعى العول: أن يضر ب كل واحد منهم بسهمه، فيجمع السهام كلها، ويقسم السهام على مبلغ

 عمر العتابي، ولأبي عبد الله عمد بن عيسى الضرير، وللتاج، و لصاحب "الهداية"، ونقل الأكمل في العناية
 حق الآخر في النفس والمال جميعاً. [العناية rی\&/9]

عند أبي حنيفة هثله. وقالا: يدفع الذي عفا نصف نصيبه إلى الآخر، أو يفديه بربع الديّة، وذكر في بعض النسخ: قتل وليًّا لمما، والمبارد: القريب أيضاً، وذكر في بعض النسخ: قول عمد مع أبي حنيفة هيشا، وذكر في "الزيادات": عبد قتل
 وعند أبي يوسف هـهِ: الجواب فيه كابلواب في مسألة الكتاب، و لم يذكر اختلاف الرواية. لأبي يوسف هِهُ: أن حق القصاص ثبت في العبد على سبيل الشيوع؛ لأن ملك المولى لا يمنع استحقاقَ القصاص له، فإذا عفا أحدها لانما انقلب
 عند أبي حنيفة هِيُ إط: له أن القصاص وحب حقاً لمما، أي لكل واحد منهما في النصف من غير تعيين، فاحتمل أنه وحب لكل منهما في كل العبد أو في النصف متردداً بين نصفه ونصف صاحبه، أو فيهما شائعاً، ركل ذلك لا يمنع وجوب القود؛ لأن أجزاء العبد في حق القود ليس بعضها أولى من بعض، والعافي لما عفا سقط نصيبه، وانقلب نصيب الآنر مالاً، وذلك النصيب هو النصف، فاحتمل وجوب هنا المال ولا كله من كل وجه، بأن يعتبر متعلقًاً بنصيب صاحبه، واحتمل السقوط من كل وجه، بأن يعتبر معلقًاً بنصيب صاحبه،
 وقالا !أ: يعني أن نصيب من لم يعف لا انقلب مالأ بعفو صاحبه صار نصفه في ملكه، ونصفه في ملك

 ثبت في العبل ! إ يعني أن حق واحد من الموليين ين نصف القصاص شائعاً؛ لأن ملك المولى لا يمنع استحقاق القصاص له؛ لأن العبد في حق الدم مبقي على أصل الحرية، والمولى من دمه كأحبني، فيستحق دمه بالقصاص، فإذا و جب وجب لكل منهما نصف القود شائعاً، نصفه في ملكه، ونصفه في ملك صاحبا الكه، فإذا انقلب نصيب أحدهما مالأ بعفو الآخر انقلب شائعاً، فما صادف ملكه سقط، وبقي ما صادف ملك صاحبه، وهو الربع.


 المقتول؛ لأنه بدلُ دمه، ولمذا تقضى منه ديونُه، وتنفذ به وصاياه، ثم الورثة يخلفونه فيه


عند الفراغ من حاجته، والمولى لا يستو جب على عبده ديناً، فلا تخلفه الورثةُ فيه.


ومن قتل عبداً خطأ: فعليه قيمتُه لا تزاد على عشرة آلاف درهم، فإن كانت قيمتُه عشرة آلاف درهمم) أو أكثر: قضي له بعشرة آلاف إلا عشرة، وف الأمة إذا زادت قِيتُها على الديّة: خمسة آلاف إلا عشرة، وهذا عند أبي حنيفة وعمد هِيّا، وقال أبو يوسف والشافعي تريثا: بتب قيمتُه بالغة ما بلغت، ولو غصب عبداً قيمته عشرون ألفاً، فهلك في يده: بحب قيمتُه بالغةً ما بلغت بالإجماع.

فصل: لـا فر ع هن بيان أحكام جناية العبل شر ع في بيان أحكام الجناية على العبل، وقلم الأول تر جيحأ بلانب الفاعلية. [العناية و/Q 9 [
 وقال أبر يو سف إ خا: وهذا القول هن أبي يوسف قهن قوله الآخر، وركان يقول أولاً مثل قوهما، وها
 رجحا جانب المالية؛ لأن ضمان المال بالمال أصل، وضمان ما ليس عمال بالمال، بخالوف الأصل، ومهما

 المالية، ولو قُتل العبلُ المبيع قبل القبض يبقى العقلُ، وربقاؤه ببقاء المالية أصلاً، أو بدلا"، وصار كقليل القيمة و كالفصب. ولأبي حنيفة وعحمل همنها: قوله تعالى:位 فيه معى الآدمية حت كان مكلفّاً، وفيه معنى المالية، والآدمية أعلوهما، فيجب اعتبارُها بأهدار الأدني عند تعذر الملمع بينهما، وضمان الغصصب كمقابلة المالية؛ إذ الغصب لا يرد إلا على المال،

وهفذا يجب للمولى إِ: يعين لو كان بدل الدم لكان للعبد؛ إذ هو في حق الدية مبقي على أصل الحرية، ولهذا


 أصالً: يعني إن بقي العين.(البناية) بدلا: يعني إن هلكت العين.(البناية) كقليل القيمة: يعني لو كان العبد قليل القيمة يجب ذلك القدر، ولا يبلغ إلى الدية. [البناية $\ddagger$ ا/ / . . و كالفصب: أي و كان كالغصب يعين في الغصب كذلك لا يمب إلا قدر القيمة لا يبلغ إلى الدية.(البناية) مطلقا: من غير فصل بين الحر والعبد من قتل خطأً.(البناية) مكلفاً: بالإيمان والشرائع اليت بحب عليه من الصالة
 تعذر الجمع إط: ودليل التعذر: أنه لا يضمن الدية هع كمال القيمة في الخطأ، ولا يستو ون القصاص مع كمال القيمة في العمد. [الكفاية YیV/Q] الغصب: جواب عن قولمما: و كالغصب. على المال: وليس القتل .بمنـــلة استهالك سائر الأموال؛ لأن ضمان الأموال يشبه ضمان التحارة، ألا ترى أن العبد المأذون لو أقر بقتل دابة إنسان جاز إقراره، وبقتل عبده لم ميز إقراره، و كذا بحب الكفارة الـارة بقتل العبد دون قتل الدابة على أن ضمان قتل العبد ضمان البناية، فيكون سبيله سبيل ابلنايات دون سبيل ضمان الأموال.

وبقاء العقد يتبع الفائدة، حتي ييقى بعد قتله عمدا، وإن لم يكن القصاص بدلاً عن المالية، فكذلك أمر الدية، وفي قليل القيمة الواجب بعقابلة اللآدمية، إلا أنه لا سمع فيه فقدرناه بقيمته رأياً، بخلاف كنير القيمة؛ لأن قيمة الحر مقدرة بعشرة آلاف درهم؛

 الآدمي نصفُه، فتعتبر بكله، ويُنْقَص هذا المقدارُ إظهار اً لانغطاط رتِته،

وبقاء إعا: هذا جواب عما قالا: إن العقد باق بعد ما قتل اللييع فِي يد البائع، وبقاؤه بقاء المالية أصاها، أو بدلا،






 ظاهر الرواية، وي "المسوط": يبب نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح من البواب إلا في رواية عن







و كل ما يقدّر من دية الحرّ، فهو مقدّر من قيمة العبد؛ لأن القيمة في العبد كالدية في الحر؛ إذ هور بدلُ الدم على ما قررنا، وإن غصب أمةً قيمتُها عشرون ألفاً، فماتت في يده، فعليه تحامُ قيمتها؛ لما بينَّا أن ضمان الغصب ضمان المالية. قال: ومن قُع يدَ عبد، فأعتقه المولى، ثُ مأبَ من ذلك، فإن كان له ورثة غير المولى، فالا قصاص
 لا قصصاصَ في ذلك، وعلى القاطع أرشُ اليد، وما نقصه ذلك إلى أن يعتقه، ويبطل الفضل، وإنا لم يجب القصاصُ في الوجه الأول؛ لاشتباه من له الحق؛ لأن القصاصَ يبب عند الموت مستنداً إلى وقت الجرح، فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحقُّ للمولى، وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة، فتحقق الاشتباه، وتعنر

الاستيفاء، فلا يجب على وجه يستوفى، وفيه الكال(م،


 قيمتها ما بلغت • اللبناية) قال : أي


 و بحو به على و جه يستو قن، و لا كا rی $9 / 9$ هنه سقط اعتبار0.

واجتماعهما لا يزيل الاشتباه؛ لأن الملكين في الحالين، بخلاف العبد الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر إذا قتل؛ لأن ما لكلًّ منهما من الحق ثابت من وقت الجرح إلى وقت الموت، فإذا اجتمعا زال الاشتباه. ولممد هـهِ في الحلافية، وهو ما إذا لم يكن للعبد ورثةٌ سوى المولى: أن سبب الولاية قد اختلف؛ لأنهُ لالملك على على اعتبار إحلىى
 فيما يحتاط فيه، كما إذا قال لآخر: بعتين هذه الجارية بكذا، فقال المولى: زَوَجُتها منك لا يحتلِّلـ له وطؤها، ولأن الإعتاق قاطع للسر اية،
 وو جهه: أن اجتتماعهما لا يزيله؛ لأن الملك في الحالين غختلف، فإن الملك للمولى وقت الحرح دون الموت،

 بالقصاص؛ لأن الموصى له بالفلدمة لا ملك له في الرقبة، والموصى له إذا استو فن القصاص سقط حت



 أي فيما لا يشبت بالشبهات احترز هنا عمن قال لآخر: لك علي ألف درهم بن قرض، فقال المقر له: لا، بل عن ثُن مبيع، فإنه يقضي بالمال، وإن اختلف السبب؛؛ لأن ذلك بن الأهو ال، ويكري البذل و الإباحة فيها،




وبانقطاعها يبقى الجر حُ بلا سر اية، والسر اية بلا قطع، فيمتنع القصاص. ولما: أنا تيقنّا بثبوت الولاية للمولى؛ فيستوفيه؛ وهذا لأن المقضيّ له معلوم، والحكم متَّحد، ومرّالسرىي فوجب القول بالاستيفاء، بخلاف الفصل الأول؛ لأن المقضي له بجهول، ولا معتبر باختلاف السبب ههنا؛ لأن الـكم لا يختلف، بخلاف تلك المسألة؛ لأن ملك
 له الحق، وذلك في الحطأ دون العمد؛ لأن العبد لا يصلح مالكاً للمال، فعلى اعتبار
 فيقضي منه ديونه، وينفل وصاياه، فجاء الاشتباه. أما العمد فمو جبه القصاص؛ القصاص: كأنه تلف بآفة سماوية.(العناية) بثوبت الولاية: أي ثُبوت ولاية الاستيفاء في العمد للمولى.(العناية) والـكم: وهو استيفاء القصاص.(العناية) الفصل الأول: يعني ما إذا كان له ورثة غير المولى حيث


 حالة الجرح كان السبب هو الملك، ولو اعتبرنا حالة الموت كان السبب هو الولاء، ولا اعتبار له؛ لأن
 تلك المسألة [أي مسألة ابلارية]: يعي المستشهد هِا بقوله: كما إذا قال لآخر: بعتني هنه الجارية إلا فإن الحكم فيها ختلف؛ لأن ملك اليمين يغاير ملك النكاح حكماً؛ لأن ملك النكاح يثبت الـل مقصوداً،





 عند معمد هِله: : يجب أرش اليد، وما نقصه من وقت الجرح إلى وقت الإعتاق كما ذكرنا؛ لأنه حصل على ملكهُ، ويبطل الفضل، وعندهما: الجواب في الفصل الأول
 الصتقَ على أحدها: فأر شها للمولى؛ لأن العتق غيرُ نازل في الدعيَّن، والشجّةُ تصادف المعين، فبقيا مُلو كين في حق الشجّة. ولو قتلهما رجل : تجب ديَّة حرٌ وقيمة عبد،


 فأوقع العتق: أي بين ذلك المبهم بالتعيين في أحدهما، وإنا ذكر بلفظ أوقع ليدل به على أن العتق لم ينــز ل على أحدها في حق الأرش معيناً، وإن كان ظهر وقوع العتق على أحدهما في بعض الصور كما في الموت والقتل، فإنه إذا قال: أحدكما حر، فمات أحدهما، أو قتل تعين العتق في الآخر .(العناية)

 جّب دية حر إخ: هذا إذا كان القاتل واحداً، وقتلهما معاً، واستوت قيمتهما أما إذا كان القاتل اثنين فيجيء بعده، وأما إذا قتلهما الواحد على التعاقب، فعليه قيمة الأول للمولى، ودية الآخر لورثّه؛؛ لأن بقتل
 القيمتان، وإن اختلف فعليه نصف قيمة كل واحد منهما، ودية حر؛ لأنا نتيقن أنه قتل عبداً وحراً، وقتل



والفرق: أن البيان إنشاء من وجه، وإظهارٌ من وجه على ما عرف، وبعد الشجّة
 إظهاراً محضاً، وأحدهما حر بيقين، فتجب قيمة عبد ودية حر، بخلاف ما ما إذا قتل كلَّ واحد منهما رجل حيث بحب قيمة المملو كين؛ لأنَّا لم نتيقن بقتل كلِّ واحد منهما حرًّا، و كل منهما ينكر ذلك؛ ولأن القياس يأبى ثبوتَ العتق في البهول؛ لأنه لا يفيد فائدة، وإنما صحّحناه ضرورةَ صحة التصرف، وأثنتنا له ولايةَ النقل من البهول إلى المعلوم، فيتقدّر بقدر الضرورة، وهي في النفس دون الأطراف،

إنشاء من وجه: حتى يشترط صالاحية المل للإنشاء، فلو مات أحدهما، فبيان العتق فيه لا يصح.(العناية) واظظهار من و جه: حتى يجبر عليه، ولو كان إنشاء من كل وجهه لا أجبر عليه؛ إذ المرء لا يجبر على إنشاء العتق
 لأنه ليس عحلا لإلشاء، فلا يكون محلا هلذا البيان، وأما البيان العضض الذي هو الإظهار فقط، فالميت عحل له. قِمة المملو كين: هذا إذا قتلهما معأ ولا يدري أيهما قتل أولاً، أها إذا قتلهما رجالان، فإن كان قتلهما على التعاقب، فعلى القاتل الأول قيمة الأول لمولاه، وعلى القاتل الثاني ديته لورثّه؛ لأن العتق تعين، وأما لو قتالهما معاً، فعلى كل واحد منهما قيمة عبد؛ لأن كل واحد من القاتلين إنما قتل أحدهما بعينه، والعتق في حق المعين كأنه غير نازل، فكان كل واحد منهما مُلو كاً عيناً، وإنا نزل العتق في المنكر، ولا نتيقن أن كل واحد منهما قاتل لنلك المنكر، وإنما يجب على كل واحد منهما القدر المتيقن به، وهو القيمة. [الكفاية ينكر ذلك: أي ينكر أنه قتل الحر.(البناية) ولأن القياس: يريد به الفرق ثانياً بين الشجة والقتل. [البناية بr/ لا يفيد فائدة: [وين نسخة: فائدته] أي فائدة العتق من أهلية الولاية للقضاء والشهادة، وما هو كذلك، فال معتبر




فبقي مُلو كاً في حقهما. قال: وومن فقأ عبي عبل: فإن شاء المولى دنع عباءه،
 وقالا: إن شاء أْمسك العبلَ، وأخلا ما نقصه، وإن شاء دفع العبل وأخلا قيمته،
 بالفائت، فبقي الباقى على ملكه كما إذا قطع إحلى يلديه، أو فقأ إحلى عينيه، ونن نقول: إن المالية قائمة في النذات، وهي هعتبرة في حق الأطراف؛ لسقو ط
 من وجهه بتفويت جنس المنفعة، والضّمان يتقلّر بقيمة الكل، فو جب أن يتملك الجثة؛ دفعاً للضرر، ور رعاية" للمماثُلة، بخلاوف ما إذا فقأ عيني حرّ؛ لأنه ليس فيه معى المالية، و.بخلاف عيين المدبر؛ لأنه لا يَقْبل الانتقالَ من ملكُ إلى ملك؛

 لسقر ط اعتبارها !إ: أي لأن اعتبار المالية في حق الذات قصرأ عليه ساقط أي مـ يقتصر اعتبار المالية في حق



 الذات من وجه بتفويت جنس المنفعة، وقد وجد الإتلاف من وجه بتفويت جنس المنغعة، فيجب الضمان،




وين قطع إحدى اليدين، وفقأ إحدى العينين لم يوجد تفويتُ جنس المنفعة.

 الثوبَ إليه، وضمنه قيمته، وإن شاء أمسك الثوبَ وضمنه النقصان. وله: أن المالية وإن كانت معتبرة في الذات، فالآدمية غير مهدرة فيه، وفي الأطرِّراف أيضاً،








 من الفاقىء شيء لحصة الجئة. ولا يتمالك الجيثة: أي فاقئ العيين حين دنع كمال القيمة كما إذا فقأ

أن يقسم !! إ: كما إذا خرق ثوب غيره خرقاً فاحشأ، وضمنه المالك قيمة الثوب، فوفرنا ونا على


 الجانب المالية؛ لأن من حكم المال أن المالك بالحيار إن شاء سلم النفس، وأخلة كمال القيهة، وإن شاء أمسكها، ورحع بالنقصان كما فِي غزريق الثوب، وفيما قاله الشانعي مه: إلغاء بلانب المالية أصلاك، =
 فصل في جناية المَّبّر وأمِّ الولد

 مانعاً عن تسليمه في الجناية بالتدبير، أو الاستيلاد من غير اختياره الفداءُ، فصار كما إذا فعل ذلك بعد الجناية، وهو لا يعلم. وإنما يجب الأقل من قيمته ومن الأرش؛ =








 وجود السبب أيضاً؛ لاشتر اكهما في كونمّا مانعِين من غير اختيار الفـاء، فيحب الأقل من الأرش والقيمة كما فٌ وجود التدير بعد السبب معح عدم العلم بـه





لأنه لا حق لولي ابلناية في أكثر من الأرش، ولا منعَ من المولى في أكثر من القيمة،



 وتعتبر قيمتُه لكل واحد في حال المناية عليه؛ لأن المنع في هذا الوقت يتحقق.

أكثر من القيمة: إذا كان الأرش أكثر من القيمة. ولا ختير ! إِ: هذا جواب عما يقال: ينيبي أن يخير


المنايات منه اجتمعت ث







 بعشرة آلاف، ولأو سط بتسبعة آلاف؛ لأنه وصل إليه من حته ألف، والثمس مائة الباقية بينهم جميعاً




 باخيار إن شاء أتبع المولى، وإن شاء أتبع وليَّ (الناية، وهنا عنا أبي حنيفة ونلـ، وقالا: لا شيء على المولى؛ لأنه حين دفع لم تكن الحنايةُ الثانية موجودةً، فقد دفع كلَّ الحق إلى مستحقه، وصار كما إذا دفع بالقضاء. ولأبي حنيفة هنّي: أن المولى جانٍ بدفع حقّ وليّ الجناية الثانية طوعاً، ووليٌّ الأولى ضامن بقبض حقه ظلماً، فيتخير؛ وهذا لأن الثانية مقارنة حكماً من وجه، ولذا يشارك ولي الجناية الأولى، ومتأخرة حكمأراً من حيث أنه تعتبر قيمته يوم الجناية الثانية في حقها، فجعلت كالمقارنة في حق التضمين، لإبطاله مِلى ما تعلقَّ به من حق ولي الثانية عمالٌ بالشبهين. وإذا أعتق المولى المدبر وقد جهى جنايات لم تلزمه إلا قيمة واحاة؛

فلا شيء عليه: لأنه ما لزمه أكثر من قيمة واحدة بجناياته. (العناية) على الدفع: فلم ييق عليه شيء.(البناية) فالو لي: أي ولي الجناية الثانية.(العناية) أتبع ولي: أي



 بشُه التأخر في ضمان المناية حتى اعتبرنا قيمته يوم المناية الثانية في حقها وجب أن يعمل بشُبهه المقارنة يـ حق تضمين نصف المدفوع، وقيل: جعلت الثانية كالمقارنة في حق التضمين إذا دفع بغير قضاء؛ لأنه أبطل ما تعلق به حق الثاي، و مُ بَعل كالمقارنة في حق التضمين إذا دفع بقضاء؛ لأنه بجبور بالدفع عملأ بشبهي المقارنة والتأخر. [العناية r9V/9]
 وأم الولد كمنـــزلة المدبر في جهمع ما وصغنا؛ لأن الاستيلادَ مانع من الدفع كالتدبير.
 موجب جناية الخطأ على سيده، وإقرارُمنبر لا ينفذ على السيد، واللّ أعلم. كالددبير: لأن المول منع من تسليههما بالاستيلاد السابق من غير اختيار. [البناية

## باب غصبب العبل والمدبر و الصبي والجناية في ذلك


 لا شيء عليه. والفرق: أن الغصب قاطع للسر اية؛ لأنهن سبب الملك كالبيع،



 صار كأنه غصب عبداً أقطع، ومات عنده لا من القطع، وأما إذا قطع البول يده عند الغاصب صار




 ههنا قيمة العبد أقطع؛ لأن السرباية وإن لم تنطع، فالنصب ورد على مال متقوم، فانعقد سبب الضمهان،




 كالبيع: واليع قاطع للسراية؛ لـا ذكرنا في العتق أن بداية الجناية خالفة لنهايتها، فاعتبار بداية الجناية يوجب أن يكون الأرش للبائع، واعتبار فايتها يوجب أن يكون للمشتري، فيصير المستحق بهرولا، =


 اعیجرز



 بين ولييّ ابلنايتين نصفين؛ لاستو ائهما في المو جب.
= فلهذا قلنا: بأن البيع قاطع للسراية، والغصب سبب الملك كالبيع، ويتأتى فيه ما ذكرنا من المهالة، فإن العبد لما مات في يد الغاصب، ووجب عليه الضمان صار العبد ملكاً له من وقت الغصب، فيكون ابتداء


 مؤ اخذ بأفعاله: أي في حال رقه، بخلاف أقواله التي توجب المال، فإنه يؤاخذ هِا بعد الحرية أما إذا أقر

 العبد الجاني من غير علم بحنايته، فإن فيه الأقل من قيمته، ومن الأرش، فكذا هذا. في الموجب: أي في المستحق

قال: و ير جع المولم بنصف قِيمته على الغاصب؛ لأنه استحق نصفَ البدل بسبب كان في يد الغاصب، فصار كما إذا استحق نصفَ العبد هذا السبب. قال: ويدفعه إلى ولِ ابجناية الأولى، ثم ير بِع بذلك على الغاصب، وهذا عند أبي حنيغة

 كيلا يؤدي إلى اجتماع البدل، والمبل في ملك رجلٍ واحد و كيلا يتكرر الاستحقاق. ولمما: أن حق الأول في جميع القيمة؛ لأنه حين جنى في حقه لا يز احمه أحد، وإنما
 يأخذه ليتمَّ حقه، فإذا أخذه منه يرجع المولى بما أخذه على الغّه الغاصب؛ لأنه استحق من يلثـده بسبب كان في يد الغاصب.




 القيمة اللني أخله هن الغاصب في المرة الأولى لا يرجع ثانيأ على الغاصب.(النهاية) الامتحقاق: : أي




 المول قِيمُّه بينهما نصفان، ويرجِع بنصف القيمة على الغاصب؛ لما بينَّا في الفصل الأول، غيرَ أن استحقاق النصفِ حصل بالجناية الثانية؛ إذ كانت هي فن يد الغاصب، فيدفعه إلى ولي الجناية الأولى، ولا يرجع به على الغاصب، وهذا



الغاصب بنصف القيمة، فيدفعه إلى الأولى،
 وي "الجامع الصغير". [البناية الفصل الأول: أي فيما إذا جني المدبر في يد الغاصب ثم في يد المولى. [البناية غير أن إخ: ذكر هذا لبيان الفرق، فإنه يدفع هذا النصف الذي أخده من الغاصب إلى ولي البناية الأولى











باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك


 العبل كابلمواب في المبر في فهيع ما ذكرنا، إلا أن في هنا الفصل يلففع المولى العبل، وو

 لا با بتصف القيمة



 النصف لسبق حتّ الأولن، وقل وصل ذلكُ كِ إليه،

وير جع به: أي بذلك النصف اللني أعطى إلى ولِ" الجناية الأولى. (النهاية) فيسلهم له: أي لا يرجع ثانياً. يلفُع القيمة: لأنه لا يَتمل النقّل من ملك إلى ملك، و في العبد يدفع نفس العبد لعام المانع.(البناية) قال: أي محمد هتِ في "الجامع الصغير ".(البناية) فِيلفع نصفها: أي نصف القيمة إلى ولي الجناية الأولى.(البناية)
 لأن الاستحقاق: إذ استحقاق الأول هذا النصف ثانياً بسبب كان في يد الغاصب. ولا يدفعه: أي ما يؤ خذ بن الغاصب ثانياً.

ثح قيل: هذه المسألة على الاختلاف كالأولى، وقيل: على الاتفاق. والفرق

لعمد هِّه: : أن في الأولى الذي يرجع به عوض عما سلم لولي الجناية الأولى؛ لأن الجناية الثانية كانت في يد المالك، فلو دفع إليه ثانياً: يتكرر الاستحقاق، أما في
 فلا يؤدي إلى ما ذكرناه.

 وليَ الجناية الأولى تَام حقه، وهو نصف القيمة من المولى إذا رجع على الغاصب، قيل: وهذا هو الصحيح؛ لأن

 هذه المسألة، فيمكن إلح، فيه نظر فإن البناية الثانية وإن حصنت في يد الغاصب، لكنن أخذذ المولى منه حقها أول



 لولي الجناية الأولى، فلا يلزم اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد كذا في "الكفاية"، فحق وليّ المناية الثانية في النصف، وأخذه هو من المولى، وهو أخذه عوضاً من الغاصب، وحق وليّ الجناية الأولى كل
 فلا يؤدي إخ: أي إذا أمكن أن يجعل عوضأ عن ابلناية الثانية، فلا يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل واحد؛ لأن عوض الجناية الثانية غير عوض عن المناية الأولى، فلا يؤدي إلى الاجتماع، فافترقا من هذا الو جه؛ لأن الجنايتين ههنا وجدتا في يد الغاصب، وفي المسألة الأولى وجدت الجناية الِّاية الأولى في يد المالك، فلا يككن أن يجعل عوضأ عن الجناية الثانية. (النهاية)

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

 والقياس: أن لا يضمن في الوجهين، وهو قول زفر والشافعي لأن الغصب في الحرّ لا يتحقق، ألا يرى أنه لو كان مكاتباً صغيراً لا يضمن مع أنه حرّ يداً، فإذا
 يضنم بالإتالاف، وهذا إتالو تسبيباً؛ لأنه نقله إلى أرض مَسْبَعَةٍ، أو إلى مكان



قال: أي عمد = فـ في "الجامع الصغير" "(البناية) ومن غصب: أي ذهب به بغير إذن وليه، فيكون ذكر





 الصغير، فإن الكتابة إذا صحت تثبت للمكاتب يد، فيكون في يد نفسه، صغيرأ كان أو كبيراً، بخلاف الما الصغير الحر، فإنه في يد الولي، ألا ترى أن المكاتب الصغير لا يزوجه أحلد، والصغير الحر يزوجه وليه، فعرفنا أن المكاتب الصغير منــــزلة الحر الكبير، وفيه لا يضمن، فكنا هنا، وأما حكم الهر الكبير، فإنه إذا غصبه إنسان، ونقله إلى هكان، فأصابه شيء من هذه العوارض ينظر إن قيد الغاصب حتى أصابه، و , بمكن التحرز عنه يضمن؛ لأن المغصوب حجر عن حفظ نفسه، مكا صنع فيه، فيجب الضمان على الغاصب، =

لأن شرط العلّة ينــزل منـــزلة العلة إذا كان تعدياً كالحفر في الطريق، بخلاف الموت فجاءة، أو بشمى؛ لأن ذلك لا يُتلف باختلافف الأماكن، حتى لو نقله إلى موضع يغلب فيه الممى والأمراض نقول: بأنه يضمن فتجب الدية على العاقلة؛ لكونه
 فأ كله: لم يضمن، وهذا عند أبي حنيفة وحمما نهئلا، وقال أبو يوسف والشافعي همثّنا: يضمن في الوجهين جميعاً، وعلى هذا إذا أوحع ع العبُُ الحجور عليه مالاً، فاستهِلكه لا يؤاخحد بالضمان في الحال عند أبي حنيفة وعممد همنّا، ويؤاخلذ الضّبن بعد العتق. وعند أبي يوسف والشافعي هِثلّا: يئانخل به في الحال، وعلى هذا الحخلاوف الإقراض، والإعارة في العبد والصبي. وقال عحمد هثلثه في أصل "ابلحامع الصغير": صبي قد عَقل، و وي "الجامع الكبير": وضع علمسالة في صبي ابن اثنى عشرة سنة، =






 والإعارة كإلإيداع فيهما أي في العبد والصبي. (بحمع الأفر)

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك
وهذا يدل على أن غيرَ العاقل يضمن بالاتفاق؛ لأن التسليط غيرُ معتبر، وفعىي
 كانت الوديعة عبداً، و كما إذا أتلفه غيرُ الصبي في يد الصبي المودع. ولأبي حنيفة


 و لا إقامة ههنا؛ لأنه لا و لايةَ له على الصبي، ولا للصبي على نفسه،
 شُرح "الجامع الصغير" لصدر الإسامه، وقاضي خان والتمر تاشي، فالمكم على خلاف هذا حيث قالوا





 تثبت حقا له: يعني أن المال غير العبد ليس بمعصوم لنفسه، بل معصوم لـق المالك، وقد فوت العصمة على نفسه حيث وضع ماله في يد الصبى، بخلاف العبد، فإن عصمته لـت نفسه؛ إذ هو مبقي على أصل الخرية في حق الدم، فلهذا قلنا: بضمان العاقلة قيمة العبل. (بحمع الأهر) حيث وضغع المال !ال: وعادة الصبيان إتالوف المال لقلة نظرهم يف عواقب الأمور، فهو لا مكنه من ذلك مع علمه باله، صار كالإذن له في الإتالاف.


 كانت الوديعةٌ عبداً؛ لأن عصمته خلقّه؛ إذ هو مبقي على أصل الحرية في حق الدم، و.بخلاو ما إذا أتلفه غيرُ الصبي في يد الصبي؛ لأنه سقطت الصصمةُ بالإضافة إلى الصبي الذي وضع في يله المال دون غيره. قال: وإن استّلصبك مالاً:

البالغ والمأذون له: يعي لو أتلفا يضمنان بالاجماع؛ لأن هما ولاية على أنفسهما، فيصح الإيداع عندهما، وبعد صحة الإيداع لو أتلف المودع الوديعة يضمن.(الكفاية) ورخالوف إل: حيث يضمن الصبي المودع.(الكفاية) عصمته: فإثبات اليد على دمه باطل. حقف: أي لـق العبد لا باعتبار أن المالك يعصمه؛؛ لأن عصمة المالك إنا يعتبر فيما له ولاية استهلاك، حتى يمكن غيره من الاستهلاكك بالتسليط، وليست للمولى ولاية استهالك عبده، فلا يجوز لـ تمكين غيره من الاستهالك، فلما لم يو جد التسليط منه يضمن المستهلك، سواء كان المستهلك صغيرأ أو كبيراً، بخلاف سائر الأموال، فإن للمالك أن يستهلكها، فيالكا فيجوز
له تَكين غيره من استهالاكها بالتسليط. [الكفاية r/a/ r.r] سقطت العصمة إخ: أي المالك بالإيداع عند الصبي إما أسقط عصمة ماله عن الصبي لا عن غيره وماله معصوم הي حق غيره كما كان؛ لأن التسليط إما وجد في حق الصبي لا في حق غيره، فصار مال الوديعة ههنا بمنــزلة من وجب عليه القصاص في حق دمه، فإنه غير معصوم الدم في حق من له القصاص، ومعصوم الدم في حق غيره كما كان، فإن قيل: لو كان الإيداع من الصبي تسليطاً له على الاتالاف يضمن الأب مال الوديعة بتسليمه إلى ابنه الصغير؛ ليحفظها؛ لأن التسليمه إليه تضييع على هذا التقدير، والمودع عِي يضمن بالتضييع، ومع ذلك لا يضمن ههنا، فعرفنا أنه ليس بتسليط على الإتلاف، وكذا الأب إذا دفع مال الصبي إليه لا يضمن إذا تلف يف يده، ولو كان تضيععأ لذلك بالتسليط يضمن، قلنا: إما مل يضمن
 نفسه بيد مثله، فكذلك يكظ مال غيره بيده، فكانت يد الصبي كيد الأب من هذا الوجه، ولو هلكت



ضدن، يريد به من غير إيداع؛ لأن الصبي يؤاخلذ بأفعاله، وصحةُّ القصد لا معتبر هـا
في حقوق العباد، والله أعلم بالصو اب.

وصحة القصد: هذا كأنه جواب عما يقال: إن الصبي ليس له قصد صحيح، فكان ينبعي أن لا يضمن،
نقال: لا اعتبار لصحة القصد في حق العباد، ألا ترى أن البالغ أيضاً إذا استهلك مالاً لانسان فيضمن،


باب القسَـامَة

يتخير همم الؤليُ: بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتالً، وقال الشافعي هِلهِ : إذا كان هناك لَوْث استُحْلف الأولياءُ خمسين يميناً، ويقضى فم بالديَّة على المدَّعى عليه، أولباءالمتبالد عمداً كانت الدعوى أو خطأ، وقال مالك تِله: يقضى بالقَوَد إذا كانت الدعوى في القتل العمد، وهو أحد قولي الشافعي هِّلـ، واللوث عندهما: أن يكون هناك عالامةُ القتل على واحد بعينه، أو ظاهر يشهد للمدّعي من عداوة ظاهرة، أو شهادة عدل، أو جحاعةٍ غير عدول: أن أهل المحلّة قتلوه، وإن لم يكن الظاهر شاهلاً الهي، باب القسامة: لا كان أمر القتيل في بعض الأحوال يؤل إلى القسامة، ذكرها في آخر الديات في باب على


 خمسين، وحكمها: القضاء بوجوب الدية إن حلفوا، والخبس إلى الحلف إن أبوا إذا ادعى الولي العمد، بالدية





 المدعى عليه: أي إن حلفوا يقضى بالدية على المدعى عليه.

 منكم خمسون أفمم قتلوه"،" ولأن اليمينَ تجب على مَن يشهده له الظاهرُ، ولهذا تجب على صاحب اليد، فإذا كان الظاهر شاهداً للوليٍ يبدأ بيمينه، وردُّ اليمين على المدعي أصل له كما في النكول، غيرَ أن هذه دلالدلة فيها نو نو عُ شبهة،





 الولي: إذا كان الظاهر شاهلاً له. تجب إِا: يعني كما فِي سائر الدعاوي، فإن الظاهر يشهد للمدعى

 هذه: أشار به إل الدعوى التي هنا (البناية)








 المدعي، واليمين على من أنكر"،" و"ي رواية: "على المدّعى عليه"، وروى سعيد بن المسيب:

 أظهر هم: لفظ أظهر هم مقحم، والمقصود بينهم.


 قي أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه] قلت: شطر المديث في الكتب الستة من حديث ابن
 قضى أن اليمين على المدعى عليه، وهذا يعلم أن وظيفة المدعى عليه اليمين، وليست هي وظيفة المدعي،
** رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: كانت القسامة في الجاهلية فأقرها الني










ولأن اليمين حجّة للدفع دون الاستحقاق، وحاجةُ الولي إلى الاستحقاق، وهذا لا يستحق النِيمينه المالَ المبتذل، فأولى أن لا يستحق به النفسَ المترمة،
 حقّه، والظاهر أنه يختار من يتهممه بالقتل، أو يختار صالحي أهل الملة؛ لـا أن تُرُّزهم عن اليمين الكاذبة أبلغُ التحرز، فيظهر القاتل، وفائلدة اليمين النكولُ، فإن كانوا لا يباشرون ويعلمون: يفيد يمينُ الصالـ على العلم بأبلغ مـا يفيد يمينُ الطالح، ولو اختاروا أعمى، أو عحدوداً في قذف: جاز؛ لأنه يمين، وليس



وهذا: أي ولكون حاجة الولي إلى الاستحقاق.(البناية) لا يستحق !! إ: جواب عن أحد تولم الشُافعي وهو قول مالك =ف: إنه يجب القصاص بيمينه، وكذلك على قوله الآخر، فإنه يقول: يستحق بيمينه



 الشهادة.(الكفاية) على أهل الخلة: أي على عاقلة أهل الغلة، وي "المبسوط": إنا يقضى بالدية على

 عليه، وبه قال مالك وأممد وأبو الليث وأبو ثور هيه. [الناية


 وقوله طالِّ: "تبرئكم اليهودُ" عمول على الإبراء عن التصاص والمبسى، وكذا اليمين








䚡








بل شرعت ليظهر القصاص بتحرّزهم عن اليمين الكاذبة، فيُقِرُوا بالقتل، فإذا حلفوا حصلت البراءةُ عن القصاص، ثح الديةُ بحب بالقتل المو جود منهم ظاهر اً؛ لو جود القتيل بين أظهرهم لا بنكوهم، أو وجبت بتقصيرهم في الحافظة كما في قتل الخطأ. ومن أبى منهم اليميمن: حُسِ حتى يكاف؛ لأن اليمين فيه مستحقة لذاهِا تعظيماً لأمر الدم، ولفذا يجمع بينه وبين الدية، بخلاف النكول في الأموال؛ لأن اليمين بدل عن أصل حقه، ولهذا
 الوليُّ القتل على جهيع أهل الحلة، و كذا إذا ادّعى على البعض لا بأعيانم، والدعوى في العمد أو الخطأ؛ لأفم لا يتميزون عن الباقي، ولو ادّعى على البعض بأعياهم أنه


قّتل الحُطأ: هذا جواب آخر عن حديث الخصمه وقد قررناه عن قريب.(البناية) فإنه مبب الدية خطأ بالتقصير في المافظة. ومن أبى منهم: ومن اهتَع عن اليمين من الخمسين الذي انتارهم الولي.(البناية) الأمو الЈ: حيث لا يكبس فيها. ولفذا: أي ولكون أصل حقه في المال.(البناية) وفيما نحن فيه: أي في القتيل الذي وجد في الملة. ببذل الدية: بل بحب اليمين المكررة. [البناية با ع ع ب٪] هأا الذي ذكرنا: أي من وجوب القسامة والدية.(البناية) ولو الدعى على ! الخ: إلى آخر قوله: فهو على اختلاف مضى في كتاب الدعوى، هكذا في بعض النسخ، واختاره صاحب "العناية"، وپي بعض النسخ: ولو ادعى على البعض بأعيافْم سنذكره من بعد إن شاء اللّ تعالى، انتهى، واختاره صاحب "الكفاية"، وقال: إن هذه نسخة متقنة، ولكن يرد عليه أنه وعد بيانه ههنا، ثم في الموضع الذي وعد بيانه فيه، وقال: وقلد ذكرنا فيه القياس والاستحسان، فتدبر. في الكتاب: أي في كتاب القدوري أشار به إلى ما ذكره بقوله: وإذا و جلد القتيل في عحلة لا يعلم هن قتله


وهكذا الجواب في "المبسوط". وعن أبي يوسف دنّه في غير رواية الأصول: أن في القياس تسقط القسامة، والديةُ عن الباقين من أهل العلة، ويقال للولي: ألك بينّة؟ فإن قال: لا، يُستحلف المدّعى عليه على قتله يميناً واحدة. ووجهه: أن القياس يأباه؛
 إلى المدّعى عليهم، والمدّعي يدعي القتلَ عليهم، وفيما وراءه بقي على أصل القياس، وصار كما إذا ادعى القتل على واحل من غيرهمr، وفي الاستحسان: بتب القسامة، والديةُ على أهل الملة؛ لأنه لا فصلَ في إطالاق النصوص بين دعوى ودعوى، فنو جبه بالنص لا بالقياس، بخلاف ما إذا ادّعى على واحد من غيرهم؛ لأنه ليس فيه نصٌّ، فلو أو جبناهما لأو جبناهما بالقياس، وهو مُتنع، ثم حكم ذلك أن يُبْت ما ادعاه إذا كان له بينة، وإن لم تكن: استحلفه يميناً واحدة؛ لأنه ليس بقسامة؛ لانعدام النص، وامتناع القياس، ثح إن حلف: برئ، وإن نكل والدعوى في المال: ثبت المّل، وإن الدعانى في القصاص: فهو على اختالوف مضى في كتاب الدعوى.




 حيث قال: ومن ادعى قصاصاً على غيره، فجحد استحلف بالإجماع إلخ. [العناية

 رجل منهم، حتى تمت خمسين، ثم قضى بالديّة، وعن شريح والنخعي هما مثل ذلك، * ولأن الحمسين واجب بالسنة، فيجب إتمامها ما أهكن، ولا يطالب فيه
 كاملا"، فأراد الوليُّ أن يكرر على ألحدهـمْ، فليس له ذلك؛ لأن المصير إلى التكرار

الصحيح، واليمين قول صحيح. قالل: ولٍا امر أنّ و لا عبد؛

كررت الأِمان إع: لأن تكرار اليمين مشروع كما فِ كلمات اللعان.(الكفاية) في القسامة: أي لما أراد






* أما حديث عمر: : فرواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بنقص، فقال: حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد اللّ بن





 وولا دية؛ لأنه ليس بقتيل؛ إذ القتيل في العرف فَنْ فاتت حياته بسبب يــبـاشره حيك
 عليهم القَسَّمُ، فلا بد من أن يكون به أثر يُسْندل به على كونه قتيلاً، وذلك بأن يكون به جر احة، أو أثر ضرب، أو خنق، و كذا كإن خَرَجَ الدمُ من عينه، أو أذنه؛ لأنه لا يخرج منها إلا بفعل من جهة الحي عادة، بخلاف ما إذا خرج من فيه، أو دُبرْه، أو ذَكرَه؛ لأن الدم يخر ج من هذه المخارق عانفادة بغير فعل أحلد، وقد ذكرناه في الشهيد. ولو وُهِد بانُّ القتيل، أو أكنر من نصف البدن، أو النصفُ ومعه الرأس في علة: فعلى أهلها


وذلك: أي الأثر اللني بدل على كونه قتيلاُ.(البناية) من عينه: قال الأتراري: صاحب الهداية مل يذكر فيها الأنف، والغالب أنه سهو القِم؛ لأنه ذكر في البداية كما ذكره القدوري دكـ في "غتصره"، قلت: لا سهو هناك؛ لأن الدم يخرج من الأنف غالبأ من الرعاف، فلا تصلح دليلأهع أن الأتراري هــن قال في "شرحه": و وحروج الدم من موضع يخرج منه اللدم عادة من غير ضرب لا يكون أثر القتل كما إذا خرج من فمه، أو أنفه؛
 أو ذكره: و مل يذكر الأنف، وحكمه حكم دبره، وذكر الفم مطلقًا، وقد قيل: إذا صعل بن جوفه إلى فيه، وأما
 في الثشهيل: يعني في حال الصالاة في باب الشهيد، واللدم الني يخرج من الدبر لا يكون دليلا على القتلك، فإنه قد يكون في الباطن، وقد يكون أكل شيء غير موافق. [البناية الأقل هع الرأس. (بعمع الأنر)
 وقد ورد به في البدن، إلا أن للأكثر حكمَ الكل تعظيماً للآدمي، بخلاف الأقل؛ لأنه ليس بدن، ولا ملحقٍ به، فلا تَري فيه القسامة، ولأنًّا لو اعتبرناه تتكرر القسامتان،







 على البدن فقط، فأجاب بأن لأكثر البدن حكم كله؛ لأن الأكثر في كثير من المواضع يقوم مقام الكلـ،




 على هذا الأصل: يعني إن وجد الأكثر يصلى عليه، وهذا أشار إلى أنه إذا كان معه الرأس يصلى عليه،



قال: وإذ وُجلد القتيلُ على دابّة يسوقها رجل : فاللدية على عاقلته دون أهل اغلمة؛ لأنه في يده فصار كما إذا كانقّن في داره، و كذا إذا كان قائدها، أو راكبها، فإن اجتتهعوا فعليهم؛ لأن القتيل في أيديهمم، فصار كما إذا وجد في دارهم. قال: وإن هرَّت دابة
 بين قريتين فأمر أن يُنْرَع"،" وعن عمر رِكُّه أنه لما كُتبَ إليه في القتيل الذي وجد بين وادعة وأرحب كَتَبَ بأن يقيس بين قريتين، فو جد القتيلُ !الى وادعة أقربَ،

على عاقلته: أي عاقلة السائق، سواء كان السائق مالكاً للدية، أو غير ذلك. (النهاية) لأنه في يلده: وروي عن أبي يوسف دتّ في غير رواية الأصول: أنه كان يفصل في البواب، ويقول: هكذا إذا كان السائق يسوق الدابة عتشماً غخفياً؛ لأن الظاهر أنه هو القاتل، إذا كان يسوقها على هذا الوجه، فأما إذا كان يسوقها غير عتشـم هارأ جهاراً، فلا شيء عليه؛ لأن الإنسان قد يكمل أباه أو ابنه، أو أحداً من أقر بائه إلى بلدة ليدفنها


 همان. [البناية * رواه أبو داود الطيالسي، وإسحاق بن راهويه، والبزار في "مسانيدهم"، والبيهتي في "سننه". [نصب الراية،
 عن عطية عن أبي سعيد أن قتيلا و جد بين حيين، فأهر الْبي
 قلت: هذا رواه ابن عدي، والعقيلي في "كتابيهما" بلفظ: فألقى ديته على أقرجمها، وأعلاه بأبي إسرائيل، وضعفه ابن عدي عن قوم، وقال البزار: ليس بقوي في الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة و كان يسب

 الصوتُ؛ لأنه إذا كان هذه الصفة يلحقه الغوثُ، فتمكنهم النصرةُ، وقد قصرووا.

 النا




هاذا: أي القضاء على أقرْهما.(الكفاية) فالقسامة عليه: لأن اللار يُ يده، فصار صاحب اللدار مع أهل الغلة
 صاحب اللّار في القسامة كذا في "شرح الأقطع".(الكفاية) في يده: وهنا إلا إذا كان العاقلة غيباً توفيقاً بينه وبين


 رواه ابن أبي شيبة في ":يصنف" ححثنا وكيع ثُنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال: وجد قتيل باليمين بين وادعة وأرحب، فكتب عامل عمر بن الحطاب إليه، فكتب إليه عمر مو أن قس ما بين الهيين، فإلى أيهما كان أقرب فخخذهم به، قال: فقاسوا فو جلوه أقرب إلى وادعة فأخذنا وأغرمنا


 , كان اليهود عمالهم. [البناية

وهما: أن المالك هو المختصُّ بنصرة البقعة دون السكان؛ لأن سكى الملاكَ ألزمُ، وقرارهم أدومُ، فكانت ولايةُ التدبير إليهم، فيتحقق التقصيرُ منهم، وأما أهل خيبر




 ولما: أن صاحب الخطة هو المختصُُ بنصرة البقعة هو المتعارف، ولأنه أصيل، والمشتري دخيل، وولايةُ التدبير إلى الأصيل،

دون السكان: لأن السكان يتقلون في كل وقت من علة إلى علة دورن أصحاب اللـك. (النهاية) أقر هم: فهم كانوا





 أبو عمر وغير أن خيبر فتحت كلها عنوة، وإنا قسمت بين الغاغين، إلا حصنين منها، يسمى أحدهاها: الوطيحة، , الآخر: السلالم، فإن أهلهما سألوا الني








 وقال أبو يوسف هدف: لا قسامة على العققة؛ لأن ربَّ الدار أخصعُ به من غيره،













 القسامة. قال: فإن وجال القتيلُ فُ دار مشتر كة نصغُها لرجلك، وعشرها لر جال، ولآخر ما بقي: فُهو على رؤوس الرج جال؛ لأن صاحبَ القليل يزاحم صاحب الكثير جي التدبير، فكانوا سواء في الحفظ والتقصير، فيكون على عدد الرؤوس بمنـــزلة
 البائع، وإن كان فِ البيع خيار لأحلدها: فهو على عاقلة الني في يله، وهذا عند أبي حنيفة هِّهُ، وقالا: إن مل يكن فيه خيار، فهو على عاقلة المشتري، وإن كان فيه خيار، فهو على عاقلة الذي تصير له؛ لأنه إما أنزل قاتلاً باعتبار التقصير في الحفظ، ولا يجب إلا على مَنْ له ولايةُ الحفظ، والو لايةُ تستغاد بالملك، ولهذا كانت الديَةُ ,
على عاقلة صاحب الدار دون المُودِع، والملكُ للمشتري قبل القبض في البيع الباتِّ،


 بعد ما أجمعوا على أن وجوب الضمان عند وجود القتيل بولاية المفظ؛ لأنه ضمان ترك الحفظ، فبعد ذلك

 لأنه: أي لأنه الذي يصير له الدار. [البناية 「



وفي المشروط فيه الخيارُ يعتبر قرارُ الملك كما في صدقة الفطر. وله: أن القدرة على الخفظ باليد لا بالملك، ألا يرى أنه يقتدر على الخفظ باليد بدون الملك، ولا يقتدر بالملك دون اليد، وفي الباتٌ اليدُ للبائع قبل القبض، و كذا فيما فيه الخيار لأحدهما قبل القبض؛ لأنه دون الباتٍّ، ولو كان المبيع يُ يد المشتري، والحيار له،


 لأنه لابد من الملك لصاحب اليد حتى تعقل العو اقلُ عنه، ،

في صدقة الفطر: حيث يجب الملك على من بُصل الملك فيه. (الباية) وله أن القدرة إعا: ولم يلذكر اليواب
 اليد، والطلت ينصرف إلم الكامل، والكامل جِ اليد أي ما كان الكامل أصالة، ويد المودع ليست كـدلك،











واليد وإن كانت دليالٍ على الملك، ولكنها محتملة، فلا تكفي إيجاب الدية على العاقلة كما لا تكفي لاستحقاق الشفعة به في الدار المشفوعة، فلابد من إقامة التينة.
 في أيديهم، واللفظُ يشمل أربابَها حت تحب على الأرباب الذين فيها، وعلى
 وهذا على ما روي عن أبي يوسف دِّهِ ظاهر، والفرق هما: أن السفينة تنقل وتحوَّل، فيعتبر فيها اليدُ دون الملك كما في الدابّة، بخلاف الخلة والدار؛ لأها لا تنقل.

ولكنها حتملة: بأن تكرن يده على طريق العارية أو الإجارة وغيرها. [البناية

 وهو قوله: على من نيها. [المناية وعلى السكان: وذكر شيخ الإسلام قال بعض المشايخ: إما يمب على الر كاب إبا إذا م م يكن للسفينة مالك
 والمالك في ذلك إعا: يعني مالك السفينة في وجوب القساهمة على من فيها، وغير بالكها سواء. (البناية)







 وجا في المسجا الجامع، أو الثشارع الأعظم: فلا قسامة فيه، والدية على بيت المالـ؛ لأنه للعامة لا يختص به واحلُ منهمه، و كذا الجسورُ للعامة، ومالُ بيت المال مالُ عامة



 التدبير إليهم، والظاهر أن القتل حصل منهمه، وهما يقو لان: إن أهل السجن مقهورون،

 الشار ع الأعظم: يو "المغر ب": الشار ع هو الطريق الذي يشر ع فيه الناس عامة على الإسناد الجازي، أو هو من قوفم: شر ع الطريق أي تبين. [الكفاية

 فعلى بيت المال : قال في "النهاية": وإما أراد به أن يكون نائباً عن الخال، أما الأسو اق التي تكون في المالمال،

 الموضع، فيوصف بالتقصير، فيجب عليه موجب التقصير. [العناية

وأهل السجن بمــــزلة السكان، كذا في "شرح الإرشاد". [البناية r / / / بـ]
 بقر جا عمارة: فهو هِأر، وتفسيرُ القُرْب ما ذكرنا من استماع الصوت؛ لأنهن إذا


 هار؛ ؛الأنها ليس في يد أحلد، ولا في ملكه. وإن كان متتساً بالشاطيء: فتّر على أقرب القُرُى من ذلك المكان على التفسير الذي تقدم؛ لأنه أخص بنصرة هذا الموضع،

إذا لم تكن: ولا يكون لأحد يد فيها، وأما إذا كانت تلك البرية في أيدي المسلمين، بأن كان مثلاُ فيها منفعة المسلمين بالاحتطاب والاحتشاش وغيرها كذا في: "الخيط" للسرخسي، فالدية حيئذ في بيت المال، قال قاضي خان: إن وجد القتيل في موضع مباح خحو الفلات، إلا أنه في أيدي المسلمين كانت الدية وية في
 في وسط الفرات: يريد به الفرات، وكل فر عظيم؛ لعدم خصوصية الفرات بذلك، وكذلك ذكر الوسط ليس للتخصيص، بل الماء ما دام جارياً بالقتيل كان حكم الشُط كحكم الوسط، قالوا: هذا إذا كان كان مان موضع


 على أقرب إع: وهذا إذا كانوا بالقرب من ذلك الموضع بيث يلث يسمعون صوت من وقف على ذلك
 وق "الذخيرة": وأما إذا كان بيث لا يسمع منه الصوت لا يجب عليهم شيء، وإنما يِب في بيت المال؛

إذا كان بحيث يبلغ أهله الصوت. [العناية




 وقد بيناه من قبل. ووجه الفرق: هو أن وجوبَ القسامة عليهم دليل على أن القاتل (4.

يستحق به الششعة: استحقاق الشفعة يكون في الشر كة في الشرب الخاص، والشُرب الخاص: أن يكون
 أن الشرب الخاص أن يكون فرأ يستقى منه قراحان، أو ثلالة، وها زاد على ذلك، فهو عام، كذا قال
 وقد ذڭرناه إخ: هذا هو الموضع الذي وعد بيانه فيه بقوله: وسشذكره هن بعد إن شاء الله تعالى، وههنا قال: وقَد ذكرناه، فلعله هـه توهم أنه ذكره، وقِل: في بعض النسخ ذكره ثم فعلى هذا يستقيم قوله: وقد

 لا ينافي إع: فإن الشار ع أوجب القسامة ابتداء على الملة، فتعيينه واحدأ منهم لا ينافي ما شرعه الشار ع ابتداء، و يה "المبسوط": وإن ادعى أهل القتيل على بعض أهل الملة الذين وجلد القَتيل بين أظهرهـم، فقالوا: قتله فلان عمدأ، أو خطأ لم يبطل هنا حقه، وفيه القسامة والدية؛ لأفم ذكروا ها كان معلوهأ لنا بطريق الظاهر، وأن القاتل واحد من أهل الملة لكنا لا نعلم ذلك حقيقة، وبدعوى الولي على واحل منهم بعينه


 يغرمون إذا كان القاتلُ منهم؟؛ لكوفْم قَتَلة" تقدير اً حيث لم يأخذوا على يد الظا لم، ولأن أهلَ الملة لا يغرمون بمجرد ظهور القتيل بين أظهرهم إلا بدعوى الوليّ،
 التقى قوم بالسيوف، فأجْلوا عن قتيل: فهو على أهل الغلة؛ لأن القتيل بين أظهرهمه، والحفظُ عليهمم. إلا أن يلَّعي الأولياءُ على أولئك، أو على رجل منهم بعينه: بِّملم يكن على أهل الحلة شيء؛ لأن هذه الدعوى تضمنت براءةَ أهل المحلة عن القسامة. قال: ولا على أولئك حتى يقيموا البيّنة؛ لأن .مجرد الدعوى لا يثبت الحقُّ للحديث الذي رويناه، أما يسقط به الحق عن أهل الخلة؛ لأن قوله حجَّة على
 دعواه عليهم: للتناقض؛ لأنه لما ادعى على غير أهل العلة، فقد أبرأ العلة من ذلك حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك








 الخلة: أي بالدعوى على أوثيك، أو على رجل منهمم.

 ك.
 فكان هدراً، وإن لم يلقوا عدواً، فعلى ما بينّاه، وإن كان للأزرض مالكّ: فالعسكر

 قاتال غيرُ فلالٍ؛ لأنه يريد إسقاطَ الخصومة عن نفسه بقوله، فلا يقبل، فيحلف على

 أقر ب الأخحية: قَل : هذا إذا نزلوا قِائل هتفرقين، أما إذا نزلوا عختلطين، فاللدية والقسامة عليهم.(العناية)

 الإنسان بعل الالتقاء إنما يقتل من يعاديه، لا هن يؤازرْ، وإنما أو جبنا القسامة والدية على أهل العلة باعتبار نو ع من الظاهر، وقد عدم ههنا، بخالاف ما إذا اقتّل الفر يقان هن المسلمين غضبة كالکارباذي واللدروازي ببخارى؛ إذ ليس في إضافة القتل إلى العدو همل أمر المسلمين على الصالح؛ إذ الفريقان مسفلمان، فبقي
 ما بيناه: يعي إذا لم يقاتلوا علدواً، فإن و جل في خباء، أو فسسطاط، فعلى هن يسشنها، وإن كان خار جأ، فعلى




 شُهادتُهما، وهذا عند أبي حنيفة هِيند وقالا: تقبل؛ لأفم كانوا بعرضية أن يصيروا خُصَماء، وقد بطلت العرضيةُ بدعوى الوليِّ القتلَ على غيرهم، فُقُبْل شهادتُهم كالو كيل بالخصومة إذا غُزل قبل الخصومة. وله: أفمم خصماءُ بإنز الهم قاتلين للتقصير الصادر منهم' فلا تقبل شهادتهم، وإن خرجوا من جملة الخصوم كالوصي إذا خرج من الوصاية بعد


فيحلف عليه: حاصله: أن لا يسقط عنه اليمين بقوله: قتله فلان؛ لأن هذا لا يبقى أن يكون للمقر
 غيره. [البناية roo/lrب] بعر ضية: وجاء العرضة بمعنى الاعتراض في الخير والشر كذا في "منتهي الأرب".


 قبلت شهادته بالإجماع، وأبو حنيفة هـ حعل ما نـن فيه من الأصل الأول؛ لأفمّ صاروا في هذه الحادثة؛ لوجود القتيل بين أظهرهم، فإنه السبب الموجب للقسامة والدية، قال عمرو : أنا أغرمكم الدية؛ لوجود القتيل بين أظهر كم، وبدعوى الولي القتيل على غير أهل الملة لا يتبين أن هذا السبب لم يكن، ولكن
 القتيل عليهم، فإذا ادعى على غيرهم زالت العرضية، فتقبل شهادهَم. [العناية
 والوصي في حقوق اليتيم خاصمم، خأو لم يخاصم. وأما على الأصل الثاني: فمسألة الشفيعين إذا شهدا على المشتري بالشراء، وهما لا يطلبان الشفعة تقبل؛ لأفها ما صارا خصمين، بل صارا بعرضة ذلك، ولا تقبل شهادهَما بعد الطلب بصيرور رَّما خصمين.
 لِ تُقْبل الشهادة؟ لأن الخصومة قائمة مع الكل على ما بينّاه، والشاهلُ يقطعها عن
 ولا يزدادون على ذلك؛ لأفمْ أخبروا أفْم عرثوا القاتلَ. قال: ومن جُرحَح في قِبلة، فُنقلَ !إل أهله، فمات من تلك الجراحةّ، فإن كان صاحبَ فراشٍ حتى مات: فالقسامةُ
 وولا دية؛ لأن الذي حصل في القبيلة، أو المحلة ما دون النفس، ولا قسامةَ فيه، فصار كما إذا لم يكن صاحب فراش. وله: أن ابلرح إذا اتصل به الموتُ صار قتلاً، وهذا



في قول أبي يو سف هئله، و وي قياس قول أبي حنيفة وثلّه: يضمن؛

ما بيناه: إشارة إلى ما ذكر من مسألة، وإن ادعى الولي على واحد من أهل الملة بعينه في بيان القرق بقوله: وهو أن وجوب القسامة عليهم دليل على أن القاتل منهم، فتعيينه واحداً منهم لا ينافين ابتلداء الأمر .(العناية)


 صاحب فراش حين جرح في تلك القبيلة، ثم نقل إلى أهله، فمات، وإنما قيد به؛ لأنه لو كان كان صحيحاً


لأن يده .عنـــزلة الملة، فوجودُه جريحاً في يده كوجوده فيها، وقد ذكرنا ونا وجهي

 لأن الدار في يده حين وجد الجريح، فيجعل كأنه قتل نفسَه، فيكون هدراً. وله: أن
 فيما قبله من مسألة إح: وهو من جرح في قِيلة، وقي "المبسوط": بعد ما ذكر مسألة القبيلة، وعلى هذا




 والمدلول، ودفع ذلك بأن يقال: عاقلة الميت، إما أن تكون عاقلة الورثة، أو غيرهم، فإن كان الأورل كان
 , ولا كان كل واحد منهما مكانًأ أشار إلى الأول في حكم المسألة، وإلى الثاني في دليلها، وعلى التقدير الثاني


 إشارة إل أن القسامة واجبة عليهم وجوب الدية، وهو اختيار بعض المشايخ، فإن القسامهة لم تذكر في




 في دار نفسه؛ لأن حال ظهور قتله بقيت الدارُ على حكم ملكه، فيصير كأنه قتل


 أن الظاهر أن الإنسان لا يقتل نفسَه، فكان التوهمُ ساقطاً كما إذا وجد قتيل في علة.
 الأيمانُ، والديةُ على عاقلنها: أقرب القُبائل إليها في النسب. وقال أبو يوسف هِينهـ: القُسامة على العاقلة أيضاً؛؛ لأن القسامة إما بُّب على من كان من أهل النصرة، والمرأة ليست من أهلهرها، فأشبهت الصبيَّ. ولمما: أن القسامة لنفي التهمة، وتهمةُ القتل من
 بقيت: فبقاء ععد الكتابة بعد ما وجد هو قتيالُ فِيه. فيهلدر دمه: لأن الكتابة لا تنفسخ إذا مات وله ماله مال،





 غير هذه المسألة على ما يكيء في العاقلة. [البناية ٪ //. جب]

لأنا أنزلناها قاتلة، والقاتلُ يشارك العاقلة. ولو وُجد رجل قتـالاً في أرض رجل إلى جانب قرية ليس صاحبُ الأرض من أهلها قال: :هو على صاحب الألى الأرض؛ لأنه أحقُ

بنصرة أرضه من أهل القرية.

 أيضأ.(العناية) يشاركُ العاقلة: لأنه حيث وجبت الدية على غير المباشر، نعلى المباشر أولى أن يجب جزء منها. (بممع الأفر) هو: أي وجوب القسامة والدية. [البناية والتدير في الأرض إلى صاحب الأرض لا إلى أهل القرية. [العناية rro/q]

## كتاب المعاقل

المعاقل: بَع دَعْقُة، وهي الدَيَة، وتسمى الدية عقالً؛ لأهنا تَعقِل الدماءَ من أن





و كذا الذّي تولى لـلى شبَه العمل؛ نظرا ا إلى الآلة،

كتاب المعاقل: ولا كان موجب القتل الخطأ، وما في معناه الدية على العاقلة، فلم يكن من معرفتها بد
 لمن بحّب عليه الديات بأنواعهم وأحكامهم، وهم العواقل كذا في "الشُرنباللية"، فالكالام ههنا على حذف الانضاف، والتقاير كتاب أهل المعاقل، وهم العواقل، وهذه المساعةة قد ابتلى هـا الأكثرون.


 في حديث محل إع: و كان له ضرتان، فضربت إحداهما الأخرى بسسطح خيمة، فألقت حنيناً ميتاً، قال

 !! إل الإهدار: أي إلى الإسقاط؛ لأنه ليس في الإسلام دم مهار.(البناية) اللذي تولى إث: , وهو الذي ضربه
 معنى الحطأ. [البناية

* تقدم في باب الخنين، وتقدم ما هو أقوى منه وأصرح في اللفظ. [نصب الراية \& / [

فلا وجه إلى إيباب العقوبة عليه، وفي إيباب مال عظيم إححافُه واستــئصالُه، فيصير


 ثالث سنين، وأهل الديوان أهل الرايات، وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان، وهذا عندنا. وقال الشافعي هثله: الدية على أهل العشيرة؛ لأنه كان كذلك على عهد رسول الله

عليه: أي على كل واحد من الخاطئ، والقاتل بشُهة العمد. لأنه إنما قصر [يعني أن القاتل إثا قصر






 من عطاياهم: أي من ثلث عطاياهم، العطاء اسم ما يعطى، والمّمع أعطية، والعطايا مهِ عطية، وهو

 بوحي على لسان ني، ولا ني بي بعده .(البناية)



 جعل العَقْلَ على أهل الديوان، نكير منهم، وليس ذلك بنسـخ، بل هو تقرير معنى؛ لأن العقل كان على أهل




 الأخذذ من العطاء للتخفيف، والعطاء يخر ج في كل سنة مرة واحلدة.

 صورة. والحلف: بكسر الحاء: العهلد بين القوم، ومنه قولمم: تحالفوا على التناصر، والمراد به ولاء بلاء
 يعد فيهم، وإن م يكن له قر ابة فيهم، كإبليس اللعين كان يشُتغل بالعبادة فِيما بين الملائكة، فعد منهم وإن

 ولأن الأخذ إح: تفسيره: أن الدية فرضت في عطية في كل عطية يخر ج له ثلث الدية، فيكون جميع الدية مفرو ضأ في ثيلث عطيات مؤ جلاُ بثلات سنين ضرورة.

 ** تقدم في المنايات. [نصب الر اية \&/99]

فإن خر جت العطايا في أكثر من ثلاث سنين، أو أقلى : أُحِّنَ منها؛ لحصول المقصود، وتأويله: إذا كانت العطايا للسنين المستقبلة بعد القضاء، حتى لو اجتميرت في السنين
 على ما نبين إن شاء الله تعالى، ولو خرج ج للقاتل ثلاثُ عطايا في سنة واحدة، معناه
 سنين، فكلُّ ُلُُث منها في سنة، وإن كان الواجبُ بالعقل ثلثَ ديَّ النفس، أو أقل: كان في سنة واحدة، وما زاد على الثلث إلى تمام الثلثين في السنة الثانية،

في أكثر: مثل أن تخرج عططايهم الثلاث في ست سنين يؤخذ منهم في كل سنة سلس الدية. (العناية) خلحول المقصود: [رهو التفريق على العطيات] يعني أن المقصود أن يكون المأنوذ منهم من الأعطية، وذلك يكصل بالأخذ من عططاياهم، سواء كانت في أكثر من ثالاث سنين، أو يُ ئ أقل منها.(العناية)

القضاء، فِكون المراد ثلاث سنين فِ المستبل، فاجد من التأريل. [العناية جrv/a]
 من العطايا للسنين الماضية قبل القضاء، وإن خرجت بعد القضاءء.(الكفاية) على ما نيّن إلحا: إبارة إلى توله: وإما يعتبر مدة ثلاث سنين من وقت القضاء بالدية؛ لأن الواحب الأصلي الثلّ، والتحول إلى القيمة بالقضاء،

 يؤخذ منهم في كل سنة سلس الدية؛ إذ المقصود أن يكرن المأخوذ من الأعطية، إلا من أصول أمو المهم، وذلك




وما زاد على ذلكّك إلى تمام الدية في السنة الثاثلثة، وما وجب على العاقلة من الدية، أو
 ما وجب على القاتل في ماله، فهو حالٌّ؛ لأن التأجيل للتخفيف؛ لتحمُّل العاقلة، فلا يُلْحَق به العمدُ العض، ولنا: أن القياس يأباه، والشر عُ وردِ بهَ مؤَّمَّلاً، فلا يتعداهِ، ولو قتل عشرة رجلاً خطأ: فعلى كل واحد عشرُ الديَّة في ثلاث سنين؛ اعتباراً للجزء بالكل؛ إذ هو بدل النفس، وإنما يعتبر مدة ثلاث سنين من وقت القضاء بالدية؛ لأن الواجبَ الأصليَّ المثل، والتحوُّل إلى القيمة بالقضاء، فُيُتْبر ابتداؤهةٍ


في ثلاث إِ: أي الواجب على القاتل كالواجب على العاقلة حئ يجب فِّ ثلاث سنين، وذلك مثل الأب إذا











 الو احل على أربعة در اهم "غختصره"، وهذا إشارة إلى أنه يزاد على أربعة من .هميع اللديَة وقل نص عحما على أنه لا لز اد على كل وراحل من هـيع اللدية في ثلا




 لا يزاد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة، وينقص منها إشارة إلى أنه يبوز أن يزاد على أربعة من هِميع


 ضم !إليهم: قالوا: هذا البواب إما يستقيم في حق العرب؛ لأن العرب حفـ حفظت أنساهُم، فأمكننا إيباب العقل على أقرب القبائل من حيث النسب، وأما في حق العحمي فلا يستقيم؛ لأن العحم ضيعوا أنسافمم،







وأما الآباء والأبناء، فقيل: يدخلون؛ لقرهمى، وقيل: لا يدخلون؛ لأن الضمَّ لنفي الحَرَج حتى لا يصيب كل واحد أكثر من ثلاثة، أو أربعة، وهذا المعنى إنما يتحقق عند الكثرة، والآباءُ والأبناء لا يكثرون، وعلى هذا حكم الرايات إذا لم يتسع لذلك أهلُ راية ضُمَّ إليهم أقربُ الرايات يعي: أقرهم نصرة؛ إذ حزَبَهم أمر الأقرب ب
 الشافعي ديلّ: يجب على كل واحد نصفُ دينار، فيسوّي بين الكل؛ لأنه صلة،


الآباء: أي آباء القبائل وأبناؤه. لا يكثرون [أي بالنسبة إلى الأقارب والقبائل الإخوة ونظائرهم]: أقول:












 يقضى باللدية في أرزاقهم في ثالاث سنيب في كل سنة الثلث؛ لأن الرزق في حقّهم

 الرزان يخرج جي كل ستة أشهر، وخرج بعد القضاء: يؤخلذ منه سدسُ الديَة، وإن كان يخرج ين كل شهر: يؤخذ من كل رزق بحصته من الشهر، حتي يكون المستو ي في كل سنة مقدارَ الثلث، وإن خرج بعد القضاء بيوم، أو أكرُ: أُخِذَ من رزق ذلك الشهر بصة الشهر، وإن كانت فم أرزاق في كل شهر، وأعطية في كل سنة: فرضت الديَّ في الأعطية دون الأرزاق؛ لأنه أيسر، إما لأن الأعطية أكثرُ، أو لأن الرزق لكفاية من الأرزف الوقت، فيتعسر الأداءُ منه، والعطيات ليكونوا في الديوان قائمين بالنصرة، فيتيسر عليهم. لز يادة التخفيف: في حق العاقلة، فلم يكن تعليله ححة علينا. (البناية) أصحاب الرز المق إلح: قيل: الفرق بين العطية



 ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة أو، مياومة كذا في الدر المختار وغيره، وقي "نتائع الأفكار" ناقلاُ من "المغرب" أن العطاء ما يخرج للحندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين، والرزق ما يخرج له كل شهر. الوقت: والأخذ منه يؤدي إلى الإضرار هـم. بالنصرة: يعني متى احتيج

 فلا معى الإخر اجه، ومؤاخذة غيره، وقال الشافعي هنلـن : لا يجب على القاتل شيء من
 إحجاف به، ولا كذلك إيجابُ الجزء، ولو كان الخاطئ معذوراً، فالبريء عنه أولىّلى، قال الله تعالى: :
 ولأن العقل إنما يجب على أهل النصرة لتر كهم مراققَتَه، والناسُ لا يتناصرون
 وعلى هذا لو كان القاتل صبيًّا، أو امرأةٍ: لا شيء عليهما من الدية، بخلاو الرجل؛

وأدخل القاتل إل: أي إذا كان من أهل العطاء في الديوان، وأما إذا لم يكن من أهل العطاء، فلا يجب

 أولى: لأن العاقلة لم يتلوثوا بالدم؛ لأفم براء عن الجناية، وكان الوجوب على غير البريء أولى.(البناية)






"ع العاقلة صبي، ولا امر أة، كذا في شرح "الكاف". [البناية rvr//r]

لأن وجوبَ جزء من الدية على القاتل باعتبار أنه أحلُ العواقل؛ لأنله ينصر نفسه، وهذا لا يوجد فيهما، والفرضُ لهما من العطاء للمعونة لا للنصرة كفرض أزواج
 ديوان على حدة؛ لأن التناصر بالديوان عند وجوده، ولو كان باعتبار القرب في السكن، فأهل مصره أقرب إليه من أهل مصر آخر. ويعقّل أهلُ كل مصر من أهل
 المصر باعتبار معنى القرب في النصرة. ومن كان منـــزله بالبصرة، وديوانُه بالكوفة: عقل عنه أهل الكوفة؛ لأنه يَسْتصر بأهل ديوانه لا بجيرانه. والـحاصل: أن الاستنصارَ بالديوان أظهرُ، فلا يظهر معه حكم النصرة بالقرابة، والنسب، والولاء، وقرب السكى وغيره، وبعد الديوان النصرةُ بالنسب على ما بينّاه، وعلى هذا يخرَّج كثيرٌ من صور مسائل المعاقل. ومَن جنى جنايةً من أهل المصر، وليس له في الديو ان عطاء، وأهلُ البادية أقربُبُ إليه، ومسـكنُ المصرُ: عقل عنه أهلُ الديوان من ذلك المصر، وهذا: أي نصر النفس أو منعه من غيره.(البناية) والفرض لمما إلخ: جواب عما يقال: فرض الإمام لنساء الغزاة وذراريهم من العطاء، والعطاء إنما يدفع بنصرة أهل الإسلام كما في حق الغزاة الها ثم الغزاة

 العطاء إما يدفع للتناصر، والفرض للصبيان في الديوان باعتبار المعونة لا باعتبار النصرة أي باعتبار معونة



و لم يشترط أن يكون بينه وبين أهل الديوان قرابة، قيل: هو صحيح؛ لأن الذين







 المسلم؛ لأفم التزموا أحكامَ الإسامام يـ المعاملات لاسيما في المعايني العاصمة عن الإضرار، ومعنى التناصر مو جود في حقهم.








 كما في حق المسلم؛ لما بينا أن الوجوب على القاتل، وإنما يتحول عنه إلى العاقلة أن لو وجالُاتلة، فإذا لم تو جلد بقيت عليه مكنـــزلة تاجريْن مسلمين في دار الحرب قتل

 التناصر، والكفّارُ يتعاقلون فيما بينهم وإن انتلفت مِللُهم؟؛ لأن الكفر كله ملّة واحلة، قالوْايخ هذا إذا لم تكن المعاداةُ فيما بينهم ظاهرةً، أما إذا كالمعادنته ظاهرة كاليهود والنصارى: ينبغي أن لا يتعاقلون بعضُهم عن بعض.

فالدية في ماله: أي لا على بيت المال؛ لأن النصرة الموجبة للعقل غير موجودة بين الذمي والمسلمين؛ لانقطاع
 حق المسلم: أي جحب الدية في مال المسلم إذا لم يكن له عاقلة، وهذه رواية عن أبي حنيفة هِن، وفي ظاهر الرواية: يجب في بيت المال، وفي "المبسوط": فرق بين المسلم والذمي، فإن البلاني إذا كان مسلمأ، ولا عاقلة له، فعقله يب بيت المال في ظاهر الرواية، ولا يجب في مال الباني، والفرق: أن العقل إما يجب على غير الباني باعتبار النصرة، ومتى لم يكن للمسلم ديوان، ولا قرابة بأن كان لقيطاُ، فجماعة المسلمين أهل نصرته، فالولاية
 وتُكنه: أي تَكن أحد التاجر ين الداخلين في دار الحرب.(البناية) ليس بنصركّمّ: أي ليس بسبب نصرة
 الدين. [البناية rvV/Ir] فيما بينهم: هذا بيان ابجواز أي يبوز أن يقع التعاقل فيما بينهم.

 والنصارى: فإن العداوة فيهما ظاهرة. (بمع الأهر)

وهكذا عن أبي يوسف هثلهِ: لانقطاع التناصر، ولو كان القاتلُ من أهل الكوفة،
 عاقلته من أهل البصرة. وقال زفرهِيه: يقضى على عاقلته من أهل الكوفة، وهو رواية عن أبي يوسف هِلهُ؛ لأن الموجب هو الجناية، وقد تحققت، وعاقلتُه أهلُ الكوفة، وصار كما إذا حوَّل بعد القصاء. ولنا: أن المال إنما يجب عند القضاء؛ لــــا ذكرنا أن الواجب هو المثل، وبالقضاء ينتقل إلى المال، و كذا الوجوب على

 لكن حصة القاتل تؤخذ من عطائه بالبصرة؛ لألنانينا تؤخذ من العطاء، وعطاؤه بالبصرة، بخلاف ما إذا قلَّت العاقلةُ بعد القضاء عليهم،







 القضاء إل أقر ب القبائل، فأحاب عنه بقوله: إن في ضم أقر با القبا القبائل إليهم تقر يراً للحكم الأول،


حيث يُضَمُ إليهم أقرب القبائل في النسب؛ لأن في النقل إبطالَ حكم الأول، فلا يكوز بال، وي الضم تكثيرُ المتحمُّلين لما قضي به عليهم، فكان افِّه تقر يرُ الحكم الأول
 استوطن البصرةً: قضى بالديَة على أهل البصرة، ولو كان قضى ها على أهل الكوفة:

 كان قوم من أهل البادية: قضى بالديَة عليهم ين أموالهم في ثلاث سنين، ثم جعلهم الإمامُ في العطاء حيث تصير الديَة في عطيّاهقم، وإن كان قضى هـا أول مرة في أموالمم؛ لأنه ليس فيه نقضُ القضاء الأول؛ لأنه قضى هـا في أموالمم وعطياتُهم أموالُهم، غير أن الدية تقضى من أيسر الأموال أداءً، والأداءُ من العطاء أيسرُ إذا صاروا من أهل العطاء، إلا إذا مُ يكن مالُ العطاء من جنس ما قضى به عليه بأن كان القضاءُ بالإبل، والعطاءُ دراهمُ، فحيئذ لا تتحول إلى الدراهم أبداً؛ لما فيه من بـ إبطال القضاء الأول، لكن يقضى ذلك من مال العطاء؛ لأنه أيسر. الثقروز: وعاقلة المتق قبيلةُ مولاه؛ لأن النصرةَ همم، ويؤيد ذلك قوله: علأِّ "مولى القوم منهم".. وهذا: أي هذا الذي قلنا: من عدم انتقال العقل عن أهل الكونة بعد القضاء علهـه إلى أهل البصرة.(البناية)




قالن: : ومورئلى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلُّه؛ لأنه ولاءٌ يتناصر به، فأشبه ولاء
 من نصف عشر اللديَّ، وتتحمل نصفً العشر فصاعداً، والأصل فيه: حديث ابن
 ولا عبداً ولا صلحاً، ولا اعتر افاً، ولا ما دون أرش الموضحة"،" وأرشُ الموضحة
 القليل، وإنما هو في الكثير،

ومولى الموالاة إع: ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقيلته، ومولى الموالاة هو الحليف، فيعقل عنه مولاه













 والقياس فِّنل التسويةُ بين القليل والكثير، فيجب الكلُّ على العاقلة كما ذهب إليه الشافعي هتلي، أو التسوية في أن لا يجب على العاقلة شيء، إلا أنا تر كناه
 بدل الرجل على ما مرّ في الديات، فما دونه يسلك به مسلكَ الأموال؛ لأنه يجب

 لما رويناه، ولأنه لا تناصرَ بالعبد، والإقرارُ والصلح لا يلزمان العاقلة؛؛ لقصور الولاية
 ولاية على أنفسهم. ومَن أقر بقتل خحطأ،






 مؤجلأ. [العناية
 * تقدم في المنين أخر جه الأئمة الستة. [نصب الراية \&/r99]
 يوم يقضى؛ لأن التأجيلَ من وقت القضاء يي الثابت بالبينة، ففي الثابت بالإقرار أولى. ولو تصادقا القاتلُ ووليُّ الجناية على أن قاضي بدل كذا قضى بالدية على عاقلته
 عليهم. رْ م میكن عليه شيء في ماله؛ لأن الدية بتصادقهما تقررت على العاقلة بالقضاء، وتصادقُهما حجة في حقهما، بخلاوف الأول. إلا أن يكون له عطلاء دfهم: ا فحينئ يلزمه بقار حصته؛ لأنه في حق حصته مقرّ على نفسه، وري حق العاقلة مقرٌ عليهم. القدرل: وإذا جین الحرُّ على العبد، فقتله خحطأ: كان على عاقلته قيمته؛ لأنه بدل
 أولى: يريد أن الثابت بالبينة أولى منه بالإقرار؛ لأل الثابت هيا كالثابت معاينة، ويُ القتل معاينة الدية إلما إما
 إما وجبت لا على المقر، فإقر اره حجة على نفسه. [العناية

 العاقلة، فيجب في مال المقر ضرورة، وي "المبسوط": يُ توله: ولم الم يكن عليه شيء أي على المقر شيء قي ماله؛ لأفما تصادقا أن الواحب بقضاء القاضي تقرر على العاقلة، وبعد ما تقر المار على العاقلة لا يبقى





لأنه بدلُ المال عنينده، ولهذا يورجب قيمتَه بالغة ما بلغت، وما دون النفس من من العبد لا تتحمله العاقلة؛ لأنه يسلك به مسلكَ الأموال عندنا على ما عرف، وفي أحد قوليه: العاقلة تتحمله كما يف الحرّ، وقد مرً من قبل. قال أصحابنا: إن القاتل إذا لم يكُن له عاقلة، فالدية في بيت المال؛ لأن جماعة المسلمين هم أهلُ نصرته، وليس بعضهم أخصَّ من بعض بذلكف، ولهذا لو مات كان مان ميراثُه لبيت المال، فكذا ما يلزمه من الغرامة يلزم بيت المال، وعن أبي حنيفة هِّهُ رواية شاذة: أن الديَة في ماله، ورجهه: أن الأصل أن بحب الدية على القاتل؛ لأنه بدل متلف، والإتلافُ منه، إلا
 إلى الأصل. وابن الملاعنة تعقله عاقلة أمّه؛ لأن نسبه ثابت منها دون الأب، فإن


سنين من يوم يقضي القاضي لعاقلة الأم على عاقلة الأب؛
 ما عــرف: في باب القصاص فيما دون النفس. وقد مر: قال صال صاحب "العناية": أي في أول نصل بعد





 فالدية على عاقلة الأم.

لأنه تبين أن الديَّةَ واجبة عليهم؛ لأن عند الإكذاب ظهر أن النسب لم يزل كان ثابتاً من الأب حيث بطل اللِّعانُ بالإكذاب، ومتى ظهر من الأصل، فقومُ الأم تحملوا ما كان واجباً على قوم الأب، فير جعون عليهم؛ لأفم مضطرون في ذلك. و كذلك
 قومُ أمّه، ثم أَدِّيتِ الكتابة؛ لأنه عند الأداء يتحول ولاؤه إلى قوم أبيه من وقت حرية الأب، وهو آخر جزء من أجزاء حياته، فتبيّن أن قومَ الأم عقلوا عنهم، فيرجعون


 بابقر اره هي ثلاث منين من من يوم يقضي هـا القاضي على الآمر، أو على عاقلته؛


 القاضي، فير جعون عليهم، نصار حالمم مع عاقلة الأب كحال وليّ البناية، وقد مر أن التأتيل ثُمة من وقت





 على الآمر: :أي إذا ثبت بإقراره.(البناية) على عاقلته: أي إذا ثبت بالبينة. [البناية
 متفرقة، والأصل الذي تخرَّج عليه أن يقال: حالُ القاتل إذا تبدل حـكماً، فانتقل ولاؤه إلى ولاء بسبب أمرٍ حعنقالث لم تنتقل جنايتُه عن الأول قضى هِا، أو لم يقض، وإن ظهرت حالة خفية مثل: دعوة ولد الماعنة حوِّلت الجنايةُ إلى الأخرى وقع القضاءُ ها، أو لم يقع، ولو لم يكتلف حالُ الجاني، ولكن العاقلة تبدلت: كان الاعتبارُ في ذلك لوقت القضاء، فإن كان قضى هِا على الأولى: لم تنتقل إلى الثانية، وإن لم يكن قضى هـا على الأولى: فإنه يقضي هـا على الثانية، وإذا كانت العاقلةُ واحدةً، فلحقها بطر يق التيسير: لأن الأصل في وجوب الديات هو الأجل للتيسير، إلا إذا بُتَت الدية بالصلح، فذلك لا أحل

 جر ولاء الولد إلى نفسه بسبب حادث، وهو العتق، فلا يتتقل جنايته.(الكفاية) ظهرت: أي وإي إن الم لم يتبدل





 فلحقها !! :ا نظير الزيادة ما حول ديوانه إلى العاقلة بعد القضضاء عليه يشار كهم المضموم إلـهم فيما يؤدون بعد التحويل، ونظير النقصان ما إذا قلت العاقلة حتى يصيب الر جل في عطائه ثلالة دراهم، أو أربعة دراهم،
 من ثلاذة دراهم، أو أر بعة دراهم ضم إليهم أقر ب القبائل فِي النسب حتى يصيبه في عطائه ثلاثة دراهم، =

زيادة، أو نقصان: اشتركوا يـ حكم الجناية قبل القضاء وبعده، إلا فيما سبق أداؤه، فمن أحكم هذا الأصل متأملاً يمكنه التخريجُ فيما ورد عليه من النظائر والأضداد، والله أعلم بالصواب.
=





كتاب الوَصَايا
 وما يستحب منه، وُوما يكون رجا رجوعاً عنه

قالن: الوصية غيرُ واجبة، وهي مستحجبة، والقياس يأبى جوازهما؛
كتاب الو صايا: إيراد كتاب الوصايا في آخر الكتاب ظاهر المناسبة؛ لأن آخر أحوال الآدمي في الدنيا الموت، والوصية معاملة وقت الموت، وله زيادة الختصاص بكتاب البنايات والديات؛ لما أن البحناية قد
 الدر جات العلى في العقىى. (بحمع الأهر) الوصية اسم .مععى المصدر، ثُ شّمى الموصى به وصية، وهي في
 صفة الو صية: وشرائطها كون الموصى أهلأ للتبرع، وأن لا يكون مديونأ، وكون الموصي له حيأ وقت الوصية، وإن لم يولد، وأحنبيأ عن الميراث، وأن لا يكون قاتلا، وكون الموصى به بعد بوت الموصى شيئا قابلا للتمليك من الغير بعقد من العقود حال حياة الموصى، سواء كان موجوداً في الحال، أو معدومأ، وأن يكون .عمدار الثلث، ور كنها: أن يقول: أوصيت بكذا لفلان، وما يجري بحراه من الألفاظ المستعملة فيها، وأما حكم الوصية، ففي حق الموصى له أن يكون الموصى به ملكاً جديدأ كما في المبة، وي حق الم الموصي
 غير واجبة !اخ: إنما ذكر قوله: وهي مستحبة بعد قوله: غير واحبة لنفي قول بعض الناس: الوصية للوالدين والأقر بين إذا كانوا مُن لا يرثون فرض، وعند بعضهم الوصية واجبة على كل واحد

 مال يريد الوصية فيه أن يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عند رأسه"، ولنا: أهنا مشروعة لنا لا علينا ولينا، وما



لأنه تُليك مضاف إلى حال زوال مالكيتنه، ولو أضيف إلى حال حال قيامها بأن
 فإن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله، فإذا عرض له المرضُ، وخاف

 الوصية ذلك فشرعناه، ومثله في الإجارة بيّناه، وقد تبقى المالكيةُ بعد الموت



لأنه إث: ولأها لو جازت، فإما أن يزول عن ملك الموصي، ويدخل وي ملك الموصى له قبل القبول



 والسنة: وهو قوله لـف: "إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم" الحديث، وإمماع الأمة ,لـاجة بعض الناس. [الكفاية


 تبقى المالكية: جواب عن وجه القياس أي تبقى بعض المالكية.(البناية) التّجهيز : أي فيُ بَهيز الميت، فإن


والسنة وهو قول البني علإx: "إن الله تعالى تصدَّق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعمار كم زيادةً لكم في أعمالكم تضعوهنا حيث شئتم، أو قال: "حيث أحببتم"،"


 ما نفى وصيتَه بالكل والنصف، ولأنه حقُّ الورثة؛


 "روي من حديث أي هريرة، ومن حديث أبي الدرداء، ومن حديث معاذ، ومن حديث ألبي أبي بكر الصديت،





 يرحم الشّ ابن عفر اء، قلت: يا رسول اللّ! أوصي بالي كله، قال: لا، قلت: فالشطر، قال: لا، قلت:


 ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس]
 إلا أن الشر ع لم يظهره في حق الأجانب بقدر الثلث؛ لكتيدارك تقصيره على ما بيناه، وأظهره في حق الورثة؛ لأن الظاهر أنه لا يتصدق به عليهم تَرُّزًا عمّا يتفق من الإيثار على ما نبيّنه، وقد جاء في الحديث: "الحَيْفُ في الوصية من أكبر الكبائر"،" وفسَّروه

 قبل ثبوت الحق؛ إذ الحق يثبت عند الموت، فكان فم أن يردُوه بعد وفاته،

الـــزوال: أي زوال الملك عنه.(البناية) ما بيناه: أشار به إلى ما ذكره وي وجه الاستحسان.(البناية)

 لوارثه.(العناية) الحيف: روي بالحاء المهملة وسكون الياء، وهو الظلم، وروى المنف بالميم والنون المقتو حتين،
 ولو أوصى بأكثر من الثلث لم يجز الفضل على الثلث إلا أن يكيز الورثة بعد موته، وهم كبار.
 أن يردوا ما أجازوا من الوصية الزائدة على الثلث بعد موت الموصي إن كانت إجازهمّم في حياته، بخلاف ما إذا كانت الإجازة بعد الموت حيث لا يكون فم الرد بعد ذلك؛ لأهم أسقطوا حقهم بعد ثبوته. يردوه: بعد الإجازة في حياته.






بخلاف ما بعد الموت؛ لأنه بعد ثبوت الحق، فليس فم أن يرجعوا عنه؛ لأن
 القائم، وهذا قد مضى وتلاشى، ولأن الحقيقة تثبت عند الموت، وقبله يثبت بعرُد
 رضا ببطلان المقيقة، وكذلك إن كانت الوصيةُ للوارث، وأجازه البقية، فحكمه ما ذكرناه. و كل ما جاز بإجازة الوار ث: يتماكه البالزُ له من قِبِلِ الموصي عندنا،

لأن الساقطط إخ: متصل بقولف: فكان فم أن يردوه أي كان فم أن يردوا ما أجازوا مورثّهم؛ لأن إجازهتم في ذلك كانت ساقطة غير معتبرة؛ لعدم مصادفتها عحلها، وركل ساقط متاضل فلا يتوقف إلى موت المورث حت تنقلب معتبرة بعد الموت. [الكفاية
 ولأن الحقيقة إخا: دليل آنحر، تقريره: حقيقة الملك للوارث تثبت عند الموت لا قبله، وإنما يثبت قبله بحرد حق الملك، فلو استند ملكه إلى أوّل المرض من كل وجهه لانقلب الحق حقيقة، وذلك باطلك؛ لوقوع الـكم
 يقول: حق الوارث يتعلق ممال المورث من أول المرض حتي هنع ذلك التعلق نصرف المورث في الثلثين، فيجب أن يظهر أثر ذلك التعلق يُ حق إسقاطهم بالاجازة أيضاً، وو جهه الدفع أنه لو ظهر أثر ذلك التعلق 3
 والر ضا إل: جواب عما يقال: الإجازة إسقاط من الوارث لـقه برضاه، فصار كسائر الإسقاطات، وفيه للا رهو ع، فكذلك فيه، وو حهه: أنه قد عر ف أن ثمة حقاً وحقيقة، و إنما رضي ببطلان الحق لا ببطلان الحقيقة؛

 القـوري، إيضاحه: إذا أوصى بیميع ماله، فبإجازة الورثة كان تُمليكا من الميت كنللك الوصية للوارث عند الشافعي تِيّ: يكون هبة من الورثة إن بقيت، وإلا بطللت. [البناية

وعند الشافعي هـدن: من قبل الوارث، والصحيح قولنا؛ لأن السبب صدر من الموصي، والإجازةُ رفعُ المانع، وليس من شرطه القبضُ، وصار كالمرتن إذا أباز بيع

 الميراث، وقال الشافعي دلِّه: تّبوز للقاتل، وعلى هذا الخـلاف إذا أوصى لرجل،
 لأن المُراث يشبت للوارث بغر قبوله، ولا يرتد برده، فإجازته تكون إخر اجاً عن ملكه بغير عوض، وذلك هبة لا تتم إلا بالقِض، ولنا: أن الموصي صدر منه السبب، وكل وكل من صدر منه السبب يشبت منه الملك،




 للقاتلا: أي لمن جرح فأوصى له، ثم مات الموصي من ذلك الجرح. كان مان مباشر اُ: إنا قِيد بالمباشر؛ لأنه



" أخر جه الدارقطي في "سنه" في الأقضية عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن الهكم بن عتيبة






 ,





في الفصلين: يعني فيما إذا كان القتل قبل الوصية، أو بعدها. ما بيناه: يعين من الحديث، فإنه


 القاتل إلا أن الوصية لو لـقها الإجازة تصح، والميراث لا يصح، وإن أجازوا؛ لأن إجازة العبد ورده إنما تعمل فيما إذا كان من جهة العبد كالوصية، فإنه تبرع وتمليك من جهته، ولا كلا كذلك الميراث؛ لأنه من


 والعامد، والخاطئ لا يستحق العقوبة. قطيعة: وقطع الر حم حرام، فكذا ما كان سبباً لخصوله. روي من حديث أبي أمامة، ومن حديث عمرو بن خار جة، ومن حديث أنس، ومن حديث ابن عباس،






ولأنه حيفر بالحديث الذي رويناه، ويعتبر كونُه وارثاً، أو غيرَ وارث وقت الموت لا وقت الوصية؛ لأنه تمليكُ مضاف إلى ما بعد الموت، و حكمُه يثبت بعد الموت،
 الثلث، وإقرارُ المريض للوارث على عكسه؛ لأنه تصرف في الحال، فُعُتْبر ذلك وقتَ
 لحقهم، فتجوز بإجازهّم، ولو أجاز بعض" وردًّ بعض بتوز على البِيز بقدر حصته؛ (ex







 ولكن هذا إذا صار وارثأ بسبب حادث؛ لأن الاستحقاق مضاف إلى السبب الحادث لا إلى القرابة، فأما




 * تقدم في حديث ابن عباس وميره. [نصب الراية \&/ه. \& ]

 الآية، الثاي؛؛ لأفـم بعقد النذمّة ساووا المسلمين في المعاملات، ولهذا جاز التبر عُ من الجانبين في حالة الحياة، فكذا بعد الموت، وفي＂الجامع الصغير＂：الوصيةُ لأهل

 فذلك باطل؛ لأن أوانَ ثبوتِ حكمه بعد الموت؛

وييوز ！إ：وافترق الوصية والأرث حيث لا يرري التوارث بين المسلم والنمي، ويري الوصية بينهما؛ وذلك لأن الإرث ولاية بطريت الملافة؛ لأن ما كان للمورث كان للوارث، ولا ولا ولا ولاية مع اختالاف الدين،










 الكتاب أن الوصية تبطل قياساً، ويلزم ذلك ورثة الموصى له ردوا، أو قبلوا يف الاستحسان．［العناية 9／ro7］

 القريب بترك ماله عليهم، بخلاف استكمال الثلث؛ لأنه استيفاءُ تُمام حقِّه، فلا صلة،

 "أفضلُ الصدقة على ذي الرحم الكاشح"، " ولأن فيه رعايةً حقِّ الفقراء، والقرابةِ جميعاً، وإن كانوا أغنياء، أو يستغنون بنصيبهم،

لتعلقه به: لأن الوصية تمليك يتعلق بالموت. العقد: أي عقد الوصية، ألا ترى أنه لو قال لامر أته: أنت طالق غداً على ألف، فالقول والرد منها يعتبر بعد بحيء الغد.(البناية) ويستحب ! أ: روي عن أبي بكر وعمر أنهما قالا: لأن يوصى بالحمس أحب إلينا من أن يوصى بالربع، ولأن يوصى بالربع أحب إلينا من أن

 ذي الر حم الكاشح: هو العدو الذي أعرض ولاك كشحه، الكشَ ما بين الخاصرة إلى الضلع، وقيل: الكاشح
 إليه النفس غحبته وصداقته، وي القر يب الكاشح المنظور إليه هو معنى القرابة لا غير مع خخالفة نفسه؛ لأن نفسه



 أبي هريرة. [نصب الر اية £/ه . \&] فحديث أبي أيوب: أخر جهه أحمد في "مسنده" عن أبي أيوب الأنصاري


فالوصية أولى؛ لأنه يكون صدقةً على الأحبني، والتركُ هبة من القريب، والأولى

 بالقبول خلافاً لزفر، وهو أحد قولي الشافعي هينّه هو يقول: الوصية أختُ الميراث؛ إذ كل منهما خلافة لما أنه انتقال، ثم الإرث يثبت من من غير قبولون، فكنذلك الون الوصية. ولنا: أن الوصية إثبات ملك جديد، ولهذا لا يَرُدُّ الموصى له بالعيب، ولا يُرَدُّ عليه (3)
 olo, 3
 فالوصية أولى: لأنه يكصل له تداركك ما قصر في حياته، والتدارك إنما يقع بالصدقة، ومعى الصدقة
 يكلك بالقبول: أي بالقبول بعد موت الموصي، وبعد القبول يلزمه، ولا يصح رده على ورئته بلا




 ورلا مِلك ! !خ: لثلا يعود على موضوعه بالنقض؛ وذلك لأن تنفيذ الوصية لمنفعة الموصى له، ولو أنتّنا الملك له قبوله لر.ما تضرر، فإنه لو أوصى له بعبد أعمى وحب علي عليه نفقته بلا منفعة تعود إليه، وأمثال ذلك ولك كثيرة. [العناية 9/9/9] الأحكام: أشار به إلى قوله: ولهذا لا يرد الموصى له بالعيب، ولا يرد بالعيب.(البناية)
 بالقبول يعي في المسألة المستثناة يملك بدون القبول.(البناية)

وهو أن يموت الموصي، ثُ يموت الموصى له قبّل القبول، فيدخل الموصى به هِ ملا
 المشتري قبل قبوله بعد إيباب البائع، وجه الاستحسان أن الوصية من جانب الموصي قد تمت .موته تماماً لا يلحقه الفسخُ من جهته، وإنما توقفت لكقِّ الموصى له، فإذا مات دخل في ملكه كما في البيع المشروطِ فيه الخيارُ للمشتري إذا مات قبل
 على الوصية؛ لأنه أهم (الحاحتين، فإنه فرض، والوصية تبرُّع، وأبداً يــبدأ بالأهمّ،



 يلزمهم ذلك ردوا أو قبلوا. لحت البرصى له: إن شاء رد وإن شاء أجاز . قبل الاجهازة: فإن البيع يتم،




 يفاع أو يافع. يفاع: يفاع - بفتح التحتية والفاء - مراهق، كذا وي "الملى"، ويُ "الموطأ": أنه كان ذلك
الصبي ابن عشر سنين، أُو انتتا عشرة سنة.
 لعمر بن الحطاب: ههنا غالاماً يفاعاً الم يمتلم من غسان ووارثه بالشام، وهو ذو مال وليس له ههنا إلا ابنة عم له، = =
 تبر ع، والصبي ليس من أهله، ولأن قوله غير ملزم، و وي تصحيح وصيته قول بإلز ام قوله،
 دفنه، وذلك جائز عندنا، وهو يُحْرِزُ الثنوابَ بالتركُ على ورثنّه كما بينَّاه، و المعتبرُ في النفع والضرر: النظر إلى أوضاع التصرفات لا إلى ما يتفق بكمم الحال اعتبره بالطالق،

ولأنه: صحة وصية الصبي. الز لفى: أي القرب إلى الله تعالى،والدرجة العليا.(البناية) ولو لم تنفذ إع: يعي إذا
 ماله على غيره، فكانت الوصية أولى. [العناية roN/9] ليس من أهله: وهذا لا عملك التبرع عماله في حال الحياة



 وذلك: الوصية ين تَهيزه وأمر دفنه. يكرز الثواب إح: جواب عن قوله: ولأنه نظر له بصرفه إلى نغسه
 القريب إلخ.(العناية) في النفع إع: تــــزل في الخواب كأنه يقول: سلمنا أن بالوصية يكصل الثواب دون تر كها، لكن المتبر في النفع والضرر هو النظر إلى أوضاع التصرفات دون العوارض اللاحقة، ألا ترى أن الطلاق لا يصح منه، وإن أمكن أن يكون نافعاً بأن يطلق امر أة معسرة شوهاء، ويتزوج بأختها الموسرة
 النظر ا! ا: يعني أن الوصية في وضعها ضرر لزوال الملك عن الموصي، وما كان في وضعه ضرر ليس مششرو ع في حق الصبي، ألا ترى أن الطالق والعتاق لا يصحان من الصبى؛ لأنه ضرر لزوال الملك، وإن كانا قد يقعان بحسب اتفاق الحال.
= فقال عمر: فليوص ها، فأوصى فلا بما يقال له بئر جشم، فال عمرو: فبيعت بشلاليّن ألف درهم، وابنة


فإنه لا يملكه، ولا وصيه، وإن كان يتفق نافعاً في بعض الأحوال؛، و كذا إذا أوصى، ثم مات بعل الإدراك؛ لعدم الأهلية وقت المباشرة، و كذا لأنرا إذا قال: إذا أدر كت فثلث مُلي لفلان وصية؛ لقصور أهليته، فلا يملكه تنحيزا و وتعليقاً، كما في الطلاق والعتاق، بخلاف العبد والمكاتب؛ لأن أهليتَهما مستــتمة، والمانع حقُّ المولى،
 لأن ماله لا يقبل التبر ع، وقيل على قول أبي حنيفة وندّ :لا تصح، وعندهما: تصح ردَّا ها إلى مكاتب يقول: كل مُلوك أملكه فيما أستقبل، فهو حرّ، ثم عَتَقَ فملكُ،
 الأحر الن: بأن يطلق امر أة معسرة شرعاً، ويتزوج بأنتها الموسرة الخسنى.(البناية) أوصى: أي لا يصح وصيته.
 إذا أعتقت فثلث مالي وصية يصح.(البناية) وصية المكاتب: يعني تنحيزه؛ لأن الإضافة إلم العتق صحيحة






 أحدهما: ظاهر، وهو ما قبل الإعتاق، والثاني: غير ظاهر، وهو ما بعد الإعتاق، فينصرف اليمين إلى الظاهر


وبالحمل إذا وُضع لأقل" من ستة أشهر من وقت الوصية، أما الأول: فلأن الوصية استخلاف من وجه؛؛ لأنه يجعله خليفةً في بعض ماله، والجنينُ صلح خليفة في الإرث، فكذا في الوصية؛ إذ هي أختُه إلا أنه يرتدّ بالردّ؛ لا فيه من معنى التمليك، بخلاف الهبة؛ لأها تُليك عض، ولا ولايةَ لأحد عليه ليملكه شيئًا. وأما الثاني:
 لـاجة الميت وعجزه، ولهذا تصحِ في غير الموجود كالثمرة، فالأن تصح في الموجود

















لأن اسم الجارية لا يتناول الحملَ لفظاً، ولكنه يستحق بالإطلاق تبعاً، فإذا أفرد الأمَّم بالوصية صح إفرادها، ولأنه يصح إفرادُ الحمل بالوصية، فجاز استثناؤه، وهنا هو الأصل: أن ما يصح إفر ادُه بالعقد يصح استثناؤه منه؛ إذ لا فَرْقَ بينهما، وما لا يصح
 عن اللوصية؛ لأنه تبرّع مل يتم، فجاز الرجو عُ عنه كالهبة، وقد حقّقناه في كتاب الهبة، ولأن القبولَ يتو قف على المُوتِ الموصي والإيجابُ يصح إبطاله قبل القبول كما في البيع. بالإطلاق: أي إذا أطلق اسم ابلارية، و مل يستثن. لا فرق بينـهما: أي بين صحة إفراد العقد عليه، وبين
 العقد على الخهول لا يصح استثناء الغهول منه، وهذا لأن الاستثناء هو المنع، فما يصح إنبات الـاكم فيه على الانفراد يصح منع الـكم عنه، والاستثناء ههنا موحود؛؛ لأن باب الوصية أوسع، فالممل وإن كان





 ولأن القبول: أي قبول الموصى له الوصية مككن أن يقرر هذا الدلِّل بأن الملك موقوف على القبول، والْقبول موقوف على الموت، فالملك موقوف على الموت، فقبل الموت لا يحصل الملك، فيصح للموصي



 الصريح: فظاهر، وركذا الدلالة؛ لأهنا تعمل عمل الصريح، فقام مقام قوله: قد



 واللدار يــبين فيها الموصي، والقطن يكشو به، والبطانة يــبطن هـا، والظهارة يظهر هـا؛ لأنه لا "لموصىه تسليمُه بدون الزيادة، ولا يمكن نقضُها؛ لأنه حصل في ملك الموصي من جهته، بخلاون بتصيص الدار الموصى بها، وهِّمْ بنائها؛
 تبرع، والقبول فيها موقوف على الموت. بالدلالة: أي إذا فعل المشتري ما يدل على إبطال خياره. حق المالك: كمن غصب حنطة فطحنها، أو حديداً فاتخذه سيفاً، أو صفراً فعمله آنية. الموصي: في الموصى به بعد الوصية. كان رجوعاً: حتى أن من أوصى لإنسان بثوب، فقطعه وخحاطه قميصاً، أو أوصى بقطن،

 و كل فعل إخ: أي كل فعل يوجب زيادة في الموصى به بيث لا يمكن تمييزها، أو لا يستحق عليه نقضها،


 وهذا بخلاف بَصيص الدار، وهدم بنائها، حيث لا يكون رجوعاً؛ لأن البناء تبع، والتجصيص زينة.

لأنه تصرف في التابع، وكلُ تصرفٍ أوجب زوالَ ملك الموصي فهو رجوع كما
 في ملكه، فإذا أز اله كان رجوعاً، وذبحُ الشاة الموصى هـا رجوع؛ لأنه للصرف إلى حاجته عادة، فصار هذا المعنى أصاعلاً أيضاً، وغسلُ الثوب با لموصى به لا يكون

 يكون رجوعاً؛ لأن الرجوع نفين في الحال، وابلحود نفي في الماضي والحال، فأولى أن يكون رجوعاً،

تصرف في التابع: والتصرف في التابع لا يدل على إسقاط الـق على الأصل في التحصيص؛ لأنه بناء، والبناء تبع.(البناية) رجوع: وكان ينبغي أن لا يِطل الوصية؛ لأنه نتصان كما إذا قطع ثوبه، و و يخطه، أو
 لأنه تصرف لا يبقيه عادة إلى وقت الموت؛ لأن اللحم قلما يبقى عادة إلى وقت الموت، فصار من هذا
 تقر ير ا: أي تقريراً للوصية؛ ليصل الموصى به إلى الموصى له على ألطف حال .لما (الكفاية) الوصية: بأن قال:


 حضرته يكون رجوعاً، وقيل في المسألة روايتان، وقيل: ما ذكر شي "الجامع" قول عمهد هيا، وما ذكر في "المبسوط" قول أبي يوسف حهي، وهو الأصح. [الكفاية


 ثابتا" في الحال كان الجحود لغوا، أو لأن الرجوع إبناتٌ في الماضي، ونفي في الحال، والجحود نقي في الماضي والحال، فالا يكون رجوعاً حقيقة، ولفذا لا يكون جحود
 لأن الوصف يستدعي بقاءَ الأصل، بخالو ما إذا قال: فوهي باطلة؛ لأنه الذاهب
 أن الجحود ! إخ: يعني أن ابلحود لما كان نفياً في الماضي، والانتفاء في الحال ضروري، فيكون النفي في الماضي تضمناً للانتفاء في الحال ضرورة. [البناية ذلك: لاستمرار ذلك إن ثبت ما لم يغير.(العناية) وإذا كان ثابتاً إع: أي إذا كان الكذب ثابتاً في الحال؛ لكونه كاذباً في جحوده؛ إذ القرض أنه أوصى، ثم جحد كان النفي في الماضي باطلاً، فيبطل ما هو
 أو لأن إخ: أي أن الرجوع عن الوصية عبارة عن إثباهًا في الماضي، وإبطالها في الحال، والمحود عبارة عن نفيها في الماضي والحال جميعأ، فلما كان الر جوع إثباتأ في الماضي، وابححود نفياً في الماضي لا يكون ابلحود رجوعأ للمنافاة بين الإثبات والنفي. وهذا لا يكون إخ: يعني مستعار للطلاق؛ لأن ابلحود يقتضي عدم النكاح في الماضي، والطلاق يقتضي وجوده، فكانا متقابلين، فلا يجوز استعارة أحدهما للآخر. [العناية
 لأن الوصف إلخ: يعني وصف الوصية بأهنا حرام اقتضى رباً يقتضي كون أصل الوصية باقياً؛ لأنه لا وجود لصفته بدون قيامها بالموصوف، فلما اقتضى الوصف بقاء الأصل لم يكن الوصف بالحرمة أو الربا دليل الرجوع.(البناية) فهي باطلة: أي بأن قال: كل وصية أوصيت ها لفالان، فهي باطلة.(البناية)

 فهو لفالن: كان رجوعاً؛ لأن اللفظ يدلُّ على قطع الشر كة، بخالِن ها إذا أوصى به لرجل، ثم أوصى به لأْخر؛ لأن المدلَّ يحتمل الشر كة، واللفظ صالح لما، وكا كا إذا قال: فهو لفالان وازثي: يكون رجوعاً عن الأول؛ لما بينّا، ويكون وصسةً للوارث، وقد ذكرنا حكمه. ولو كان فلان الآخرُ ميتًا حين أوصى: فالوصية الأولى على حاها؛ لأن الوصية الأولى إنما تبطل ضرورةَ كوهنا للثاي، و لم يتحقق، فبقي للأولى،
 لبطالان الوصيتين الأولى بالر جوع، والثانية بالموت، والله أعلم.
 قطع الشر كة: وهذا لأن هذا اللفظ يقطع شر كة الأول عن الثائي .(الكفاية) لر جل: فالعبد بين الموصى لمها نصفين. واللفظ صا خ لما: لأن اللفظ لا يقتضي قطع الشر كة، ولهذا لو جمع بينهمها، بأن قال: هو لفا لفالان، ولفلان لا يقطع شر كة الأول. [الكفاية لفلان وارثي. [البناية




 فبطلت الوصيتان جميعاً الأولى برجوع ع الموصى عنها، والثانية بكوت الموصى له الثاني قبل موت الموصي.

باب الوصيّة بثلث المال
 بينهما؛ لأنه يضيق الثثل عن حقهما؛ إذ لا تز الد علئلته عند عدم الإجازة على ما تقدم، وقد تساويا في سبب الاستحقاق، فيستو يان في الاستحقاق، والمحلٍ يقبل الشر كة، فيكون بينهما. وإن أوصى لأحدهما بالثلث، ولآخر بالسhس: فالثلث بينهما أنثالاً؛ لأن كلَّ واحد منهما يدلي بسبب صحيح، وضاق الثلثُ عن حقيهما، فيقتسمانه على قدر حقيهما كما في أصحاب الديون، فيجعل الأقلّ سهماً، والأكثر سهمين، (4) باب الوصية إع: لما كان أقصى ما يدور عليه مسائل الوصايا عند عدم إجازة الورثة ثلث المال ذكر
 بقوله: و لم بَّز الور ثة؛ لأنه إذا أجازه الورثة يضرب كل والِّ واحد من الموصي لما بوصيته، فيكون لمما الثلثان، والثلث للورثة، فإذا انعدمت الإجازة كان الثلث بينهما نصفين، والثلثان للورثة؛ لأفما تساويا في سبب الاستحقاق؛ لأنه ليس واحد منهما أحق بثلث المال من الآخر، والتساوي في سبب الاستحقاق يورجب التساوي في نفس الاستحقاق؛ لأن ثبوت الـكم بقدر ثبوت العلة، فيكون ثلث المال بينهما نصفين؛ لأنه هو

 يتعلق به الاستحقاق من غير انضمام معنى آخر إليه، فهو سبب صحيح، وما لا يتعلق به الاستحقاق إلا .كعنى ينضم إليه ليس بصحيح، ألا ترى أن الدعوى لا يتعلق هـا الاستحقاق إلا بانضمام معنى آخر، إما
 إذا ضاقت التر كة عن ديونه.
 على أربعة أسهم عندهما، وقال أبو حنيفة هِثلـ: الثلث بينهما نصفان، ولا يضرب أبو حنيفة حمنال للموصى له ما زاد على الثلث إلا في الحاباة، والسعاية والدر اهم المر سلة.

ولم تجز الورثة: إنما قيد بعدم إجازة الورثة؛ لأنه إذا أحاز الورثة يكون لصاحب الِميع فمسة، ولصاحب





 جيمس مائة، وذلك كله وصية؛ لأنه في حال المرض، فإن لم يكن له مال غير هذين العبدين، ولـ بـجز الورثة، جازت العاباة بقدر الثلث، فيكون بينهما أثلاناً يضرب الموصى لم بالألف بسسب وصيته، وهي الألف، والموصى له الآخر بسبب وصيته وهي مفس مائة، فلو كان هذا كسائر الوصايا على تول أبي حنيفة هـك






 وصيته؛ لأن الوصية في غخرجها صحيحة؛ بلواز أن يكون له مال آلخر يخرج هنا ها القدر من من الثلث،



هما في الخلافية: أن الموصي قصد شيئين: الاستحقاقَ والتفضيلَ، وامتنع الاستحقاقُ لحققً الورثة، ولا مانع من التفضيل، فيثبت كما في الحاباة وأختيها. وله:
 فيـــبطل أصلا، والتفضيل يثبت في ضمن الاستحقاق، فبطل ببطلانه كايلحاباة الثابتة

 نَن فيه، وهذا بخلاف ما إذا أوصى بِعَيْ من تر كته، وقيمتُه تزيد على الثلث،
الحلاوفية: وهي ما إذا أوصى لأحدهما يمميع ماله، ولآخر بثلثه. (العناية) قصد إلخ: أي تصد بوصيته كميع











 لا يخر ج ذلك من الثلث، فعلم أن الوصية مل تصح وِّ خرجه. وهذا: أي الوصية بالدر اهم المر سلة.

باب الوصيّة بثلث المال

فإنه يضرب بالثلث، وإن احتمل أن يزيد المال، فيخرج من الثلث؛ لأن هناك
 الألف المرسلة لو هلكت التر كة تنفذ فيما يستفاد، فلم يكـن متعلقاً بعين ما تعلق به
 نصيب ابنه: جاز؛ لأن الأول وصية بعال الغير؛ لأن نصيبَ الابن ما يصيبه بعد "بصتانكتاب
الموت، والثالي وصية بمثل نصيب الابن، ومشلُ الشيء غيرُه، وإن كان يتقدَّر به




فِانه: أي فإن الموصى له.(البناية) أن يزيد المال: باكتساب هذا العبد مالاً، فتصير رقبته مساوية لثلث
 تعلق: وحق الورثة متعلق بين التركة أيضاً فيما زاد على الثلث، فيبطل حقه فيما زاد على الثلث؛ لاستحالة اجتماع الحقين. [الكفاية rv./9] حتق الورثة: فلا يلزم بطلانه؛ لأن الوصية في خخرجها
 بنصيب ابنه: وهو موجود، بطلت وصيته، وإن لم يكن له ابن صحت. (العناية) جاز لم يكن.(العناية)] : ويكون ذلك وصية بنصف المال إذا كان له ابن واحد، فإن أحازه جاز، وإلا كان له


 ماله: أي مال الميت في الحال، فلم يكن وصيته هعال الغير. ما قلنا: وهو قوله: لأن الأول وصية هعال الغير .(العناية)
 !إلا أن يميز الورثة؛ لأن السهم يراد به أححُ سهام الورثة عرفاً لا سيما في الوصية، والأقلُّ متيقن به، فيصرف إليه إلا إذا زاد على الثلث، فيردّ عليه؛ لأنه لا مزيدَ عليه عند عدم إجازة الورثة، وله: أن السهم هو السدس هو المرويُّعن ابن مسعود وقد رفعه إلى النبي ملألج فيما يروى، ولأنه يذكر، ويراد به السدس،












 ماله، فيكون موصياً بالنصف، فلا يسلم الفضل على الثلث إلا بالإجازة. الوصية: لأها أخت الميراث. * أخر جه البزار في "مسنده"، والطبراني في "معجمه الوسط" عن عمد بن بن عبيد الله العرزمي عن أبي قيس



فإن إياساً قال: السهم في اللغة عبارة عن السدس، ويذكر ويراد به سهم من سهام الورثة، فيعطى ما ذكرنا، قالوا: هذا كان في عُرفزمْم، وفي عرفنا السهم

 قائمون مقام الموصي، فإليهم البيان. قال: ومن قال: ساسُ مـالي لفالن، ثم قال فو ذلك ابڭلس، أو في بجلس أخر : له ثلث مالي، وأجازت الورثة: فله ثلث الماله،
 غيره: سدس مالي لفلان،



 الصغير". [البناية
 ثلث المال: معناه: حقه الثلث وإن أجازت.(العناية) ويدخل السلد: من حيث أنه يكتمل أنه أراد







فله سدس واحد؛ لأن السدس ذكر معرَّفاً بالإضافة إلى المال، والمعرفة إذا أعيدت يراد بالثاني عينَ الأول هو المعهود في اللغة. قال: : ومَرْن أوصى بثلث در اهمهم، أو
 جميعُ ما بقي، وقال زفر هِّه: له ثلث ما بقي؛ لأن كلَّ واحد منهما مشترك

والمال المشتركُ يتوي ما تَوْى منه على الشر كة، ويــبقى ما بقي عليها فله سلد واحل: وهذا لا يشكل إذا قال في بحلس واحد؛ لأن الكالام الثاني خرج خخرج التكرار، فأما إذا أقر بالسلس في بحلسين يختلفين لا يكون إلا سدس واحد؛ لأن الوصية وحوها بعد الموت، ألا ترى أن قبول الوصية وردها لا يعتبر حال حياة الموصي، وإنا يعتبران بعد الموت، وإذا ثبت أن وحوب الو الوصية بعد الموت يستوي فيه ابجلس وغير الجلس. المعهود في اللغة: أي الأعم الأغلب، أما إذا دل الدليل على أنه أريد بالثاني غير الأول م يكن
 ومن أوصى إعا: قال عمد في "ابلامع": عحمد بن يعقوب عن أبي حنيفة هـه في رجل يوصى لرجل
 كله، و كذلك إذا أوصى بثلث ثياب له من صنف واحل، فهلك ثلثاها، فله الثلث الباقي كله، وإن أوصى بثلث ثلاثة من رقيقه، فهلك اثنان، وبقي واحد م بيكن له إلا ثلثه، وكذلك الدور المختلفة إلى ههنا لفظ

 الثلالة، أو كان له شياه، فأوصى بثلثها لرجل، فهلك اثنان، وبقي واحد، فعندنا للموصى لـ هميع الثوب الباقي، وجميع الشاة الباقية، وكذلك المكيل، و كذلك الموزون.
 ماله: سوى الدراهم أو الغنم. ما بقي: أي هميع الثلث الباقي من الدر اهمم، أو الغنم. ما بقي: من الدر الداهم



وصار كما إذا كانت التر كة أجناساً مختلفة. ولنا: أن في ابجنس الواحد يمكن جمعُ حقِّ أحذهم في الواحد، ولهذا يبري فيه الجبرٌ على القسمة وفيه جمع، والوصيةُ مقلدَّمة، فجمعناها في الواحد الباقي، وصارت الدراهم كالدرهم، بخلاف الأجناس على الميراث













 كخلاف الأجناس !اt: جواب عن قول زفر هوه: كما إذا كانت التر كة أجناساً، ورجهه: أن الجمع فيها غير مككن، فإنه إذا تر كها، وطلب بعض الورثة القسمة، وأبى الباقون، فإن القاضي لا يمبرهم على القسمة؛ لأن الغرض من القسمة الانتفاع، فلابد من المعادلة، وهي فيها متعذرة، وإذا تعذر الجمع تعذر
 الشر كة، وما بقي بقي عليها أثلاكاً. [العناية rv\&/9]

ولو كانت من جنس واحد: فهو بمنـــزلة الدراهم، و كذلك المكيلُ والموزونُ
 فمات اثنان: لم يكن له إلا ثلث الباقي، و كذا الدور المختلفة. وقيل: هذا على
 الكل؛ لأن عندهما للقاضي أن يجتهد ويجمع، وبدون ذلك يتعذر الجمعُ، والأول


 القاضي يبر فيه بالقسمة.(البناية) إلا ثلث الباقي: لكثرة التفاوت، ولهنا لا يصح التو كيل لشر اء عبد بغير


 العبد الباقي، والدار الباقية؛ لأن للقاضي أن يقسم قسمة واحدة، فيجمع نصيب كل واحد منهم في عبد باعتبار القيمة؛ لاتحاد الجنس، وإلى هذا مال الفقيه أبو الليث، والإمام فنر الإسلام، وقيل: المذك كور في





 فيكون عنده للموصى له ثلث الباقي، وعندهما له هميع الباقي؛ لأهما يكعالان جنساً واحداً.



 الدين، ولأن الدين ليس بمال في مطلق الحال، وإنما يصير مالاً عند الاستيفاء، فإنغا يعتدل النظر مما ذكرناه. القـورل: ومن أوصى لزيلـ وعمرو بثلث ماله، فإذا عمرو ميت: فالثنث كلُّه لزُيد؛ لأن الميت ليس بأهل للوصية، فالا يزاحم الحي الذي هو من أهلها كما إذا أوصى لزيد وجدار، وعن أبي يوسف دنِّه: أنه إذا لم يَعْلم بموته، فله نصف الثلث؛ لأن الوصية عنده صحيحة لعمرو، فلم يَرْضَ للحي إلا نصفَ الثلث، بخلاف ما إذا علم .موته؛ لأن الوصية للميت لغو، فيكاني راضياً بكل الثلث للحي، من ثلث العين: بأن كان له ثالثة آلاف درهم نقداً. [العناية rvo/q] فيصار إليه: لأن الأصل قو










وإن قال: ثلث مالي بين زيد وعمرو، وزيد ميت كان لعمرو نصفُ الثلث؛ لأن قضية هذا اللفظٍ أن يكون لكل واحلد منهما نصف الثلث، بخلافِ ما تقدم، ألا ترى أن مَنْ قال: ثلث مالي لزيد، وسكت كان له كل الثلث، ولو قال: ثلث مالي بين فلان، وسكت لم يستحق الثلث القدرال: ومن أوصى بثلث ماله، ولا مال له، وا واكتسب مالاً استحق الموصى له ثلث ما بِلكه عند الموت؛ لأن الوصية عقلُ استخلافٍ مضاف إلى ما بعد الموت، ويثبت حكمُه بعله، فُيُشْرط وجودُ المال عند الموت،


 عند الموت، وإن لم يكن له غنم فاستفاده، ثم مات: فالصححيح أن الوصية تصحّ؛ بخلاف ما تقدم: حيث يستحق الموصى له جميع الثلث لعدم المزاحمة.(البناية) لأن الوصية إلح: أي لأن الوصية عقد مضاف إل ما بعد الموت؛ لأنه تمليك بعد الموت، ولنذا يعتبر القبول والرد بعد الموت، و كان
 ثلث مالي لفلان يستحق ثلث ما يملكه في ملك الحال، ولا يعتبر ما قبله. لما بينا: إشارة إلى قوله: لأن الوصية استخلاف مضاف إلى ما بعد الموت. [البناية و لو أوصى: هذه من مسائل "الأصل" ذكرنا تفر يعاً على مسألة "غتصره"، . قيامه: أي قيام ما أوصى به

 غير صحيحة، قال الفقيه أبو الليث: هنا القول ليس بصحيح عندنا؛ لأنه أضاف الوصية إلى غنم مرسل


لأهفا لو كانت بلفظ المال تصح، فكذا إذا كانت باسم نوعه؛ وهذا لأن وجهودَه Jhlos, قبل الموت فضل، والمعتبر قيامُه عند الموت، ولو قو قال: له شاةٌ من مالي، وليس له
 إذ ماليُتها تو جد في مطلق المال، ولو أوصى بشاةٍ، و لم يضفه إلى ماله، ولا غنم له،
 وقيل: تصح؛ لأنه لما ذكر الشاة، وليس في ملكه شاة عُلمَمَ أن مراده المالية، ولو قال: شاة من غنمي، ولا غَنَمَ له: فالوصية باطلة؛ لأنه لما أضافه إلى الغنم: علمنا أن مراده عينُ الشاة حيث جعلهُا جزءاً من الغنم، بخلاف ما إذا أضافهة إلى المال، وعلى هذا يخرَّج كثير من المسائل. قال: ومنَ أوصى بثلث ماله لأْهات أو لاده،办 لأفا إt: يعني لو أوصى بثلث ماله لرجل، فهلك ذلك المال، واكتسب مالأ آخر كان ثلث ما اكتسبه



 ومعناه: فصارت الوصية بشيء معلوم، ولا وجود له عند الموت أيضأ، فلا يصح. كيثير من المسائل : منها: ما ما


 أولاده ثلاذة أسهم، وللفقراء سهم، وللمساكين سهم.




 منالنتراءوآلـاكي
يراد به الجنس، وأنه يتناول الأدنى مع احتمال الكل لاسيما عند تعذر صرّهـ إلى الكل،
وعن محمل هِيه: أي روى عن محمد هِهـ في غير "الجامع الصغير". فريق: يعني من الفقراء والمساكين.(البناية) جائزة: وهذا استحسان، و كان التياس أن لا تصح الوصية لأم الولد؛ لأن الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وبعد موت مولاها حال حلول العتق ها، والعتق يحلها، وهي أمة، فتستحق الوصية، وهي ألوا وانمة أيضاً،
 هكا بدلالة حال الموصي؛ لأن الظاهر من حال الموصي أنه يقصد بالإيصاء وصية صحيحة لا باطلة، والوصية إنما
 كان لها ذلك، وإلا يصرف الوصية إلى الرقبة، فإن فضل الثلث عنها يكمل ها الثلث، والوصية لعبده بعين لم بزز؛ لأنه وصية لمولاه، وهو وارث، وبثلث ماله يصح، ويكون وصيته بالعتق. [الكفاية ولا في الز كاة: أي في كتاب الز كاة في باب من يبوز دفع الصدقة إليه، ومن لا يبوز، حيث قال: هناك الفقير من له أدن شيء، والمسكين من لا شيء له، وهذا مروي عن أبي حنيفة هـرّه وقد قيل: على العكس. لفظ الجمع: أي لفظ الفقراء والمساكين. في المير اث: قيد بذلك احترازاً عن فصل الز كاة، فإن لفظ البمدع هناك منصرف إلى الواحد بالإجماع بين أصحابنا، ثم لما كان لفظ الجمع في الميراث مصروفاً إلى الانئين، والوصية في الم معناه من حيث أن كالٍ منهما تُليك المال بعد الموت كان البممع هناك أيضاً منصرفاً إلى الاثنين.(العناية)
 في موضعه. [العناية rV9/9] وأمهات الأولاد: فيعتبر فيهن عدد رؤوسهن، فإن عددهن عصور. الجنس: إذا الم يكن ثُمة معهودة. الكل: ألا ترى أن من حلف لا يتزو ج النساء حنث بنكاح امر أة واحدة.

 ثلثثه لفالان وثلثاه للمساكين، ولو أوصى للمساكين: له صرفُه إلى مسكين واحد عندهما، وعنده: لا يصرف إلا إلى مسڭكينين بناءً على ما بينّاه. قال: ومن أوصى
 مائة؛ لأن الشر كة للمساواة لغة، وقد أمكن إثناتُّه بين الكل بما قلناه؛ لاتحاد المال؛ لأنه يصيب كلَّ واحل منهم ثثلثا مائة، بخلاف ما إذا أوصى لرجل بأربع مائة، ولآخر .مائتين، ثخ كان الإشدر الكُ؛ لأنه لا يمكن تحقيقُ المساواة بين الكل؛ تلفاوت المالين،

للثلاث: أي لأمهات الأرلاد الثلاث. قال: أي عمد دهِ في "الجامع الصغير ". ثلثه إبا: بناء على ما قلنا ڤي المسألة المتقدمة: وهو أن البمع في باب الميراث يتناول الاثيني، فيكون للمساكين ثلثا المال عند عمدل،
 للمساكِين. بيناه: يعني جي المسألة المتقدمة، وهو أن المدع وي باب الميراث يتناول الاثئين إلى آنخره.(البناية)









 الثنث، وهذا استحسان، وفن القياس: لا يصدق؛ لأن الإقرار بابلمهول، وإن كان

 أنّا نعلم أن من قصده تقديمه على الورثة، وقد أهكن تنفيذُ قصده بطريق الوصية،
 فيجعلها وصيةً جُعِلَ التقديرُ فيها إلى الموصى له، كأنه قال: إذا جاءكمم فالان، وادعلى شيئًا، فأعطُوه من مالي ما شاء، وهذه معتبرة من الثلث، فلهذا يصدق على الى الثلث دون الزيادة. قال: وإن أوصى بوصايا غير ذلك: يُعْزَلُ الثلثلُ لأصحاب

الوصايا، والثلثان للورثة؛؛
قال: : أي عمد هـه في "ابلمامع الصغير ".(البناية) فُانه يصدق إلt: أي إذا ادعى الدين بأكثر من الثلث،




 جوازها فوق الثلث. فلهذا: أي فلكوها معتبرة من الثلث. دون الزيادة: على الثلث؛ لأن جواز الوصية






 بشيء: ظهر أن في التر كة ديناً شائعاً في النصيبين،

لأن مير اثهم إخ: يعني أن حق أصحاب الوصايا معلوم، وهو الثلث، وحق الورثة أيضاً معلومه وهو
 حق التنفيذ، فإذا أفرز زنا الثلث والثثثين، قلنا: إن في التر كة دينأ شائعاً في النصيبين في نصيب الموصى له،



للور ثة؛؛ لأن الدين المقر به صار مقضياً، فلم يبق للمقر له حق في الوصية والميراث. الحق: أي الذي أقر به الموصي. ألد خصصاماً أي شديد بين في الخصومة.(البناية) وعساهمه: أي لعلهمه، الما
 لفظاً، ويشبه الوصية تنفيذاً، فباعتبار شبه الوصية لا يصدق في الزيادة على الثلث، وباعتبار شبه الإقرار

 باعتبار0، ورصية في حق التنفيذ؛ لأنا صححناه وبعل ذلك منا منه وصية، وباعتبار الوصية ينفذ في ثلث الث



 في قدر حقه، وعلى كل فريق منهما اليمين على العلم إن ادّعى المُقرُّ له زيادة على ذلك؛ لأنه يحلف على ما جرى بينه وبين غيره. قال: ومن أوصى لأجني ولوارثه: فلأَجنبي نصفُ الوصية، وتبطل وصيةُ الو ارث؛ لأنه أوصى .ما يملك الإيصاءَ به و.بما لا يملك: فصح في الأول، وبطل في الثاني، بخلاف ما إذا أوصى للي " وميت؛ لأن الميت ليس بأهل للوصية، فلا يصلح مزالـحماً، فيكون الكل للحي، والوارث من أهلها، ولهذا تصُّح بإجازة الورثة فافترقا، وعلى هذا إذا أوصى للقاتل ولأُجنبي، وهذا بخلاف الوصية للورارث ما إذا أقرَّ بعين أو دين لوارثه، ولأجنبي حيث لا يصح فيالآرَّر حي حق الأجنبي أيضاً؛
 له، فإن فضل شيء يكون له، وإلا فال، وإن گ"' الور ثة: الدين ثلث مائة يعطى المقر له بدين بهول ثلثّا











 الماضي، ولا وجهَ إلى إثباته بدون هذا الوصف؛؛ لأنه خلافنُ ما أخبر بهُ به، ولا إلى
 كان للوارث أن يشار كِّ،

لأن الوصهة إع: أي لأن الوصية إنشاء تصرف أي إبّات أمر مل بكن، والشر كة تئت حكماً له، وحكم.






 الشر كة، فكان نصيب كل منهما مفرزاً عن نصيب الآنر بـسب صصة السبب وعدمها، وأما في الإقرار،


 ولأنه لو قضض [كهم الشر كة السابقة] إعا: أي لأن الصحة في حق الأهني يؤدي إلم الفساد؛ لأنه لو




 فلا يكون مفيداً، ويف الإنشاء حصة أحدهما متّازة عن حصة الأخرى بقاءً وبطلاناً.




 لأجنب، وقبض الأجنبي شيئا بشسب هاا الإقر ار، فيثبت به المخبر به، ووا هو إلا الدين المشترك؛ وإقراره كان إقراراً بعقُ سابق بينهما، فلو لغا بعضه لغا باقيه ضرورة، فنالضروروة يثبت كمالا على وصف الشر كة، فما هن شيء يأحنه الأجنبي إلا كان للو ارث أن يشار كه، فيبطل قبضه في هذا القدر، ثح لا يزال لصحة الإقرار له، ويشار كه الوارث للضضرورة المنكورة حیى يبطل قبض الكل بالنسبة إلى الأجنبي، فالا يكون صحة الإقرار

 وبطلانا: أي في حق الورثة.
 نفر، فقال: لفلان هذا الثوب الجيل، ولفالو رجل آخر هذا الثوب الوسط، ولفلان رجل آخر هال الثوب
 أن يقور ل الو ارث إان: يريد هنا: أن الورثة يبحاون ن بقاء حق كل وواحل هنهم بعينه، ويقولون: حق واحل هنكم بطل، ولا نلر ي من بطلل حقه، ومن بقي حقه، فلا نسلم إليكم شيئا، فالو صية باطلة؛ لأنه إذا لم يعلم
 حقك: أي لعل الثوب الذي هو حقكك قل هلك. عُّهو لا: كما إذا أوصى لأ حل هذين الر جلين، فإن الوصية باطلة؛ لأن الـــستحتق ب大هول.(البناية) المقهو 2: أي مقصود الموصي وهو إتمام غرضه. [البناية

قال: إلا أن يسالَم الورثةُ الثو بين الباقِين، فإن سلُّهوا زال المانعُ، وهو ابِحود،
 الأدون، ولصاحب الأدون ثلثا الثوب الأدون؛ لأن صاحب ابلميد لا حقَّ له في



 الاحتمال، وإذا ذهب ثلثا الجيد، وثلثا الأدون لم يــبق إلا ثلثُ ابلـيد وثلث الرديء، فيتعين حقُّ صاحب الوسط فيه بعينه ضرورة.

قال: أي عمد مهـ وف "ابلامع الصغير".(البناية) الرديء الأصلي: إذ الهالك إذا كان ردئُا، فالثاني يكون


 وإذا ذهب إط: وهو واضح إذا ابتدء بتعليل جانب صاحب الجيد، وإن ابتدء بتعليل جانب صاحب إبا الوسط، فله وجه آخر، وهو: أن يقال: الهالك إن كان إن أرفع من الباقيين فحق صاحب الو الوسط في

 من الباقين في حال، ولا يتعلق في حالين، فيأحذ ثلث كل ولا واحد، فبقي صاحب الجيد والرديء،

 فيه: أي في ثلث الميد، وثلث الرديء.
 فإن وقع البيتُ في نصيب الموصي، فهو للموصى لم عند أبي حنيفة وأبي يوسف تمثها،

 نصف البيت. له: أنهـ أوصى .ملكه، و.ملك غيره؛ لأن الدار بمميع أجز ائها مشتر كة،

 في نصيب الموصي تنفذ الوصيةُ في عين الموصى به،


 مبادلة؛ لأه أخذ البيت مبادلة عن نصيبه ما في يد صاحبه، فال ينفذ الوصية السابقة بالمك الما بلادث بعد
 فكذلك ههنا. الأول: وهو الوصية فيما يعلكه وهو نصيبه.
 من جانب الشيخين، أنه بعد القسمة لو وقع البيت فِي نصيبه وملكه، فلم لا تنفذ الوصية السابقة، والدفع منشأه ترصيف القّسمة. حاصله: أنه ملكه بعد الوصية بالقسمة لا تنفل الوصية السابقة، فإن القسمة ميكة موصوفة بكوفا مبادلة، فصار كأنه اشترى بعض البيت بعد الوصية، فكيف تنفذ الوصية السابقة في كل البيت البيت.
 الوصية السالفة: باللك المادث بعد الوصية في الموصى به.(البناية) كما إذا أوصى: حيث لا لا تصح

 للوصية في بدل الموصى به عند فوراته كالجارية الموصى هِا إذا قتلت خطأ: تنفذ الوصية في بدلهار، بخلاوف ما إذا بيع العبلُ الموصى به حيث لا تالتعلق الوصيةُ بثمنه؛ لأن الوصيةَ تبطل بالإقدام على البيع على ما بينّاه، ولا تبطل بالقسمة. ولمّا ولما: أنها أوصى .ما يستقر ماككه فيه بالقسمة؛ لأن الظاهر أنه يقصد الإيصاءَ بملك منتفع به من من كل وجه، وذلك يكون بالقسمة؛ لأن الانتفاع بالمشاع قاصر، وقد استقر ملكُ في جميع البيت إذا وقع في نصيبه، فتنفذ الوصيةُ فيه، ومعنى المبادلة في هذه القسمة تابع،

بيع العبد: أي عند فوات الأصل باطلة.(البناية) بالإقدام: لأن البيع دليل الرجورع. على ما يبناه: أشار به

 أنه أوصى إح: يعني أن إياب الوصية فِ البيت يتناول ملك الموصي على الاحتمال؛ لأن المال مترد
 على القسمة، فيكون ذلك وصية ما يستقر ملكه بالقسمة؛ لأن ملك الثم الموصي على اعتبار التسمة هو الملك التام الكامل المنتع به؛ لأن الانتفاع بالمثاع قاصر، والظاهر أن الموصي تصد الإيصاء بالكلك الكامل انتفاع،، نصار كأن الموصي قال: هذا البيت لفالان إن وقع في قسمي، فإن لم يقع يُ قسمي، فله مثل ذلك، ولو أنه أفصح بذلك، فله مثل ذلك إذا با مِ يقع فِ قسمته، فكنذا ههنا. وذلك: أي الملك المتفع به عن كل وجه. (البناية) بالقسهة: لأن ملكه على اعتبار القسمة هو الملك التام





وإنما المقصودُ الإفراز تكميلاً للمنفعة، ولِذا يُجْبر على القسمة فيه، وعلى اعتبار

 من ذكر البيت التقديرُ بـه تحصيلا لمقصوده ما أمكن، إلا أنه يتعين البيتُ إلِّ إذا وقع في نصيبه جمعاً بين الجهتين التقدير والتمليك، وإن وقع في نصيب الآخر عملنا بالتقدير، أو لأنه أركاداد التقديرَ على اعتبار أحد الوجهين،









 ملكه ذلك القدر عَصيلاً للمقصود، وهو تنفيذ الوصية؛ لأن مقصوده لا يُصل إذا أريد به به التمليك بعينه؛ لأنه ربا يقع بعد القّسمة في نصيب صاحبه، ولكن إذا وقع البيت يُ نصيب الموصي يتعين البيت لتنفيذ الوصية لوجودو معني التقدير والتمليك بعينه.
 نصيب الشريك.(العناية)
 تللده أمنَّهُ، فالمراد من جزء الطلاق مطلق الوعد، ويُ العتق ولل حي، ثم إذا وقع البيتُ في نصيب غير الموصي، والدارُ مائة ذراع، والبيت عشرة أذرع: يقسم نصيبه بين الموصى له، وبين الورثة على عشرة أسهم: تسعة منها للورثة، وسهم للموصى له، وهذا
 الورثة يضر بو



السهام أحلَ عشَ': للموصى له سهمانْ، ولمم تسعة، ولو كان مكانَ الوصية إقر ارى
الآخر: يعيي في وقوعه في نصيبه. [العناية و




 فتصير السهام !الح: بيانه: أن الإيجاب لـا صح، وهو متناول للبيت، وهو عشرة أذر ع من الدار، فإذا


 أحدهما بيت بعينه لواحد، فيقسم الدار أولاً، فإن وقع البيت في نصيب المقر سلم إلى المقر له، وإن وقع في نصيب الشُر يك يضرب المقر له فيما وقع في يد المقر مثل ذرع البيت، وكذلك لو لو أقر بطريق أو حائط،


قيل: هو على الخلافف، وقيل: لا خلاف فيه غخمد هِيّ، والفرق له: أن الإقرار بملك الغير صحيح، حت أن من أقرم .ملك الغير لغيره، ثم ملكه يؤمر بالتسليم !الى المقر له،
 ولا تنفذ. قال: وهن أوصى هن مال رجل لآخر بألف بعينه، فأجاز صاحبُ المال بعد

 أوصى بالزيادة على الثلث وأجازت الورثة؛ لأن الوصية في خر جها صحيحة لمصادفتها ملكَ نفسه، والامتناعُ لحق الورثة، فإذا أجازوها سقط حقّهم، فنفذ من جهة الموصي.
 ماله: فإن المُقِرَّ يعطيه ثُلثَ ما فِي يله، وهذا استحسان، والقياس: أن يعطيه نصفَ








 لم يكن، فيقسم الباقي عليهما نصفين؛ لأن نصيههما سواء.

والتسوية في إعطاء النصف ليبقى له النصف. وجه الاستحسان: أنه أقرَّ له بثلث شائع في التر كة، وهي في أيلديهما، فيكون مقرَّا بثلث ما في يده، بخلافِ ما إذا أقرّ أحلُهما بدين لغيره؛ لأن الدين مقلَّمَ على الميراث، فيكون مقرًّا بتقدمه، فيقدم عليه. أما الموصى له بالثلث شريكُ الوارث، فلا يسلم له شيء، إلا أن يسلم للورثة مثلام،


 الأمَّ دخلت في الوصية أصالةً، والولد تبعاً حين كان متصلا "بالأم، فإذا ولدت قبل



 فيكون مقر إ! إخ: فإن كان الدين مستغرقاً ميمع نصيبه دفعه إليه كله. [العناية




يقضى منه ديونه، وينفذ وصاياه، فينفذ الوصية بالثلث فيهما جميعأ في الأم أصالة، وقي الولد تبعاً لاتصاله بالأم.
 منهـما: هن كل واحا منهما نصف الثلث.
 ست مائة درهم، وأمة تساوي ثالث مائة درهم، فأوصى بالجارية لرجل، ثخ مات فولدت ولداً يساوي ثلاث مائة درهم قبل القسمة، فللموصى له الأمَّ، وثلث ُلولد الولد


 يزاحمُ الأصل، فلو نفذنا الوصيةَ فيهما جميعاً تنتقض الوصيةُ في بعض الأصل، وذلك لا يجوز، بخلاف البيع؛ لأن تنفيذ البيع في التبع لا يؤدي إلى نقضه في الأصل، قبل القسمة: وإن كانوا اقتسموا، وأخذ الورثة ثلاث مائة، والموصى له الجارية، ثم ولدت ولداً، فالولد للموصى













بل يــققى تامًّا صحيحاً فيه، إلا أنه لا يقابله بعضُ الثمن ضرورةَ مقابلته بالولد إذا اتصل بلد القبضُ، ولكن الثمن تابع في البيع حتى ينعقد البيع بدون ذِكْره وإن كان
 نماءُ خالص ملكه لتقرر ملكه فيه بعد القسمة. فصرل في اعتبار حالة الو صية

!! إلا أنه لا يقابله [أي لا يقابل الأصل بعض الثمن لأهل ضرورة مقابلة ذلك البعض بالولد] ! الخ: جواب عما يقال: لا نسلم أن تنفيذ البيع يف التع لا يؤدي إلى نتضه في الأصل، فإن بعض الثمن لا يقابله في ذلك، وفيه
 الواحد لا يقابل بعوضين، لكنن لا يوجب ذلك النقض في البيع؛ لأن الثمن تابع إل آخر ما ذا ذكر ناه (العناية) إذا اتصل به القبض: إما قيد بذلك؛ لأن مقابلة بعض الثمن بالولد إما يكون ألما أن لو كان مان مقبوضاً بالأصل


 قبل القسمة ذكر القدوري أنه لا يصير موصى به، ولا يعتبر خروجه من الثلث، و كان للمان للموصى له من جميع








ثم تزوجها ثح مات: جاز الإقرارُ، وبطلات الوصيةُ والهبة؛ لأن الإقرارَ ملزمٌ
 كانز لأهنا إيجاب عند الموت، وهي وارثة عند ذلك، ولا وصيةَ للوارث، والهبةُ وإن
 عند الموت، ألا ترى أها تبطل بالدين المستغرقِ، وعند عدم الدين تعتبر من الثلث. قال: وإذا أقرَّ المريضُ لابنه بدين، و ابنُه نصرالي، أو وهب لـنـ، له، أو أوصى له، فأسلم الابنُ قبل موته: بطل ذلك كلجارْ، أما المبة والوصية؛

جاز الإقرار إح: مبناه: أن المعتبر في جواز الوصية وفسادها كون الموصى له وارثأ، وغير وارث يور المار






 وي حالة المرض، وإلا فالا، وعند أبي ليلى الإقراران يستويان، وهو مذهب الشافعي. الثاني: وهو الإقرار الواقع يُ المرض. [البناية



 بنفسه، ورلکن سبَ الإرث، وهو البنوة قائم وقتَ الإقرار، فيعتبر في إيراث فّمة الإيثار، بخالو ما تقدم؛ لأن سبب الإرث الزوجيةً، وهي طارئة حتى لو كانت الزو جية قائمة" وقتَ الإقوار، وهي نصرانية ثح أسلمت قبل موته لا يصح الإقرارُ؛ لقيام السبب حال صدور 0، و كذا لو كان الابن عبداً، أو مكاتبأ فأُعْتُقَكُ لما ذكرنا.
 كان عليه دين: لا يصح؛ لأنه إقر ارٌ له، وهو ابنه، والوصيةُ باطلة؛ لما ذكرنا ألها أن المعتبر فريها وقتُ الموت. وأما الهبة: فيروى أها تصح؛ لأها تمليك في الحال وهو رقيق،

قلنا: يعي يُ المسألة الأولى.(البناية) إيجابان عنده: هنا بالنظر إل أن الإيصاء تمليك مضاف إلى زمان زوال الأهلية، وهو زمان الموت على ما روي عن الشافعي هـي ، أو بعده هذا بالنظر إلى أن التر كة مبقاة على هلك الميت بعد الموت، فالإيصاء تمليك على سبيل الاستخلاف، فلا بد من بطالان أهلية الأصل كمل كما هو مذهبنا. الإيثار: أي إيثار هذا الابن على الور الوثة الآخر .

 الإقرار.(البناية) و كذا لو كان إط: أي يبطل الإقرار والوصية والهبة كما لو كان نصرانياً، فأسلم قبل
 وإن كان عليه إلخ: أي إن كان على العبد دين م يصح الإقرار؛ لأن الإقرار يكون للعبد، وهو ابنه، فلا يصح الإقرار؛ لأن المولى لا يملك ما في يده، وإن مل يكن على العبد يصح الإقرار؛ لأن الإقرار يكون




 الالّ؛ لأنه إذا تقادم العهذُ صار طبعاً من طباعه، ولهذا لا يشتغل بالتداوي، ولو صار صاحبَ فراش بعد ذلك، فهو كمرض حادث. وإن وهب عنل ما أصابه ذلك، ومات من أيامه: فهو من الثلث إذا صار صاحبَ فراش؛ لأنه يخاف منه الموت، ولفا يتداوى، فيكون مرض الموت، والله أعلم.
 والمفلوج إخ: الفالج ذهاب الـس والخر كة من أحد شقي البدن، وسلامة الشق الآخر، والششل فساد في اليد يقال: شلت يده فشّل، ورجل أشل، والسل عبارة عن اجتماع المرة في الصدر ونثّها كذا ذكروا في كتب






 قي حكم المرض في أول ما أصابه ذلك إذا صار صاحب فراش، وصاحب الدق والسل قبل أن يصير صاحب فراش لا يكون في حكم المريض؛ لأن الإنسان قلما يخلو عن قليل مرض، فما دام يخر ج في حوائحه بنفسه،
 فهو كمرض إع: فيعتبر فيه تصرفه من الثلث.(العناية) وإن وهب: أي الذي صار صاحب فراش بعد المال. [البناية حدثت تلك العلة، ومات يُ أيامه ذلك، فحكمه حكم المريض يعتبر تصرفه يُ ثلث المال، ولا يصح إقراره للوارث.

## باب العتق في مرض الموت

قال: ومن أعتق قُ مرضه عبلأ، أو باع وهابى أو وهب: فنللك كله جائز، وهو
 قوله: جائز، والمراد الاعتبارُ من الثلث، والضربُ مع أصحاب الوصايا لا حقيقة الوصية؛
 و كذلك ما ابتدأ المريضُ إيجابه على نفسه كالضمان، والكفالة في حكم الوصرصّية؛






 والمراد إع: أي المراد من توله: وصية اعتبارًا للعتَ الواقع فُ المرض، أو بيع الغاباة الواقع فيه، أو الهبة

 الثابة، بل وقع منخزلاً، ولكن لـا كان حكم كل واحد منها حكم الوصية باعتبار الثلث سماه وصية.
 كفالة بأن قال لأجني: خالع امر أتك على ألف على أني ضامن، وكذا لو قال: بع هذا العبد بألف على أي


 في حال صحته؛ اعتباراً بالة الإضافة دون حالة العقد، وما نفذه من التصرف، فالمعتبر فيه حالة العقد، فإِن كان صان صحيحاً، فهو من جميع المال، وإن كان كان مريضاً فمن الثلث، وكل مرض صح منه، فهو كحال الصحة؛ لأن بالبُرْء تبيَّن أنه لا حقَّ
 عند أبي حنيفة دهِّه، وإن أعتق، ثم حابى: فهـما سواء،
لأنه يتهمه فهي: أي لأن المريض متهـم يتهم فيه أي في إيكابه على نفسه كما في الهبة أي كما يتهم. (البناية)

 أي و لم يضفه إلى ما بعد الموت. [البناية r







 قيمة العبد ألفي درهم. [العناية 9/9. 9ب]
 جميعاً صاحب الغاباة والعتق، فإن لم يقن شيء بعدها بطل با ما بقي من الوصايا، وإن بقي من الثلث شيء، فضار بوا فيه على قدر وصاياهم.

 البعض إلا العتق المُوقع في المرض، والعتق المعلَّقُ بموت الموصي كالتدبير الصحيح، والماباة في البيع إذا وقعت في المرض؛ لأن الوصايا قد تساوت، والتساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساويَ في نفس الاستحقاق، وإنما قُدِّمَ العتقُ الذي ذكرناه آنفاً؛ لأنه أقوى، فإنه لا يلحقه الفسخُ من جهة الموصي، وغيرُه يلحقه،

وقالا: إلا: قال أبو يوسف وعمد: يبدأ بالعتق قبل العاباة، قدم العتق أو أخر، فإن م بيق شيء من الثلث بطلت الوصية الباقية، وإن بقي من الثلث شيء تضارب أهل الوصايا الباقية على قدر وصاياهم، وران وان



قبل كل وصية، ثم يتضارب أهل الوصايا بعد ذلك، فما بقي من الثلث يكون بينهم على قدر وصا وصاياهم.
 والعتق المعلق !إ: والهرف فيه إما يكون منفذاً عقيب الموت من غير حاجة إلى التنفيذ، فهو في المعنى


 كالتدبير الصحيح: مثل أن يقول الرحل للمملوك: أنت حر بعد موتي أو أنت حر إذا مت أو إن إن مت،





و كذلك الغاباة لا يلحقه الفسخ من جهة الموصي، وإذا تقدم ذلك، فما بقي من الثلث بعل ذلك يستوي فيه من سواهما من أهل الوصايا، ولا يقدّم البعضُ على البعض. هما في الحلافية: أن العتق أقوى؟؛ لأنه لا يلحقه الفسخُخ، والمححاباةُ يلحققها،
 أقوى؛ لأهنا تثبت في ضمن عقد المعاوضة، فكان تبرعاً بمعناه لا بصيغته، والإعتاقُ تبرُّع صيغة ومعين"، فإذا وجدت الماباة أوّلاً دفع الأضعفن، وإذا وجدل العتقُ أوّلاً وثبت، وهو لا يُتمل الدفع كان من ضرورته المز احمة، و كذلك الخاباة إع: لأهنا تثبت يُ ضمن عقد المعاوضة، ومن قضية المعاوضة اللنزوم، فلزمه الوصية اليت في ضمنها بكــــزلة العتق.(البناية) ذلك: أي العتق المذكور والعاباة. سو اهها: أي من سوى العتق المذكورر،








 المعاوضة: يعي وبالمرض لا يلحقه الحر عنها. [العناية



باب العتق في مرض الموت
 الماباتين نصفين؛ لتساويهما، ثم ما أصاب الماباةَ الأخيرة قُسِّم بينها وبين العتق؛




 وقالا: يعتق عنه مكا بتي؛ لأنه وصية بنو ع قُّبة، فيجب تنفيذهُا ما أمكا؛

 ثُ ما أصاب إح: أي ما أصاب العاباة الأخيرة من نصف الثلث قسم بينها وبين العتق المُقدم عليها؛ لأنه حصل له الاستواء مع الماباة؛ لتقدمه عليها. قسّم بينها !إث: فيه بهث، وهو أن يقال: العاباة الأولى مساوية للمحاباة الثانية، والماباة الثانية مساوية للعتّ المتقدم عليها، فانحاباة الأولى مساوية للعتق المتأخر عنها، وهو يناقض الدليل المذكور من جانب أبي حنيفة مث، والجواب أن شرط الإنتاج أن يلزم النتيجة

 ههذه المائة: [أي يشتري هنذه المائة عبد، ويعتق ذلك العبد عن الموصي] و كان المائة ثلث المال، أو أقل من

 الفضل للني حع عنه فيكون له. [العناية rar/9] قربة: أي التقرب إلى الله تعالى.

اعتباراً بالوصية بالحج. وله: أنه وصية بالعتق لعبد يشتري مكائة، وتنفيذها فيمن يشتري

 بعضُها يُّْفَعُ الباقي إليه. وقيل: هذه المسألة بناء على أصل آخر مختلف فيه، وهو: أن العتق حقُّ الله تعالى عندهما حتى تُقْبَل الشهادةُ عليه من غير دعوى، فلم يتبدل المستحق، وعنده: حق العبد حتى لا تُقْبل البينة عليه من غير دعوى، فاختلف المستحق،
 في مرضه، فأجاز الو ارثان ذلك: لم يسع في شيء؛ لأن التعقق في مرض الموت وإن كان في حكم الوصية، وقد وقعت بأكثر من الثلث، إلا أفا بحوز بإجازة الورثة؛ لأن الامتناعَ لحقِّهم، وقد أسقطوه. قال: ومن أوصى بعتق عبِّه، ثمُ مات، فجنى جنايةً،


 وهو م يتبدل. وهذا أشبه: يعين إلى الصواب؛ لأنه يثبت بالدليل أنه حق العبد عنده، فيخلف المستحق المّا



 الموصي كانت الورثة بالحيار إن شاعوا دفعوه بالجناية، وإن شاءوا فدوه، فإن دفعوه بطلت الوصية؛ لأن الدفع يبطل حق المالك لو كان حياً، فكذلك يبطل حق من يتلقى الملك من جهته، وهو الموصى له.

باب العتق في مرض الموت



 وجازت الوصيةُ؛ لأن العبدَ طهر عن الجناية بالفداء كأنه مُ ميجن، فتنغذ الوصية. قال: ومن أوصى بثلث ماله لآخر، فأقرَّ الموصى له، والوارثُ: أن الميت أعتق هذا العبد، فقال الوصى له: أعتقه في الصحة، وقال الوارث: أعتقه في المرض، فالقول قول


 ملَّعاه العتق في المرض، وهو وصسة، والعتقُ في المرض مقدَّم على الوصية بثلث المالل،

فكذلك: فيكون ولي البناية مقدماً عليه أيضاً. إلا: استثناء من قوله: لما أن حق ولي الجناية مقدم وي


 الموصي، والموصى له ينبغي أن تبطل الوصية قبل الدفع، والبواب عنه: أن ملك الموصي فيه باق ما ما مل يدفع الـو

 ما بقي من التر كة بعد العتق. المرض: فنفاذ العتق مقدم على وصيتك. شيء: فللموصى له الفاضل. بثلث المال : لقوته؛ لأنه لا تحمل الرد و النقض.

فالران منكراً، والقول قول المنكر مع اليمين، ولأن العتق حادث، والحوادث تضاف

 البيّنة أن العتق في الصحةة؛ لأن الثابت بالبيّنة كالثابت معاينة، وهو خصم في إقامتها
 لي على أيكك ألفُ درهمم، فقال: صدقتما، فإن العبد يسعى في قيمته عند أبي حنيفة هِلهُ،
 في كالام واحد، فصارا كأفهما كانا معاً، والعتق في الصحة لا يوجب السعاية،

منكراً: نغرضه أن لا شيء للموصى له. والقول قول إح: فإذا كان القول قول الورئة كان الثلك
 والحو ادث تضاف: إذا جهل التاريخ، وأترب الأو قات حال المرض، فيضاف العتّ الهادث إليه لتيقن الأقر ب ما لم يتين أنه من قبل. في الصحة: أي مل يكن وصية، نحينيند ثلث المال للموصى له.










وإن كان على المعتق دَيْن. وله: أن الإقرار بالدين أقوى؛ لأنه يُعْبر من جميع المال، ،
 العتق أصاً، إلا أننه بعد وقوعه لا يحتمل البططالن، فيلف من حيث المعنى بإيجاب السعاية، ولأن الدين أسبقُ؛ لأنه لا مانعَ له من الإسناد، فيسند إلى حالة الصحة، ولا يمكن إسنادُ العتق إلى تلك الحالة؛ لألة الدينة يمنع العتقَ في حالة المرض بحاناً، وله أن إح: أي لأبي حنيفة هِهُ وحهان: أحدهما: أن الإقرار بالدين أقوى من الإقرار بالعتق، فدفع

 الصحة إنما يصح إذا م بكن المانع من الإسناد، وقد وجد المانع، وهو شعل الدين، فإن منع الإسناد إلى حال الصحة، فاقتصر العتق إلى حالة المرض، فعلى هذا كان ينبغي أن يبطل العتّ أصلا، إلا أنه بعد وقوعه













فتجب السعاية، وعلى هذا الحلالف إذا مات الرجلُ، وترك ألف درهمه، فقال رجل: لي على الميت ألفُ درهم دَيْنٌ، وقال الآخر: كان لي عنده ألفُ درهم وديعة، فعنده: الوديعة أقوى، وعندهما: هما سواء. الدينوالوديبة

## فصـو

قالقوري: ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى: قُدِّمت الفر ائضُ منها قِّدَّها الموصي،
وديعة: فقال الوارث: صدقتما. فعنده ! !خ: هذا من المساعات، فإن الكبار القدماء ذكرو! الخلاف على العكس، فالحاكم في ختصر "الكافِ"، والفقيه أبو الليث السمرقندي في "كتاب غختلف الرواية"، والقدوري
 "كتاب الخصر " وغيرهم قالوا: إن عندهما الوديعة أقوى، وعنده هما سواء، والتفصيل في "غاية البيان". أقوى: فإن صاحب الدين يدعي حقًا في الذمة انتقل إلى العِين، وصاحب الوديعة يدعي العِين، فإذا قال:



 فصل: قدم باب العتق في المرض على هذا الفصل؛ لقُوة العتق في المرض؛ لأنه لا يلحقه الفسخ.)العناية)



 فلا يخلو إما أن يكون كله فرائض كالز كاة والـج والصوم والصاهاة، أو كله واجبات كالكفارات والنذر وصدقة الفــطر، أو كله تطوعاً كالوصية بیج التطوع، والصدقة على الفقَــراء وما أشبهها، =

أو أخَّرْ ها مشل: الحج والز كاهَ والكفًار ات؛ لأن الفريضة أهمُّ من النافلة، والظاهر
 عنها الثلث؛ لأن الظاهر الهِه يبتدئ بالأهم. وذكر الطحاوي هِه أنه يبتدئ بالز كاة، ويقدِّمها على الحج، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف ولنّ، وفي


 والحـج على الكفّارات؛ لمـــزيتهما عليها في القــــوة؛ إذ قد جاء فيهما من الوعيد


 يِدأ بما بدأ به أيضاً، وكذلك لو كان كان كانت كلها تطوعأ، فإن كان بعضها فرائض، وبعضها واجبات، وبعضها


 السر خسي في "شرح الكايف، وشمس الدين البيهتي في "الكفاية"، وصاحب "التحفة"، والشيخ أبو نصر وـي






ما لم يأت في الكفارة،، والكفّارةُ في القّل و الظهار واليمين مُقَدَّمة على صدقة
 الأضحية؛ للاتفاق على وجوبها، والاختلاف في الأضحية، وعلى هذا القياس يقدَّم بعض الو اجبات على البعض.

الأضحية: فإفا غير واجبة عند الشافعي، والأضحية مقدمة على النوافل؛ لأفا واجبة عندنا. يقدم بعض إحخ: فمن ذلك: أن صدقة الفطر وجبت بابياب الله تعالى، فيقدم على الواجب بإليهاب العبد، والنذور والكفارات كلها مقدمة على الأضحية؛ لأن الأضحية اختلفوا في وجوها، و لم يختلفوا في وجوب النذر، والأضحية مقدمة على النو افل، ثم كفارة القتل مقدمة على غيرها؛ لأن كفارة القتل أقوى، ألا ترى أن
 الله تعالى، وكفارة الظهار وجبت بإياب حرمة على نغسه، فكانت كفارة اليمين أقوى. [الكفاية



 يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إل الجنة، وإما إل النار "، قيل: يا رسول الله! فالإبل؟ قال: ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم ورودها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها
 أو لاها رد عليه أنخرى فُ يوم كان مقداره مُمسين ألف سنة حيّ يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى
 هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي ثنا أبو إسحاق الممدالي عن المارث عن علي قال:


 قالوّا إن الثلث يقسم على جهمع الوصايا ما كان لله تعالى، وoا كا كان للعبد، فما أصاب القُرُبُ صرف إليها على الترتيب الذي ذكرناه، ويقسم على عدد القرب، ولا يجّل البمميع كوصية واحدة؛ لأنه إن كان المقصودُ بجميعها رضا الله تعالى، فنكلُّ واحد في



قدم منه إع: بأن أوصى بأن يهج عنه تطوعاً، أو أوصى بأن يعتق عنه نسمة تطوعاً، و ول يعينها، وأوصى

 صحت لهُ تعالى لا للعبد؛ لأن العبد إذا مُ يكن بعينه كان بمهولاً، والوصية للمحهول لا لا تصح، فثبت أن

 بدأت به، هذا هو ظاهر الرواية، وروى الخسن عن أصحابنا هيهِ أنه يبدأ بالأفضل، فالأفضل ينا






 السبيل، لكن يجعل لكل حهة سهم على حدة، فكذا هذا. [العناية

وهفا يُعْتبر فُيه من المال ما يكفيه من بلله، ووالوصيةٌ لأداء ما هو الو اجب عليه، وإِها قال: ", "اكبا"؛ لأنه لا يلزمه أن يـج ماشيا"، فانصرف إليه على الو جه الذي وبحب عليه.
 أمرَ بالحجة على صفةٍ عدمناها فيه غير أنّا جوزناه؛ لأنا نعلم أن الموصي قصد تنفيذ

 قي الطريق، وأوصى أن يُحَّ عنه:
 هذا الخالوف إذا مات الحاجُّعن غيره في الطريق. هما: أن السفر بنيّة المحج وقع قُرْبة،

يعتبر: لأنه يشترط من الزاد والراحلة ما يكفيه من بلده. لا يلزمه: لأن الموصي \& يكن يجب عليه الهع إذا لم يقدر على الراحلة، وإما يبب عليه إذا قدر على الراحلة، فإذا وجب الهج راكبأ يلزم الأداء على الـلى الذي
 وقد فرقنا !ان: والفرق وقع على قول أبي حنيفة وهِ، وهو ما ذكر قبل هذا الفصل وي قوله: وله أنه وصية بعتق عبد يشتري بمائة، وتنفيذها فيمن يشتري بأقل منه تنفيذ لغير الموصى له إخ.(الكفاية)
 وقال أبو يوسف هـئ إع: قيل: هذا المُلاف فيما إذا كان له وطن، فأما إذا م يكن، فيحج عنه من

 ابن آدم ينقطع بموته إلا ثلأةة، فإن الحُروج للحج ليس منه، ورد بأن المكفر إذا أطعم بعض المساكين، ومات فأوصى وجب الإكمال .ما بقي بالاتفاق، و لم ينقطع ما أطعمه بالموت ذكره وي "الأسرار"، =

وسقط فرض قطع المسافة بقدره، وقد وقع أجرُه على الله، فيبتدئ من ذلك المكانان كأنه من أهله، بخلاف سغر النتجارة؛ لأنه لم يقع قربة، فيحجّ عنه من بللهه. وله: أن الوصيةَ تنصرف إلى الهج من بلله على ما قررناه أداءً للواجب على

الوجه الذي وجب، واللّ أعلم.
= فما هو جواب أبي حنيفة ههِ عن ذلك، فهو جوابنا عن الـج، وأجيب بالفرق بأن سفر الـج لا يتجزأ


 لأن الحديث مل يفصل بين التجزئ وغيره في الانتطاع إلا أن يقال: التحزئ يُ الإطعام مستند إلى الكتاب،











## باب الو صية للؤقارب و غيرهم


 استحسان، وقوله قياس؛ لأن البار من الباورة، وهي الملاصقة حقيقةً، ولذذا يستحق




باب الو صية إخ: أخر هنا الباب عما تقلمه؛ لأنه ذكر في هنا الباب أحكام الوصية لقوم غضصوصين، وذكر فيما















باب الوصية للأقارب وغيرهم

ولأن المقصد برُّ ابليران واستحبابهُ ينتظم الملاصقَ وغير0، إلا أنه لابد من

 والأنثى، والمسلم واللذمي؛ لأن اسمَ الجار يتناوفم، ويلخل فيه العبلُ الساكنُ



الققصد: أي المقصود من وصية الشخحص لجيرانه وحول إحسانه إليهم. [البناية عند انحاد المسحل: قيل: حتى لو كان في الحلة مسجدان صغيران متقاربان، فالمميع جيران.(العناية)



 و"الخيط": ولا يدخل فيه العبد، والإماء، والمدبرون، وأمهات الأولاد؛ لأكم لا جوار فم؟؛ لأفم أتباع ئ


 فحديث كعب: أخر جه الطبراني في "الكبير" عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عن أبيه قال: أتى النبي





لا روي "أن النبي ها لِ لما تزوَّج صفيّة أعتق كلَّ مَن ملك من ذي رحم معرم

 وزوجة كل ذي رحم محرم منه؛ لأن الكل أصهار،




 سبيها مائة أهل بيت من بني المصطلق كذا رواه أبو دواد في "سننه" عن عائشة كثرّا وغيره. وهذا التفسير !إث: وإنا قال: وهذا التفسير اختيار محمد وأبي عبيدة؛ لأن الصهر في اللغة يجيء امععنى المحتن

 * هكذا في الكتاب: صفية، وهو وهم وصوابه جويرية، أخرجهه أبو داود في سننه في العتاق عن عمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت: وقعت جويرية بنت الـلارث بن المصطلق في


 أمري ما لا يغفى عليك، وإي وقعت في سهم ثابات بن قيس بن شمماس، وإي كاتبت على نفسي فـجئتك أسألكا


 أعتق في سبيها مائة أهل بيت من بي الأصطلق. [رقم: آجّ، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة]

باب الوصية للؤقارب وغيرهم





 ولو مات المُ صي إن: قال فخر الإسالام: ومن شرط بقاء هنا الاسم أن يموت الموصي، وهن نساؤه، أو في عده منه من طلاق رجعي، فأما بعد البينونة، فينقطع المصاهرة، وإنما يعتبر يوم الموت يعني أن المرأة إذا كانت معتدة من طلاق رجعي يستحق أقر باء المراة الوصية باسم الصهر، وإذا كانت مبانة يوم موته لا يستحقو ها؛ لانقطاع ع المصاهرة بالإبانة، وعام الانقطا ع فيما مُ تكن مبانة.
 تطلقق على أزواج المارم كزوج البنت والأخت والعمة والخالة، وعلى غيرها، وعلى عحارم الأزواج، فيكون كل
 كل ذات إلا كا كل امرأة ذات رحم محرم للموصي، فزو جها من أختانه، و كل ذي رحم مرم مـن زوبها من ذكر، أو أنثى فهو أيضاً من أختانه، وقال عمدل في "إملائه": إذا قال: قد أوصيت لأختالي بثلث مالي، فأختانه أزواج كل ذات رحم مرم منه، وكل ذي رحم مرم من الزوج، فهئ لاء أختانه، فإن كانت له بنت، وبنت أخت، وخالة، ولكل واحد منهن زوج، ولزوج كل واحدة منهن أرحام، فكلهم جهيعاً أختانه. الأزوات العارم: لأن أزواج الخارم لا يسمون أختاناً، وي عرفهم يسمى الكا أختاناً. [البناية ومن أو صى إڭ: حاصله: أن عند ألبي حنيفة هضر في هذه المسألة ستة أشياء: أحدها: أن يكون المستحق هذا اللفظ ذا رحم من الموصي، والثاي: أن ذلك لا يتفاوت من قبل الآباء والأمهات، والثالث: بيب أن يكون كمن لا يرثه، والرابع: أن يقدم الأقرب فالأقرب، والخامس: أن يكون المستحق به اثنين فصاعداً، والسادس: أن لا يدخل فيه الوالد والولد، ويدخل فيه الجلد وولد الولد يـ ظاهر الرواية، روى الخسن عن


فالأقرب من كل ذي رحم چرمر منه، ولا يدخلى فيه الولدان والولمى، ويكون ذلك

 على حسب ما اختلف فيه المشايخُ هـلـه. وفائدة الاختلاف تظهر في أولاد أبي طالب،
 به، فيتظم بَقيقته مواضع الحلافِ. وله: أن الوصية أختُ الميراث، وفي الميراث يُعْتر الأقربُ فالأقرب، والمراد بالجمع المذكور فيه اثنّان، فكذا في الوصية، والمقصد من هذه الوصية تلافي ما فرّفر في إقامة واجب الصلة، وهو يختص بني الرحم الغرم منه،




 في الوصية أولاد عقيل وجعغر، وعلى القول الثاني: أقصى الأب أبر طالب؛ لأنه أدرك الإسلام وإن





 نغتههم إذا كانوا معسرين، ويبب عليه نفة ذي الرحم الغرم، فيّت: أن الوصية انصرفت إلهـم.

باب الوصية للأقارب وغيرهم
ولا يدخل فيه قرابةُ الولاد، فإفهم لا يُسَمَّون أقر باءَ، ومن سمى والده قريباً كان نـه منه عقوقاً؛ وهذا لأن القريبَ في عرف اللسان مَنْ يتقرب إلى غيره بوسيلة غيره، وتقرُبُ الوالـــد، والولــــد بنفسه لا بغيره، ولا معتبر بظاهر اللفظ بعد انعقاد الإجماع على تر كهُ، فعنده: يقيد بما ذكرناه، وعندها: بأقصى الأب في الإسامام،
 فالوصية لعمَّه عنده؛ اعتباراً للأقرب كما في الإرث، وعندهما: بينهم أرباعباً؛ إذ هما لا يعتبر ان الأقرب،، ولو ترك عمًا وخالين، فلاعمّ نصفُ الو صية،



 الاستحقاق أصله إذا أوصى لبي فلان، فأجاب أنه لل هعتبر بظاهر اللفظا بعد انعقاد الإبها ع على تر كه، فند أبي حنيفة تمهِ يقيل بالأقر ب فالأقرب هن كل ذي رحم حر م منه، وعندهما بأقصى الأب في الإسامه،


 سوى الواللد، والولد من لا يرث، والأقرب فالأقرب. [البناية

 أمه و جلدته و جدة أمه، و لا يصر فو إلى أكثر من ذلك.


والنصفُ للخالين؛ لأنه لابد من اعتبار معنى الجمع، وهو الاثنان في الوصية كما في الميراث، بخلاف ما إذا أوصى لذي قرابته حيث يكون للعمّ كل الوصية؛ لأن اللفظ للفرد،
 ولو ترك عمًًا وعمة، وخالاً وخالةً: فالوصية للعمِّ والعمّة بينهما بالسويّة؛ لاستواء
 رقيقاً أو كافراً، وكذا إذا أوصى لنوي قر ابته، أو لأقر بائه، أو لأنسبائه في جميع ما ذا ذكرنا؛ لأن كلَّ ذلك لفظُ جمع، ولو انعدم المحرمُ: بطلت الوصية؛ لأها مقيدة هِذا الوصف.

والنصف للخالين: لأن اللفظ جمع، فالبد من اعتبار الجمع فيه، وهو الائنان في الوصية على ما عرف،


 فله نصف الثلث: ويرد النصف إل الورثة؛ لعدم من يستحقه؛ لأن اللنظ مهمع، وأدناه وِي الوصية اثنان، فيكون لككل واحد منهما النصف، فلهنا يعطى له النصف، والنصف الآلخر يرد إلم الور رئة.


 لأنسبائه: جمع النسيب، وهو القريب كالأنصباء في جمع النصيب.(العناية) ما ذكر ذكرنا: يعني من القيود


 هِها الوصف: لأن غرضه الصلة لأَر بائه، وما كان بطريق الصلة يختص بذي الرحم الغرم كالنفة.ة(الكفاية)

باب الوصية للأقارب وغيرهم
قال: ومن أوصى لأهل فالد: فهي على زوجته عنا أبي حنيغة هنس, وقالا: يتناول كل مَنْ يْعُولهم، وتضمهم نمقتُه؛ اعتبارً اً للعرف، وهو مؤيد بالنص، قال الله تعالى:屋
 الحقيقة. ولو أوصى لآل فلان: فهن لأهلا بيتّك لأن الآلَ القبيلةُ التي يُنْسب إليها، ولو أوصى لأهل بيت فالان: يدخل فيه أبوه و جَدُّ؛

قال: : هذا ملمقع مناسباً؛ لأن عادة المصنف أن يذكر لفظ قال إذا كان المسألة مسألة القّدروي، أو ابلامع الصغير، أو كانت مذكورة في "البداية"، وهذه مع ما بعدها إلى قوله: ومن أوصى لولد فلان لِيست من
 ماليكه، وإن كان يضمهم بنفقته.(الكفاية)] كا من من [من الأحرار] ! ! :ا الزوجة واليتيم في حجره، والولد إذا كان يعوله، وأما إذا كان كبيراً قد اعتزل عنه، أو كانت بنتاً قد تزو جت، فليس من أهله إنما أهله مُن ضمتهم نفقة، وهي في عياله، إلا أن المماليك لا يدخلون؛ لأهم خحدام الأهل تبع همم، ولا يقال للمماليك: أهل المولى أيضاً، ولو كان له أهل ببلدتين دخلوا جميعاً.

 لأن الآل القبيلة إط: فيدخل فيه كل من ينسب إليه من قَبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام الأقرب والأبعد، والذكر والأنثى، والمسلم والكافر، والصغير والكبير فيه سواء، ولا يدخل فيه أولاد البنات وأو لاد

 الموصي من أولاد العباس، فكل من كانت نسبته إلى العباس من قبل الأب دنل فيه، سواء كان ذكراً ألا



لأن الأب أصلُ البيت، ولو أوصى لأهل نسبه: أو لجنسه، فالنسب عبارة عمّن يُنْسب إليه، والنسب يكون من جهة الآباء، وجنسه أهل بيت أبيه دون أمه؛ لأن الإنسانَ يتجنس بأبيه، بخلاف قرابته، حيث يكون من جانب الأم والأب، ولو أوصى لأيتام بين فلان، أو لُُمْيافم، أو لزَمْنَاهمَ، أو لأراملهم إن كانِّ كانوا يُحْصَون: دخل في الوصية فقر اؤهم وأغنياؤهم ذكورهم وإناتهم؟؛ لأنه أمكن تُقيقُ التمليك في حقهم، والوصيةُ تُليك، وإن كانوا لا يكصون: فالوصية في الفقراء منهم؛
" لأن الجنس وأمل البيت سواء، قال فخر الإسلام في "شرح الز يادات": و كذلك المرأة توصي ئسهها، وأهل بتها لم يدخل فيه ولدها، إلا أن يكونو انوا من بين أعمامها. يتجنس بأبيه: لأن الجنس عبارة عن النسب، والنسب إلى الآباء، ألا ترى أن إبر اهيمر بن الني













لأن المقصود من الوصية القربةُ، وهي في سدِ الخلّة، وردِّ ابلَوْعة، وهذه الأسامي تشعر بتحقق الحاجة، فجاز حملُ على الفقراء، بخلاف ما إذا أوصى لشُيُّأَّان بي فلان وهم لا يكصون، أو لأيامى بي فلان وهم لا يحصون حيث تبطل الوصية؛ لأنه ليس في اللفظ ما ينبئ عن الحاجة، فلا يمكن صرفُّه إلى الفقراء، ولا يمكن تصحيحُه تمليكاً في حق الكل؛ للجهالة المتفاحشة، وتعذر الصرف إليهم، و وي الوصية للفقراء والمساكين: بجب الصرفُ إلى اثنين منهم؟ اعتبارًا لمعنى الجمع، وأقلُّ اثنان في الوصايا على ما مرّ، تشعر بتحقق !!t: أما التيتم والعمي والزمانة فظاهر، وكذا الأرامل؛ لأها همع أرملة، وهي الرأة التي مات












 ما مر : عن قر يب في هذا الباب.

ولو أوصى لبي فلان: يدخل فيه الإناث في قول أبي حنيفة هناله أول قوله، وهو قوهما؛ لأن جهع الذكور يتناول الإناث، ثمُ رجع، وقال: يتناول الذكور خاصة؛ لأن حقيقة الاسم للذكور، وانتظامَه للإناث بتوزُّ، والكالامُ خقيقته، بخلافِ ما إذا كان بنو فلان اسمَ قبيلة، أو فخحذ حيث يتناول الذكورَ والإناث؛ لأنه ليس يراد هِا أعيانُهم؛ إذ هو بحردُ الانتساب كبي آدم، ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة والموالاة


يلخل [النذر والأنتى فيه سواء] فيه إخخ: وإنما يدخل الإناث تحت هنه الوصية فيما إذا اختلط الذكور
 العشائر وأقل من البطن، وبيانه: أن العرب على ست طبقات: وهي الشعب، والقبيلة، والعدمارة، والبطن،
 الأفخاذ، والفخل يبمع الفصائل خخزيمة شعب، كنانة قبيلة، وقريش عمارة، وقصي بطن، وهاشم فـخل،
 حيث يتناول إع: هنا إذا كانوا يكصون، أما إذا كانوا لا يكصون، فالوصية باطلة كذا في "المبسوط".(الكفاية) وهلذا يلخل فيه إع: وذكر في: "الجامع الكبير" شمس الأئمة: وإن كان في بني فلان موالي عتاقة، وموالي أسلموا على أيديهم، ووالوهم وفقراء مولي موالٍ وحليف فمّ، وعديدهم يدخلون هميعاً في الوصية يقسم الوصي بين من يقدر عليهم من فقرائهم؛ والحليف اسم بن يأيت قبيلة، فيحلف فمه، فيحلفون له على التناصر، والعديد من يعل نفسه منهمّ، وهم عدوا ذلك له من غير حلف، وإما دخحل اللكل؛ لأن الإيجاب ههنا تعلّق بالنسبة إلى القبيلة، وهم في هذه النسبة سواء للتناصر بينهم هذه الأسباب. [الكفاية 9/7/ • عـ سو اء: أي في القسمة والاستحقاق، حتى لو كانوا ذكوراً أو إناثاً يقسم بينهم بالسوية، ولو كان الاكل إناثاً دخلن تحت الوصية؛ لأن الوصية حصلت باسم الولل، واسم الولل يطلق على الإناث حالة الانقر اد كما يطلق على الذكور، ثم في مسألتنا إن م يكن لفالا إلا ولل واحا كان الثلث كله له، بخلاف ما لو أوصى لأولاد فلان، وله ولد واحد، فإنه يستحق النصف، وو جه الفرق بينهما: أن الأو لاد جهع، =



 يوقف حتى يصالحوا. له: أن الاسم يتناوفم؛ لأن كالًّ نمهم يسمى مولى، فصار كالإخوة.
= وأقل المهع وِ باب الوصية ولميراث اثنان، فكان للواحد النصف كما لو أوصى لأقر بائه، وله عم









 ذلك جاز ت الوصية، وكان الثلث بين الفريقين، فإن بطلان الوصية قبل الاصطلاح لمكان المهالة؛ ؛ذ لا يدري من المستحق للثلث، فقد زالت المهالة بالاصطلاح؛ لأن بِضه يصل إلم المستحق، وبعضه إلم
 فلا يصير ملكأ لأحد الفريقين، فيبقى الملك على ملك الموصي، وانتقل بكوته ابل ورئته، فلا يكون




ولنا: أن الجهاته مختلفة؛ لأن أحلدهما يسمى مولى النعمة، والآخر منعم عليه، فنظار مشتر كا، فلا ينتظمها لفظ واحد في موضع الإثبات، بخالاف ما إذا حلف لا يكلم موالي فلان، حيث يتناول الأعلى والأسفل؛ لألمنه مقام النفي، ولا تنافي فيه. ويدخل في هذه الوصية من أعتقه في الصحة والمرض، ولا يدخل مدبَّرُوه وأمهاتُ أو لاده؛ لأن عتق هؤلاء يثبت بعد الموت، والوصيةُ تضاف إلى حالة الموت، فلا بد

 قبيل المـــوت عند تَقق عزيزهن، ولو كان له موالٍ وأولادُ موال؛ وموالي موالاة:


 لا يلري أن المر اد أيهما. الأثبات: احترز به عن موضع النفي.(البناية) النفي: وللمشترك عموم في موضع
 لأن عتق هزو لاء إح: لأن المتوقف على الشيء لا بالعلية يعقبه وجوداً، والوصية تضاف إلى حالة الموت؛ لأهنا أخت الميراث، والميراث كذلك، فالبد من تَقيق اسم المولى قبل الموت، و لم يو جد فيهما.(العناية) وعن أي يوسف إح: والأصح الأول؛ لأكم لا ينسبون إليه بالولاء بنفس الاستحقاق، بل بالإحياء
 حر: فمات قبل أن يضر به عتق قبل موته، ودخل وي الوصية؛ لأنه من مواليه.(البناية) قبيل الموت: أي في
 ومو الي مو الاة: أسلموا على يديه وروالوه.

باب الوصية للأققارب وغيرهم

يدخل فيها معتقوه وأو لادهمُ دون موالي المو الاه، وعن أبي يوسف ：أهم

 لـه أحقَّ، ولا يدخل فيهم موالي المو الي؛ لأهم موالي غيره حقيقة، بخلاف مواليه وأو لادهم؛ لأفم ينسبون إليه بإعتاق وجحد منه، وبخلاف ما إذا لم يكن له مواله، －برلى الْتاقة
 له معتق واحلد ومو الي المو الي：فالنصف لمعتقه، والباقي للورثة؛

وأو لادهم：وإنا دخلت أولاد الموالي في الوصية؛ لأهم مواليه أيضاً بطر يق الحقيقة؛ لأن ولاءهم يشت

 له، ب大لاف ما إذا أوصى لبي فلان، ولفالن نبون، وأولادهم تكون الوصية فم دون أو لادهم؛ لأفمم أو لاد
 على السو اء：لأنه باشر سبب ولاء كل．（البناية）والإعتاق لازم：هذا جواب عما يقال：：لما كانت الجهة

 وولا يدخل فيـهم إلح：أي لا يدخل موالي الموالي في الوصية للموالي؛ لأن موالي الموالي ليسوا موالي الموصي
 ولائهم، وهو إعتاقه للموالي الأولين، ولهذا يصح نفي الاسم عنهم بأن يقال：هؤلاء ليسو ا بمواليه، وإما هم لانم

مو الي مواليه، واللفظ إذا عمل بعقيقته لا ينصرف إلم الما الماز．
 معتق واحل：فيما إذا أوصى لمواليه．للور رثة：أي لا لموالي الموالي．

لتعذر الجمع بين الحقيقة وابماز، ولا يدخل فيه موال أعتقهم ابنه، أو أبوه؛ لأذمم ليسو ابمو اليه لا حقيقةً ولا بحازاً، وإنما يحرز مير اثُهم بالعصوبة، بخلاف معتق البعض؛

لأنه ينسب إليه بالولاء، والله أعلم بالصواب.
ولا يدخل فيه إخ: هكذا وجدت وي بعض النسخ الصحاح التي يعتمد عليها، ورجد صاحب غاية البيان هكذا: ولا يدخل فيه موال أعتقهم ابنه؛ لأفم إلخ، وأما صاحب: "العناية" و "الكفاية"، فلم يكدا


 أو ابنه، والإرث بكام الولاء، وإليه أشار الحديث: "الولاء لـمة كلحمة النسب"، فأحاب بقوله: وإنما يكرز ميرائهم بالعصوبة لا لانتقال الولاء إليه.



 تحت الوصية للموالي إذا م يكن للموالي ولاء أولادهم؛ لأن ولاء المعتق ينسب إلى الموصي بحازاً، بخالاف
 بصواب، إنا الصواب أن يقال: بخلاف معتق المعتق؛ لأنه ينسب إليه بالولاء. [الكفاية 9/9.9 عـ]

باب الوصية بالسكني والحِّهمة والثمرة



 مؤ قتاً ومؤ بداً، كما في العارية، فإفا تمليك على أصلنا، بخلاف الميراث؛
 بالمنافع، وأختر هانا الباب؛ نا أن المنافع بعا الأعيان و جو داً، فأخرها عنها و ضعاً.



 بأن أو صى بأن يباع عبله، أو لغير بِل بأن أوصى بعباه كفالون؛ وهان لأن الموصي يبقى العين على صلكه


 في الحياة قي الأعيان غو الإجارة والإعارة. (البناية) حت المنفعة: لا
 بغر وقت [ المنافع.

لأنه خلافة فيما يتملكه المورِّث، وذلك في عين تبقى، والمنفعة عَرْض لا يبقى، و كذا




لأنه خلافة إلح: فالإرث لا يمري في الحدمة بدون الرقبة؛ لأن الوراثة خلافة، وتفسير ها مقام المورث فيما كان ملكاً للمورث، وهذا يتصور فيما يبقى بوقتين، والمنفعة لا تبقى وقتين، فأما والما


عين تبقى، بناف إيكاب الملك وإحداثه، فإنه يتصور فيما لا يبقى.














لأنه لا يتجزأ، فصرنا إلى المهايأة إيفاء للحقين، بخلاف الوصية بسكنى الدار إذا كانت لا تخرج من الثلث، حيث تُقسَم عينُ الدار أثنلاًًا للانتفاع؛ لأنه يمكن القسمةُ بالأجزاء، وهو أعدلُ للتسوية بينهما زماناً وذاتاً، وفي المهايأة تقلديُ أحدهما الوصى لد الورئنا زماناً. ولو اقتسموا الدارَ مهايأة من حيث الزمان بتوز أيضاً؛ لأن الخقَّ هم إلا أن الأولل، وهو الأعدلُ أولى، وليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من ثلثي الدار،
 لـ ثـثابت في سكن جميع الدار، بأن ظهر للميت مال آخر، وتخر ج الدارُ من الثلث، و كذا
 عنه. قال: فإنِّن مات الموصى له: عاد إلى الورثة؛ لأن الموصي أوجب الحقَّ للموصى له؛ ليستو في المنافع على حكم ملالكه، فلو انتقل إلى وارث الموصى له: استحقها ابتلداء
 وهو أعدل إح: أي هذا النوع من القسمة أقرب إلى المعادلة؛ لأنه يكصل التسوية بين الموصى له والور رثة زماناً وذاتأ، وين المهايأة يلزم تقدم أحدها على الآخر زمانأ، فلا يصار إليها إلا عند تعذر القسمة
 والموصى له. لأن: أي لأن المعادلة في الزمان حقهمه، فإذا أسقطوها جاز . الأول: : أي قسمة الدار أحزاء.
 ملكهم: فينفذ بيعهم فيه. مات الموصى له: أي بعد موت الموصي. عاد: أي الموصى به، وهو خلمة العبد وغلته، وسكنى الدار وغلتها إلى ورثة الموصي، لا إلى ورثة الموصى له. ابتداء: لما تقدم أن الميراث خلافة فيما يتملكه المورث. [العناية $11 / 9$ ٪

من ملك الموصي من غير مرضاته، وذلك لا يجوز. ولو مات الموصى له في حياة الموصي: بطلت؛ لأن إيباهِا تعلَّق بالموت على ما بيَّاه من قبل، ولو أوصى بَغَّة عبده، أو داره، فاستخحلدمه بنفسه، أو سشكنها بنفسه، قيل: يموز ذلك؛ لأن قيمة المنافع كعينها في تحصيل المقصود، والأصح: أنه لا يكوز؛ لأن الغلَّةَ دراهمُ 'أو دنانير، وقد وجبت الوصيةُ هِالْ، وهذا استيفاء المنافع، وهما متغايران ومتفاوتان في حق ، الغلة والنانع
 على المت ولا يككنهم من المنافع بعد استيفائها بعينها، وليس للموصى له بالخدمة، والسكى أن يؤاجر العبدَ أو الدار، وقال الشافعي هِنلّه: له ذلك؛ لأنه بالوصية مَلَكَ المنفعةَ،
 لألفاريةا إباحة على أصله، وليس بتمليك.

وذلك: أي استحقاق الملك من غير مرضات المالك.(العناية) لأن إيهابها إبا: أي لأن إيهاب الوصية










ولنا: أن الوصية تمليك بغير بدل مضاف إلى ما بعد الموت، فلا يملك تمليكه ببدل؛ اعتباراً بالإعارة، فإفها تمليك بغير بدل في حالة الحياة على أصلنا، ولا يملك المستعيرُ
 لازم، ولا يملك الأقوى بالأضعف، والأكثر بالأقل، والوصيةُ تبرع غير لازم، إلا أن


 لمن يملكها تبعاً ملك الرقبة، أو لمن يملكها بعقد المعاوضة حتى يكون مملكاً لها بالصفة ; كإ



ببدل: كما في الإجارة. فبإها تمليك إِ: قد تقدم في باب العارية، ويف الحقيقة هذا المعن راحع إلى الأصل
 له الإجارة. إلا أن الرجو ع إلح: جواب عما يقال: الوصية وإن إن كانت غير لازمة ابتداء، لكنها تصير لازمة بعد الموت؛ لعدم قبولما الرجوع حيئذ، ورجه ذلك: أن الاعتبار للموضوعات الأصلية، والوصية في وضعها



 بالأضعنc، وهو ظاهر . ها



إلا أن يكون الموصى له، وأهلُه في غير الكوفة، فيخر جه إلى أهله للخلدمة هنالك إذا كان يخرج من الثلث؛ لأن الوصية إنما تنفذ على ما يعرف عن منصود مقود الموصي، فإذا كانوا في مصره، فمقصودُه أن يمكنّه من خحدمته فيَهر بدون أن يلز مه مشقةَ السفر، الموصى كأها أهلد وإذا كانوا في غيره، فمقصودُه أن يمحمل العبل إلى أهله ليخلدمهم. ولو أوصى بغَّةً "مّمر المرصي عبده، أو بغلّة داره: يجوز أيضاً؛ لأنه بدلُ المنفعة، فأنحذ حكمَ المنفعة في جواز الوصية به، كيف وأنه عينٌ حقيقة؛ لأنه دراهم أو دنانير، فكان بالجمواز أولىّ، ولو
 بالأجزاء، فلو ألراد الدار الموصى له قسمةَ الدار بينه وبين الورثة؛ ليكون هو الذي يستغل ثلثنها لم يكن له ذلك، إلا في رواية عن أبي يوسف دنى


إذا كان يخرج إلح: احتراز عما إذا لم يخرج، فإنه ليس له الإخراج إلى أهله، إلا بإجازة الورثة.(العناية)
 كان له ثلث غلة تلك السنة يعني إذا لم بتز الورثة و كانت الوصية بغلة عبلده سنة، وتذ كير الضمائر إما تأويل المال، أو نظراً إلى الخير. [العناية الدار.(البناية) فكان بالجو از إع: أي فكان الإيصاء بالغلُة أقرب إلى البواز من الإيصاء بالمدمة؛ لأن الخدمة

 غيره: أي غير هذا العبد، أوغير هذه الدار. مال: و وكل ما ها هو كذلك تعلّق الوصية بثلثه إن لم بيخرج من



إلا أنّا نتول: الططالبة بالقسمة تبتي على ثبوت الحق للموصى له فيما يالاقيه القسمة؛ إذ هو المطالب، ولا حقَّ له في عين الدار، وإنما حقُّه في الغلَّة، فلا يملك المطالبةُ
 فالرقبة لصاحب الرقبة، والحُدمة عليها لصاحب الحندمة؛ لأنه أوجب
 ثُ لما صحَّت الوصيةُ لصاحب الخدمة، فلو مل يُوْص في الرقبة بشيء لصارت الرقبةُ مير اثاً للورثة مع كون الخدمة للموصى له، فكذا إذ أوصى بالرقبة لإنسان آخر؛ إذ الوصيةُ أختُ الميراث من حيث أن الملك يثبت فيهما بعد الموت: ولنا نظائرك،










 بالظرف لا يشارك الموصى له بالظظرو. [الكفاية

وهو ما إذا أوصى بأمةٍ لرجل، و.عما في بطنها لآخر، وهي تخرج من الثلث، أو أوصى لرجل بخاتم، ولآخر بفُصِّه، أو قال: هذه القوصرةُ لفلان، وما فيها من التمر لفلان: كان كما أوصى، ولا شيء لصاحب الظُرف في المظروف في هذه المسائل كـن كلها،


 إيجابُ الأمة للموصى له ها دون الولد، وهذا البيان منه صحيح وإن كان مفصولاً؛ لأن الوصية لا تلزم شيئًا في حال حياة الموصي، فكان البيانُ المفصولُ فيه،

إذا أوصى !إخ: قال الإمام الإسبيجابي في "شرح الطحاوي": لو أوصى بالمارية لانسان، وعما في بطنها
 الوصية في الولد، وكلاهما يكون للموصى له بالمارية. القوصرة: بالتخفيف والتشديد: وعاء التمر يتخذ

 أما إذا فصل !إ: [رالمراد بالفصل: أن يكون الإيابان بدفعين] أما إذا كان أحد إلايجابين موصولأ
 لممد.[العناية
 الصوف، ومسألة الدار مع البناء، ومسألة السيف مع الملية، والبستان والتمر مثل ذلك، والأرض والنخل

 وإنا علم خلافه من رواية "الإملاء"، كذا ذكر الكرخي في "غترا يلصر الز يادات".

و المو صو لُ سو اءً كما في و صية الرقبة والخلدمة. وغحمل دلنه: أن اسم الخاتم يتناول لا
 كذلك. ومن أصلنا: أن العامَّ الذي مو جبُه ثبوتُ الحكم على سبيل الإحاطة بمنـــزلة الحاص، فقّ اجتمع في الفصَّ وصيتان، وكل هنهما وصية بإيماب على حدة، فيجعل الفصّ بينهما نصفين، وولا يكون إيبابٌ الو صسة فيه للثاين رجوعاً عن الأول كما إذا أوصى للثاني باملاتح، بخاوف الحثدمة هع الرقبة؛ لأن اسم الرقبة

 مو صو لا"؛ لأن ذلك دليل التخصيص و الاستثناء، فتبين أنهه أو جهب لصاحب الخاتم


 كذلك: يعني يطلق على التمر والظرف جميعاً.(البناية) بمنـــزلة الـالـاص: في أنه يوجب الهكم فيما يتناوله على

 مفصول، ولا يكون للموصى له بالرقبة من الخدمة شيء، وإنما كان هكذا؛ لأن اسم الرقبة لا يتناول الحلدمة،
 القوصرة كذلك. [الكفاية $9 / \varepsilon$ / §] على ملكه: ولا حق لغيره فيه.(البناية) دليل التخصصيص: ذلك بيان


وفيه ثمرة: فله هذه الثمرةُ و حلدها، وإن قال: لل ثمرةٌ بستاني أبلاً، فله هذه الثمرةٌ،
 فيما يستقبل، والفرق: أن الثمرة اسم للمو جود عرفا، فالا يتناول المحلو إِّلا إلا بدلالة زائدةٍ مثل التنصيص على الأبد؛ لأنه لا يتأبل إلا بتناول المعدومُ، والمعدوم مذكور؛ وإن لم يكن شيئا، أما الغلّة فتنتظم المو جود، ووما يكون بعرض الو جود مرة بعد أخرى عرفاً يقال: فلان يأكل من غلّة بستانه، ومن غلّة أرضه وداره، فإذا أطلقةت يتناو فما عرفاً غير موقوف على دلالة أخرى، أما الثمرةٌ إذا أطلقت لا يراد هِا إلا

 ضُرُوعها من اللبن، وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي، سواء قال أبلاً، أو لم يقلّك الؤنه إيماب عند الموت،

وفيه ث夫رة: قيد بقوله: وفيه ثُرة؛ لأنه إذا لم يكن فيه ثرمر، فله ثُرة فيما يستقبل ما عاش الموصى له، فله ثرم
 بغلة بستانه إع: ثُ يُ البستان السقي والحُراج، وما فيه صلاحه على صاحب الغلُّة لأنه هو المنتفع بالبستان،
 والحادث جميعاً سواء ذكر لفظ الأبد، أو لم يذكر، والثمرة تتناول الموجود لا اللادث، إلا إذا ذكر الأبد،

 المرصي: ولا يستحق ما يكدث بعده.

فيعتبر قيامُ هذه الأشياء يومئذ، وهذا بخلاف ما تقدم. والفرق: أن القياس يأبى تمليكَ المعدوم؛ لأنه لا يقبل الملكَ، إلا أن في الثمرة، والغلُة المعدومة جاء الشر عُ بورود العقد عليها كالمعاملة والإجارة، فاقتضى ذلك جوازَه في الوصية بالطريق الأولى؛ لأن أنهِها 'أوسع، أما الولد المعدوم وأختاه، فلا يبجوز أيرادُ العقد عليها أصلاً، ولا تستحق بعدها، فكذلك لا يدخل تحت الوصية، بخلاف المو جود منها؛ لأنه يبوز استحقاقها بعقد الأثباءالدلذ كر:
البيع تبعاً، وبعقد الخلع مقصوداً، فكنرزا بالوصية، والله أعلم بالصواب.
هذه الأشياء: أي الولد واللبن والصوف. تقدم: أي من الثمرة والغلّة.(الكفاية) والفرق إطا: أي الفرق بين هذه المسألة حيث لا تتناول المادث، وإن ذكر الأبد، وبين ما تقدم من الوصية بثمرة بستانه، فإذا






 جاريتي، وليس هلا ملم ترد المهر. [العناية

باب وصية الذميّ
قال: وإذا صنع يهودي" أو نصراين بيعًة، أو كنيسةً في صحته، ثم مات: فهو ميراث؛ لأن هذا بمنـــزلة الوقف عند أبي حنيفة هِنِّ، والوقفُ عنده يُورَثُ ولا يلزم، فكذا هذا، وأما عندهما؛ فلأن هذه معصية: فلا تصح عندهما. قال: ولو
 كنيسة: فهو جائز من الثلث؛ لأن الوصية فيها هعى الاستخلافن، ومعىن التمليك، وللنه ولايةُ ذلك، فأمكن تصحيحه على اعتبار المعنيين. قال: وإن أوصى عباره


وصية الذدم: ذكر وصية الذمي بعد ذكر وصية المسلم؛ لأن الكفار ملحقون بالمسلمين في أحكام المعاملات بطريق التبعية، فذكر التابع بعد المتبوع. [نتائج الأفكار
 لعدم لزوم الوقف، وعندهما؛ لكون ذلك الفعل معصية، ولا يقال: البيعة في حقهم كالمسحدل في حقنا، والمسلم إذا جعل داره مسجداً في صحته، وسلم لا يورث، فينغغي أن يكون البيعة كذلك؛ لأنا نقول: المسحد تحرز عن حقوق العباد، وصار للّ تعالى خالصاً فلا يوررث، ولا كذلك البيعة؛ لأن البيعة عندهم
 والوقف: فإن مسلمأ لو وقف أرضاً هي حياته، ثم مات صار ميــراثأُ قال : أي عمدل رهثّه في "الجامع الصغير ".(البناية) مسمين: أي معلومين يڭصى عددهم جاز بالاتفاق، وفيه خلاف الشافانعي
 على اعتبار المعنيين: يعني الاستخلاف والتمليك، فجعلناه من الثلث نظراً إلى الاستخلاف، فجوزنا ذلك ألكا نظراً إلى التمليك، وإذا صار ملكاً للمسمين صنعوا به ماشاءوا. [العناية §|V/9]

باب وصية الذميّ
وقالا: الو صية باطلة؛ لأن هذه معصية حقيقة، وإن كان يي معتقلهم قُرْبة، والوصية
 هعتقّهمه، ونُن أُمرْنا بأن نتر كههم، وما يلينون، فتجوز بناء على اعتقادهمه، ألا ترى أنه لو أوصى بما هو قربة حقيقة هعصية في دعتقاهم لا تِموز الوصية؛ اعتباراً لاعتقادهم، فكا عكسا ثمه الفرق لألي حنيفة هِّ بين بناء البيعة والكنيسة، وبين الو صية به: أن البناء نفسَه ليس بسبب لزوال مللك الباني، وإنما يزول ملكُ بأن يصير محرزاً خحالصا لله تعالى كما في مساجد المسلمين، والكنيسة مل تَصِرْ محرزةً للهّ تعالى حقيقة، فتبقى ملاگا للبان، فتورث عنه، ولأفهم يبنون فيها الحجر ات، ويسشنو فا، ، فلم يتحرر؛ لتعلق حقًٍ العباد به، و في هذه الصورة يور ث المسـجد أيضاً؛ لعدم ترّزه، وقالا ! الح: قال مشايخنا: هذا الاختلاف فيما إذا أوصى ببناء بيعة، أو كنيسة يُ القرى، فأما في المصر،
 حيث يكوز بيعهم فيما بينهم؟؛ لأفم يدينون جواز ذلك؛ وهم يدينون جمواز الإيصاء بيناء البيعة والكنيسة،
 بما هو إخ: وهو كما إذا أوصى بح، أو بأن يبنى مسححلاً للمسلمين، أو بأن يسر ج في هساجد المسلمين، فهنه الوصية منه باطلة بالإجماع. [الكفاية


 على عدم التحريز لله تعالى. [العناية وفوقه بيت.

بخلاف الـــوصية؛ لأنه وضع لإزالــــة الملك، إلا أنه امتنع ثبوتُ مقتضاه في غير
 الحاصل أن وصايا الذمي على أربعة أقسام: منها: أن تكون قربة" في معتقدهم، ولا تكون قربة في حقنا، وهو ما ذكرناه. وما إذا أوصى الذميٌ بأن تُذْبَح خحنازيره، وتطعم المشر كين، وهذه على الحل|و إذا كان لقوم غير مسمين، كما ذكرناه، والوجه ما بيّناه. ومنها: إذا أوصى .ما يكون قربة" في حقنا، ولا يكون قربة" في معتقدهم، كما إذا أوصى بالحج، أو بأن يُنْن مسجد للمسلمين، أو بأن يسرج في مساجد المسلمين،
 بخلاف الوصية إبح: متصل بقوله: إن البناء نفسه ليس بسبب لزوال ملك بلك الباني، والضمير في قوله: لأنه وضع، وثي قوله: :ثبوت متتضاه، وقوله: فبقي على nقتضاه كلها راحع إلى الوصية بتأويل الإيصاء. [العناية ثبوت مقتضاه: وهو زوال الملك في غير ما هو قربة عندهم، فبقي أي الإيصاء فِيما هو قربة على مقتضالماهِ









 حينئن على سبيل الهزل، والو صية يبطلهـا الهزل.

لوقوعة تقليكاً؛ لأفم معلومون، والجمهة مشورة. ومنها: إذا أوصى .عما يكون قربة" في حقنا، و في حقهم كما إذا أوصى بأن يسرج في بيت المقدس، أو يغزى الترك؛ وهو من الروم، وهذا جائز، سواء كانت لقوم بأعيانهم، أو بغير أعيانهم؛ لأنه وصية بما الالتيأوصى هو قربة حقيقة، وفي معتقدهمه أيضاً. ومنها: إذا أوصى .ما لا يكون قربة لا في حقنا، ولا في حتهمه، كما إذا أوصى للمغنيات والنائحات، فإن هذا غير جائز؛ لأنه معصية في حقنا، و في حقهم، إلا أن يكون لقوم بأعياهِ، فيصح تمليكاً واستخالفاً. وصاحب الهوى إن كان لا يُكفر، فهو في حق الوصية .منــــزلة المسلمين؛ لأنا أمرنا ببناء الأحكام على الظاهر، وإن كان يكفر، فهو .منـــزلة المرتلّ، فيكون على الخلاوف المعروف في تصرفاته بين أبي حنيفة ونّه وصاحبيه، و وي المرتدة: الأصح أنه تصح وصاياها؛

لوقوعه تمليكاً: وتبطل الههة التي عينها إن شاءوا فعلوا ذلك، وإن شاءوا تر كوا، وإن كانوا لا يكصون لا يصح؛ لأنه لا يمكن تصحيحه ثمليكاً، وأنها ليست بقر بة في اعتقادهم حتي يكون تمليكاً من اللّ تعالى في اعتقادهم، فلا يصح.(الكفاية) والجهة مشورة [هي مفعلة لا هفعولة]: أي صرف هنا لا المال الموصى به
 وفي معتقدهم: أن الديانة متفقة من الكل على ذلك؛ لأن هذا مكا يتقرب به المسلمون وألم وأهل الذه
 لا يصح، ولا يككن تصحيحه قربة؛ لأنه معصية عند الكل. الهوى: أي البدعة، ذكره تفر يعاً على مسألهة:

 فقال: قال بعضهم: لا يكون . منـــزلة الذمية، وهو الصحيح حتى لا تصح منها وصية، والفرق بينها وبين النمية

 بأمان، فأوصى السامه، أو ذمي هعاله كلّه: جاز؛ لأل امتناع الوصية بما زاد على الثلث
 إذ هم أموات في حقنا، ولأن حرمة ماله باعتبار الأمان، والأمان كان لحقّه، لا لـق البُتاكنِّن ورُثته، ولو كان أوصى بأقلَّ من ذلك أُخِذْت الوصيةُ، ويردّ الباقي على ورثّثه، وذلك
 فذلك صحيح منه من غير اعتبار الثلث؛ لما بيّنا، و كذلك لو أوصى له مسلمُمٌ، أو ذمي بوصية: جاز؛ لأنه ما دام في دار الإسلام، فهو في المعاملات .منـــزلة الذمي، ولفذا









 بعد مُماته: فالوصية تبرع بالتمليك بعد الموت، فيعتبر بالتبرع في حالة الـياة كالمبة والصدقة، وذلك صحيح من المسلم للمستأمن، فكذا هذا.

باب وصية الذديّ

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف نهثّا: أنه لا يجوز؛ لأنه مستأمن من أهل الحرب؛
 إلا بالجزية، ولو أوصى الندميُ بأكثر من الثلث، أو لبعض ورثتّه: لا يبوز؛ اعتباراً




لا يجوز: أي الوصية من المسلم والنمي للمستأمن. من أهل الحرب: فوصية من هو من أهل دار الإسامام لن






باب الوصي وما يملكه

 وجهه في حياته، أو بعد مُاته: صار مغروراً من جهته، فرُدَّ رده، بخلاف الو كيل بشراء عبٍٍ بغير عينه، أو ببيع ماله حيث يصح رده في غير وجهره؛ لأنه لا ضررَ هناك؛ لأنه حيٌّ قادر على التصرف بنى بنفسه. فإن ردَّها في وجهه: فهو رد؛ لأنه ليس للموصي ولايةُ إلز امه التصرفَ، ولا غرورَ فيه؛ لأنه يمكنه أن يُنيبَ غيرَه، وإن لم يُقْبَلْ و مُ يردً حتى مات الموصي: فهو بالحيار إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل؛ لأن الموصي ليس له ولايةُ الإلزام، فبقي مـخيراً، فلو أنه باع شيئًا من ترِكنه، باب الوصي إخ: لما فرغ من بيان الموصى لـ شر ع في بيان أحكام الموصى إليه، وهو الوصي؛ لما أن


قبل في وجه الميت.(العناية) جهته: وهو إضرار لا يبوز. [العناية / / \& \&]








فقد لزمته؛ لأن ذلك دلالةُ الالتزام والقبول، وهو معتبر بعد الموت، وينفذ البيعُ الألزا لصدوره من الوصي، وسواء علم بالوصية، أو لم يعلم، بخلاف الو كيل إذا مل يعلم بالتو كيل، فباع حيث لا ينفذ؛ لأن الوصايةَ حلافة؛ لأنه يختص بحال بال انتططاع ولاية
 التو كيل إنابة لثبوته في حال قيام ولاية المنيب، فلا يصح من غير علمه كإثبات الملك بالبيع والشراء، وقد بيّنا طريقَ العلم، وشرط الإخبار فيما تقدم من الكتب. وإن إن لم
 أخر جه من الوصية حين قال: لا أقبل؛ لأن ممجرد قوله: "لا أقبل" لا ييطل الإيصاءُ؛

فقل لز مته: يعين لو أن الموصي مات، وا لا يقبل الوصي حى باع شيئا من تر كته كان ذلك قبو لا منه للو صاية؛ لأن القبول مرة يكون بالإيضاح، وهان بطرق الدلالة. ذلك: أي بيع الوصي شيئا من التر كة. ووالقبول: لأن القبول تارة يكون بالللالة، وتارة يكون بالإيضاح، فهو باع شيئاً من تر كته كان ذلك قبولاً منه

 البيع صار لازماً حـكماً لنفاذ البيع، فلا يملك رده بعد ذلك


 الكتب: ومن تلك الكتب ما ذكره المصنف في كتاب أدب القاضي في فصل القضاء بالمواريث بقوله: وهذا أعلم

 فله ذلك: و في قول زفر التفو يض لا يجوز قبوله بعد ذلك.

لأن في إبطاله ضررا بالميت، وضرر الوصي في الإبقاء بحبور بالثواب، ودفع الأول
 إذ للقاضي ولاية دفع الضرر، ور.ما ليعجز عن ذلك، فيتضرر ببقاء الوصاية. فيدفع

 لأنه قبل بعد بطلان الوصاية بإبطال القاضي. قال: ومن أوصى إلى عبد، أو كافر،

 قيل: معناه في جميع هذه الصورِ أن الوصية ستبطل.

إبطاله: كمجرد دول الوصي: لا أقبل. باليت: لأنه مات معتمدا عليه. وضرر الوصي إلا هنا هنا جواب

 وهو ضرر الميت. وهو: الوار حالية. أولى: لأن ضرر الميت غير يبور .(الكفاية)





 التصرف لكن يخرجه القاضي للمعني الذي ذكر يناه، وهو أن منافع بدنه مستحقة للمولان، فلا يكوز الصرف إل ورئة الموصي، وقبل الإخراج الوصاية باقية، فنفذ تصرفه. [الكفاية

باب الوصي وما يملكه

وقيل: هعناه في العبد باطل حقيقة لعلم ولايته، واستبداده، و في غيره معناه ستبطل. وقيل: في الكافر باطل أيضاً لعدم ولايته على المسلم، ووجهه الصحة، ثم الإخراج أن أصل النظر ثابت لقدرة العبل حقيقة، وولاية الفاسق على أصلنا، ووولاية الكافر في ابلمملة، إلا أنه لم يتم النظر لتوقف ولاية العبد على إجازة المولى، وتمكنه من الحجر بعلدها، blal
والمعاداة الدينية الباعثة للكافر على ترك النظر في حق المسلم، واهام الفاسق بالخيانة، فيخرجه القاضي من الوصاية، ويقيم غيره مقامه إتماما للنظر، وشرط في: الأصل أن يكون الفاسق غخوفا عليه ين المال، وهذا يصلع عذرا في إخر اجه، وتبديله بغيره. قال: وهن أوصى إلى عبد نفسه، و ون الورثة كبار مل تصح الوصية؛ لأن للكبير أن يمنعه، أو يبيع نصيسه، فيمنعه المشتري، فيعجز عن الوفاء بكق الوصاية، فلا الوضيفيل فائدته، وإن كانوا الورنة صغارا كلهمه، فالوصية إليه جائزة عند أبي حنيفة تونل، و لا بتوز عندهما:، وهو القياس. باطل: :إليه ذهب شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي. لعدم ولايته: إشارة إلى ما قبل الإجازة
 التبر ع با على غيره، وكذلك بعد إجازة المولى لا تصح وصايته أيضاً؛ لأن هذا بمنــــزلة الإعارة منه للعبد،

 هسلما، فإنه يصح شر اؤه، ويثبت له الملك فيه، والولاية عليه إلا أنه يكبر على البيع، والبهبر على البيع لا
 الفاسق كيث يخاف عليه يـ المال لخيانته يصلح عذرا في إخرا الج الفاسق عن الوصاية، وجعل غيره وصيا مكانه؛ لأن الميت إنما أوصى إليه لينظر في ماله، وأولاده بعده بالحفظ والصيانة، وبالحيانة ترتفع الصيانة، فلا يُصل الغرض من الوصاية. يمنعه: عن انصرام مقتضى الوصاية. المشترى: من انصرام مقتضى العبد.
 وجه القياس أن الولاية نئعدمة؛ لما أن الرق ينافيها، ولأن فيه إثبات الولاية للمملوك

 مستبد بالتصرف، فيكون أهلا للوصاية، وليس لأحد عليه ولاية، فإن الصغار وإلن رإن كانوا ملاكا ليس فم ولاية المنع، فلا منافاة، وإيصاء المولى إليه يؤذن بكونه ناظرا فم، وصار كالمكاتب، والوصاية قد تتجز أ على ما هو المروي عن أبي حنيفة هِلّه،

مضطرب: قال صاحب العناية: ولنا في هذا نظر؛ لأن الكبار الئقات المتّقمين على صاحب الهداية كلهم ذكروا












 الوصايا لا تتحزأ، ولناً روى الـسن عن أبي حنيفة مه فيما إذا أوصى إلى رجلين، أحدهما في العين، =

باب الوصي وما يملكه
أو نقول: يصار إليه كى لا يؤدى إلى إبطال أصله، وتغيير الوصف لتصحيح الأصل أولى. قال: وهن يعجز عن القيام بالو صية، ضم إليه القاضي غيره؛ رعاية لـق الموصي والورثة، وهان لأن تكميل النظر يمصل بضم الآخر إليه لصديانته
 يعر ف ذلك حقيقة؛ لأن الشاكي قل يكون كاذبا تخفيفاً على نفسه، وإذا ظهر عنل القاضي عجزه أصطاٍ استبلدل به رعاية للنظر من الجانبين. ولو الوصان قادرا على التصر ف أمينا فيه ليس للقاضي أن يخر جحه؛ لأنه لو اختار غيره، الغانر دوونه؛ لما أنه كان غختار الميت ومرضيه، فإبقاءه أولى، ولذا قلم على أب الميت هع وفور شفقته، فأولى أن يقدم على غيره. و كذا إذا شكا الورثة، أو بعضهم الوصي إلى القاضي، فإنه لا ينبغي له أن يعزله حتى يبدو له منه خيانة؛
= تتجزأ على ما هو الظاهر عن أبي حنيفة هـهِ حيث يكون كل واحد منهما وصيا في العين والدين هميعا، فنقول: إنما صرنا إلى بَّئ الإيصاء كي لا يبطل أصل الإيصاء؛ لأنا لو لم بكوز التجزئ يبطل الإيصاء أصلا،


تغيير الوصف أحق. أصله: أي أصل التصرف، وهو نصف عبده وصيا على الصغار. رعاية إخ: فرعاية حق الموصي في إبقاء الأول وصيا لتصرف الموصي، ورعاية حق الورثة في ضم الآنخر إليه. شكا: أي إذا مُ يظهر ذلك عنده، لكن شكى إليه إخ. ذلك: أي عجزه عن التصرف . عجزه: عن القيام عن الوصية .استبلدل به: فلو ظهر عند الموصي في حياته عحزه استبدل به، فكذلك من قام مقامه في النظر، وهو القاضي. ولهذا: أي ولأجل أن وصي الميت غختار الميت، قدم على أب الميت في التصرف، فبالطريق الأولى أن يقدم الوصي على وصي القاضي الذي هو غير الميت. و كذا: هذه أيضاً ذكرت تفريعا. له: أي للقاضي من الوصي.

لألمنه استفاد الولاية من الميت غير أنه إذا ظهرت الحيانة، فلميّت إنا نصبه وصيا لأمانته،
 لا وصي له. قال: ومن أوصى إلى اثنين لم يكن لأحدهما أن يتصرف عند ألم أبي حنيفة

ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في جميع الأشياء؛ لأن الوصاية سبيلها الولاية،
الولاية: والشاكي قد يكون ظالما في شكواه. إلا في أشياء معلودة: وإنما قال: إلا في أشياء معدودة و لم يذكر كميتها لاختلاف العلماء فيها، فذكر في "الأسرار" ستة وهو ما عدا تنفيذ الوصية المعينة وقبول الهبة وجمع الأموال الضائعة من بحهيز الميت، وقضاء الدين بكنس حقه، وشراء ما لا با بد للصغير
 خان ثمانية: وهي الستة المذكورة في "الأسرار"، وتنفيذ الوصية، وقبول الهبة، وذكر فيه أيضاً جمع الأموال الضائعة، ويكتمل أن يكون قبول الهبة من جنس الأموال الضائعة فيعدان واحلداً كي لا يز يزداد واد ما
 وقال أبو يوسف هلِّه إلم: روي عن أبي القاسم الصغار أن هذا الخلاف بينهم فيما إذا أوصى إليهما


 جميعاً، أو متفرقا، وجعل في "المبسوط" هذا أصح؛ لأن وجوب الواكِ الوصية إنما يكون عند الموت، وعنده الوا







وهي وصف شرعي لا تتجزأ، فيثبت لكل منهما كمال كولاية الإنكاح للأخوين، وهذا لأن الوصاية خلافة. وإنا تتحقق إذا انتقلت الولاية إليه على الوجه الذي كان ثان ثابتاً للموصي، وقد كمان بوصف الكمال، ولأن اختيار الأب إياهما يؤذن باختصاص كا لألم
 تثبت بالتفويض، فيراعى وصف التفويض، وهو وصف الاجتماع؛ إذ هو شرط مفيد، وما رضي الموصي إلا بالمثن، وليس الواحد كالمثن. بخلاف الأخوين في الإنكاح؛
 على الولي حت لو طالبته بإنكاحها من كفء يخطبها يجب عليه، وههنا حق التصرف

 المعلودة؛؛ لأها من باب الضرورة، لا من باب الولاية، مواضع الضرورة مسشنياة أبداً،
 التأخير فساد الميت، ولذذا يملكه الجيران عند ذلكّ، وطعام الصغار و كسوكَم؟؛ =




 الميت عملك الحير ان التكفين. الخير ان: وإن م ميكن لهم ولاية.

لأنه يخاف موقّم جوعا وعريا. ورد الوديعة بعينها، ورد المْصوب، والمشترى
 يملكه المالكُ، وصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقِّه، و حفظ المال يملكه مَن يقع في يله، فنالحظظ من باب الإعانة، ولأنه لا يحتاج فيه إلى الرأي، وتنفيذ وصية بعينها،
 الااجتماع فيها متعذر، ولهذا ينفرد هـا أحد الو كيلين. وقبول الهبة؛ لأن في التأخير خيفة الفوات، ولأنه يملكه الأم، والذي في حجره، فلم يكن من باب الولاية، وبيع
 لأن في التأخير خشيةَ الفوات، ولأنه يملكه كلٌ من وقع في يده،

موهّم: فيكون من باب الضرورة. بعينها: احتراز عن الوديعة اختلطت بكله بغير صنعه كالمكيل والموزون.




 "شرح الطحاوي": وكذلك لأحدها أن ينفذ الوصايا من جنس ذلك الكا المال الذي أوصي به نـو أنو ما إذا

 الوصية، فإن ذلك البيع لا ييوز إلا بإذن صاحبه كذا ذكره الإمام الإسبيشابيا.
 ولنذا كان للوصي أن يوصي إلى غيره، خلاف الوكيل ليس له أن يو كل غيره. فيها: للشغغب في بحلس القضاء.

فلم يكن من باب الولاية. وفي "ابلحامع الصغير": وليس لأحمد الوصيَّــيـن أن يــبيع، أو يتقاضى، والــــراد بالتقاضي: الاقتنضاء كذا كان المراد منه في عرفهم؟؛ وهذا أهل الكون


 واحد على الانفراد؛ وهذا لأنه لا أفرد فقد رضي برأي الواحد، وقيل: الحالاف في الفصلين واحد وهو الأصح؛ لأن وجوب الوصية عند الموت، بخالو الو كيلين؛ لأن
 فلأن الباقي عاجز عن التفرّد بالتصرف، فيضم القاضي إليه وصيًا آخر؛ الولاية: ألا ترى أن البيران يفعلون كذلك. وفي "الجامع الصغير" !! إ: وذكر رواية "ابلامع الصغير" لبيان أن





 مقصوده وحده، ثم يتبين له عحزه عن ذلك، فيضم إليه غيره، فكان .منـــــلة الوصبة إليهما معاً، بخالان


 بالتصرف: لأن عندها ليس لأحد الوصيين أن يتصرف دون صاحبه. [البناية
 التصرف، فالموصي قصد أن يخلفه متصرفان في حقوقه، وذلكُ بلك مبكانُ التحقق بنصب وصيٍّ آخر مكان الميت، ولو أن الميت نونهمْ أوصي إلى الحيّ، فللحيّ أن يتصرف وحده وي ظاهر الرواية بمنــــزلة ما إذا أوصي إلى شخص آخرى، ولا يكتاج القاضي إلى
 أنه لا ينفرد بالتصرف؛ لأن الموصي ما رضي بتصرفه وحده، بخلاف ما إذا أوصي
 إلى آخر، فهو وصيه في تر كة، وتر كة الميت الأول عندنا．وقال الشافعي ركثله：





 أحدها، نقد فات ذلك المعن، فالا يوزز أن يكون ماله بتديبر إنسان إنسان واحد．



 الوصي لا يكوز له أن يوصي إلى غيره．
 الإيصاءَ إلى غيره كالجلّ. ألايرى أن الولاية التي كانت ثابتة للموصي تنتقل إلى الوصي



 !إلى غيره، بخلاف الو كيل؛ لأن الموكِّل حيٌّ يمكنه أن يحصِل مقصو دُه بنفسه،


 هنه الخلافة يجعل الأول قائماً حكماً، والخلف يعمل عمل الأصل عند عدم الأصل. [العناية
 بنغسه، وباقامة غيره مقامه، وكذلك الموصي كان له ولاية التصرف في ماله بنفسه، وبإقامة غيره مقامه،



 غيره: دلالة إل تتميم مقصوده. [البناية r/\& \& (0] إليه: أي إيصاء الو كيل الأول إلى الغير عند موته.

 الثاثيّن للورثة، فالقسمة نافذة على الورثة في المنقول والعقار إن كانوا صغارارا، وفي المنقول إن كانوانوا كانوا كباراً حتى لو هلك حصة الورثة في يده ملرتع الورثة على الموصى له بشيء، وأما إن كان الوارث كبيراً حاضراً، =
 ويردَّ عليه به، ويصـير مغروراً بشراء المورث، والوصيُّ خليفة الميت أيضاً،
 وقد هلك ما في يد الوصي: ليس ليرّ أر أن يشارك كا الوصى له. أما الما الوصى له، فليس بخليفة عن الميت من كل و جهه؛ لأنهى مَالَكه بسبب جلديله
= للموصى له لم تنفذ القسمة على الموصى له صغيراً كان أو كبيراً، حاضرأ كان أو غائباً في المنقول والعقار
 المنقول والعقار: أن الورثة إذا كانوا صغارأ كان للوصي بيع نصيب الصغار من المنقول والعقار جميعاً، أما إذا
 ما ذكره في الكتاب، وحاصله: أن الورثة، والوصي كالاهما خلف عن الميت، فيجوز أن يكون المالما الوصي

 بالعيب: أي فيما اشتراه المورث.(العناية) عليه: أي فيما باعه المورث.(العناية) ويصير مغروراً [حتى يصير الولد حرًا بالقيمة] بشر اء إخ: فإنه إذا اشترى جارية فمات، ثم استولدها الوارث، ثم استحقت الجارية، فإنه يرجع على بائع الميت، ولو لم يكن خليفة لما رجع كما لو باعها الوارث من آخر، والمسألة بحالها، فإن المشتري
 عن الوارث: لأن من كان خليفة لأحد كان خليفة لمن قام مقامه، فصار تصرفه كتصرفه إذا كان غائباً فصحت
 فصحت قسمته إخ: لأن ولايته قاصرة على الصغار، وعلى حفظ مال الكبار، والموصى له خصمى،



ولمذا لا يردّ بالعيب، ولا يرذّ عليه، ولا يصير مغروراً بشراء الموصي، فلا يكون

 الحفظ في التر كة، فصار كما إذا هلك بعضُ التر كة قبل القسمة، فيكون له ثلث لث الباقي؛ لأن الموصى له شريكُ الوارث، فَيْتُوْى ما توى من المال المثترك كِ على



ولذا: أي ولكونه غير خليفة عن الميت.(البناية) لا يرد: فيما اشتر اه المورث.(البناية) ولا يرد عليه: أي فيما


 غير أن الوصي إخ: جوا ب سؤال، تقديره: إذا كانت القُسمة غير صحيحة كان تصرفه غير مشرورع، فيجب الضمان كما لو تعدى على المال واستهلكه.(العناية) وله ولاية الحفظ إلح: فيه إشارة إلى أنه لا يضمن عليه إذا كان ما أفرزه للورثة في يده؛ لأن أن الهفظ إما يتصور في ذلك، أما لو سلمه إليهم، فالموصى له بالحيار
 فإن قاسم الورثة إح: كان معلومأ ما سبق من كالامه، ولكن ذكر؛ ؛لكونه لفظ "الجامع الصغير ".(العناية)
 وإن كان إع: رجل مات وترك أربعة آلاف درهم، وأرصى أن يج عنه، و كان معدار الهج ألف درهم،




 !الى رجل ليحج عنه، فضا ع في يله. وقال أبو يوسف هنله: إن كالهان مستغرقاً للثلث لم يرجع بشيء، وإلا يرجع بتمام الثلث، وقال محمد هِّله: لا يرجع بشيء؛ لأن القسمةَ حقٌّ الموصي، ولو أفرز الموصي بنفسه مالاً؛ ليحج عنه، فهلك: لا يلزمه شيء، وبطلت الوصية، فكا إذا إذا أفرزه وصيُّه الذي قام مقامه. ولأبي يوسف دلنّه: أن محل الوصية الثنث، فيجب تنفيذهُا ما بقي محلُّهُا، وإذا لم يَبْقَ بطلت لفوات محلها. ولأبي حنيفة ونيّه: أن القسمة لا تزاد لذاهّا، بل لمقصودها، وهي تأديةُ الحج، فلم تُعْتبر دونه، وصار كما إذا هلك قبل القسمة، فيحج بثلث ما بقي، ولأن تحامَها بالتسليم إلى الحهة المسمَّاة؛ إذ لا قابضَ هلا، فإذا لم يصرف إلى ذلك الو جه لم يتمه
 القاضي، فقسمها الفان، والمو صى له غائب: فقسمته جائز ة؛

 وثلث، فإن سرقت ثانياً يؤخذ مرة أخرى. (الناية) بشيء: أي لا يا يعطى مرة أنخرى. دونها: أي دون المُّصود

 القسمة فيه تمييز لا مبادلة، حتى ينفرد أحد الشريكين بأخذ نصيبه من غير قضاء، ولا رضا ولا ويما ويوز
 القسمة فيه مبادلة كالبيع، وبيع مال الغائب لا يجوز، فكذا قسمته، قلت: وضع المسألة في الدراهم لعله


لأن الوصيةَ صحيحة، ولذا لو مات الموصى له قبل القبول: تصير الوصيةُ ميراثاً
 نصيب الغائب وقبضه، فنفذ ذلك، وصح حتى لو حضر الغائب وقد هلك المقبوضُ لم يكن له على الورثة سبيل. قال: وإذا باع الوصيُّ عبداً من التر كة بغير مغضر من
 بغير عضر من الغرماء، وإن كان في مرض موته، فكذا إذا تولّاّه من قام مقامه؛ وهذا لأن حقَّ الغرماء متعلق بالمالية لا بالصورة، والبيعُ لا ييطل المالية؛ لغواتها إلى خلف،

وهو الثمن، بخلاف العبد المديون؛ لأن للغرماء حق الاستسعاء أما ههنا فبخالافه.

الو صية صحيحة: قال الفقيه العتابي في شر حه "للحامع الصغير": والوصية للغائب صحيحة؛ لأن قبوله ليس بشر ط. حق الموتى: بعجزهم عن التصرف بأنفسهم. فنفذ ذلك: والفرق بين القاضي حيث جازت ت الـو مقاسمته على الموصى له، وبين الوصي حيث لم ميز مقاسمته على الموصى له: أن للقاضي ولاية على الغائب
 شيء هن مال الموصى لم، فلم يكن له ولاية عليه أصالً، فلم ينفذ قسمته. قال: أي عمد هِّهِ في "الجامع الصغير".(البناية) فهر جائز: صورته: في "جامع عممد" عن يعقوب عن أبي حنيفة دهِّه في الرجل بموت ويترك عبلاً وعليه دين عيط بماله، فيبيع الوصي العبد بغير عضر من

 هولاه، أو وصيه بغير مغر من الغرماء؛ لأن لمم حق الاستسعاء حتى يأخذاوا كسبه، فيكون البيع مبطلا لـقهم، فلهم أن يبطلوا البيع، وههنا حق الغرماء في الثمن لا غير، فيكون البيع عققاً لـقهم لا مبطلا؛، فكان بيع الوصي محصضر من الغرماء، وغير عضر منهم سواء.


فيها مسدود. ولنا: أنن ابمانسة ثابتة في المالية، فيتحقق الاستيفاءُ من حيث المال، ، الما هنه الأشياء وهن الأشاعضمون على ما مرَّ. قال: والرهن بالمبيع باطل؛ لما بينا أنه غير مضمون بنفسه، فإن هلك: ذهب نغير شيء؛ لأنه لأله اعتبارَ للباطل، فبقي قبضاً بإذنه. قال: البائع الراهن وإن هلك الرهنُ بثمن الصرفَ، ورأس مال السلم في بملس العقد: تم الصرف
 هالك الرهن: بطال؛ لفوات القبض حقيقةٍ وحكمًا. لأن حكمه: حكم كل واحد من الثلاثة الاستيفاء يعني إذا هلك الرهن كاه كان المر المرتّن مستوفياً لدينه



 هلك الرهن ت العقد، وصار مستوفياً لـقه. وهو المضمون: أي المالية هي المضمونة في عقد الرهن؛ لأن العين أمانة في يده، فإذا كان مضان مضمونا



 بالتفر يق فلا يثبت قبله، بخلاف ما إذا افترقا بعد هلاك الرها البن؛ لأنه وجد القبض حكمًا، فاستحكم العقد


وإن هلك الرهنُ بالمُسْالَم فيه: بطل السلم كهلا كه، ومعناه: أنه يصير مستوفيًا بر با با با با
 رهناً برأس الال حتى يمبسه؛؛ لأنه بدله، فصار كالمغصوب إذا هلك وبه رهن، الواو حاليّا
 وهو رأس المال

المرهون: يهلك بالثمن؛

يصير مستو فيًا !اع: قال الأتراري: هذا ليس على إطلاقه؛ لأنه إما يصير مستوفيًا للمسلم فيه، إذا كان في
 فإن هلك الرهن في يده صار مستوفياً، وفي الزيادة يكون استيفاء، وإن كان قيمته أقل من المسلم فيه صار
 هنا جواب الاستحسان، وفيه القياس لا يكون رهناً به حتى لا يكبسه وهو مذهب الأئمة الثلالةّ.(البناية)
 إذا هلك: أي ارهّن بالمغصوب، فهلك له أن يحبس الرهن بقيمته؛ لأن الواجب بالغصب المبر استرداد الغصب
 يهلك بالطعام [حتى م يبق لرب السلم مطالبة المسلم إليه بالطعام.(البناية)] إع: فعلى المركّن أن يعطي مثل الطعام الذي كان له على المسلم إليه، ويأخذ رأس ماله؛ لأن بقبضٌ المال صارت ماليّ ماليته مضمونة بطعام

 لا تحتمل الفسخ بعد ثبوهًا، فهالك الرهن لا يبطل الإقالة، وإمنا جعله هالكاً بالطعام، لا برأس المال؛ لألنه


لما بينّا، و كذا لو اشترى عبدًا شراءً فاسداً، وأدَّى ثمنه: له أن يكبسه ليستويف الثمن، ثم لو هلك المشتري في يد المشتري: يهلك بقيمته فكذا هذا. قال: ولا يكوز رهنُ رهُ الحرّ
 الاستيفاءُ من هؤلاء؛ لعدم المالية في الحرِّ، وقيام المانع في الباقيين، ولا يجــــوز الرهـــنُ بالكفالة بالنفس، و كذا بالقصاص في النفس وما دوها، لتعذّر الاستيفاء، بخلاف ما إذا كانت الجناية خطأ؛ لأنْ استيفاء الأُرْشُ من الرهن مُكن. ولا يمكوز الرهن بالشفعة؛ لأن المبيع غيرُ مضمون على المشتري، ولا بالعبد الجالين والعبد المأذون المديون؛ لأنه غير مضمون على المولى، فإنه لو هلك لا يجب عليه شيء، ولا بأجرة النائحة والمغنية،
 يكبس العبد ليستوفي الثمن؛ لأن العبد هناك بكـــــزلة الرهن عند المشتري؛ لاستيفاء الثمن من البائع في البيع




 خطأ: فالرهن بالدية والأرش صحيح. ولا ييوز [ذكرها على سبيل التفريع] الرهن بالشئفعة
 على المشتري: للشفيع ألا ترى أن المبيع إذا هلك لا يلزم المشتري ضمان. (البناية) ولا بالعبد البالئي: لأنه إذا
 عليه، ولا يلزم المول شيء من ذلك، وكذلك العبد المديون إذا مات لم يمب بموته على أحد شيء.

باب ما يكوز ارهتائه والارهّانُ به، وما لا يجوز
حتى لو ضارهن ع: لم يكن مضموناً؛ لأنه لا يقابله شئي مضمون. ولا كموز للمسامه أن




 بينهم؛ لأها مالل" في حقهم، أما الميتة فليست عمال عندهم، فلا يبوز رهنها وارقّاها





 العبد المتقتول


 إذا كان هو الراهن، والإستيفاء إذا كان هو المرقَن (اللناية) كما إذا غصبه: أي كما إذا غا غصب المسلم الخمر
 واجب ظاهر'ا: ألاترى أن البائع والمشتري لو اختصما إلى القاضي قبل ظهور الحرية والاستحقاق، فالقاضي يقضي بالثمن، ووجوب الدين ظاهراً يكفي لصحة الـــرهن، ولصيرورته مضموناً. (العناية) إذا قَل إثخ: أي أن الرهن مضمون بأقل من قيمته، ومن قيمة الرهن. ثم تصـادقا: أي لم يكن للمدعي






 القياس، اعتبارًا بحقيقة الإيفاء، ووجه الفرق على الظاهر وهو الاستحسان: أن في حقيقة الإيفاء إزالةَ ملك الصغير من غير عِوَض يقابله يُ الحال، ويْ هذا نصبُ حافظ "إي الرهن للـاله ناجز اً مع بقاء ملكه، فوضح الفرق، وإذا جاز الرهن يصير المرَّنُ مستو فياً دَنْهِ لو

وركذا قياسه إلث: الرواية العفوظة عن أبي يوسف مهِّه في مسألة الصلح عن الإنكار أن المركَن لا يضمن
 وأخواتا، ولكن وجدوا تلك المسائل كمسألة الصلح على الإنكار، فقالوا: قياس قول أبي يوسف هـهِ في
 فيما تقلدم: أي فيما تقدم منه المسائل من جنس هذا المذكور ر(البناية) لابنه الصغير: احتراز عن المن الابن الكبير،

 لا بينا: إشارة إلى قوله: وهذا أنظر في حق الصبي منه.(البناية) اعتباراً: أي قياساً على ما إذا أوفيا دينهما من مال الصا
 ويضمنه للصبي: ويَ "الذخيرة" و"المغي": وإذا صح الرهن بينهما، وهلك الرهن في يد المرَّن هلك بما فيه، ويضمن الأب والوصي للصغير قيمة الرهن إذا كانت القيمة مثل الدين، وإن كانت القيمة أكثر من الدين

 المسألة البيع، فإن الأب أو الوصيّ إذا باع مال الصبّي من غريم نفسه: جاز، وتقع المقاصَّة ويضمنه للصّبّي عندهما، وعند أبي يوسف هِنهّ: لا تقع المقاصَّة، و كذا و كيل البائع بالبيع، والرهنُ نظير البيع؛ نظر اً إلى عاقبته من حيث وجوب الضمان. وإذا رهن الأبُ متاع عَالصغير من نفسه، أو من ابن له صغير، أو عبد له تاجر، لا دين عليه جاز؛

وكذا لو سلطا: أي كما أن الأب والوصي يضمنان للصبي إذا هلك متاعه الذي رهناه عند المرَّن، فكذلك


 وكيل البائع إع: يعي إذا كان للمشتري على وكيل البائع دين كان على هذا الملالاف يقع المقاصة عندها خلافاً لأبي يوسف هـه (الكفاية) من حيث وجوب إِن: أي من حيث أنه يصير قاضياً دينه عند هلاك الرهن ضامناً مثله للصبي، وفي البيع كذلك، فإنه يصير قاضياً دينه من الثمن الواحب للصغير ضانـا ونًا له

 من ابن له: أي رهن الأب متاع ابنه الصغير من ابن له آخر صغير، بأن يكون لـر بـر بل ابنان صغير ان، فصار


 لا دين علِه: إنما قيد به؛ لأن الشبهة إما ترد فيما إذا لم يكن على العبد دين؛ لأنه حينئن يكون .منــــــلة أن يرهنه من نفسه؛ لأن كسب عبله الذي لا دين عليه له، ولكن هو غير هانع؛ لا ذكرنا أنه لو رهن متاع ابنه الصغير من نفسه يبوز، فكنلك هنا، وأما إذا كان على العبد دين، فلا شك في جواز الرهن، حي أن الوصي يشارك الأب في هواز الرهن في هذه الصورة. [الكفاية $91 / 9]$

لأن الأب لوفور شفقته أُنزلِ منــــرِلة شخصين، وأقيمت عبارثُه مقام عبارتين في هذا

 عض، والواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن كما لا يتولاهما في البيع، وهو قاصر الوصي الشفقة، فلا يعدل عن الحقيقة في حقه إلحاقاً له بالأب، والرهن من ابنه الصغير وعبده
 فلا يصح عليه دين؛ لأنه لا ولاية له عليهم، بخالف الو كيل بالبيع إذا باع من هؤ لاء؛ لأنه متَّهم فيه،






 إلحاقاً له بالأب: أي لأجل إلحاق الوصي بالأب، وهذا في حيز النفي، والمعن: أن الوصي لا يلا يلحق الألوب
 من هؤلاء: المذكورين حيث لا يبوز .(البناية) حكمًا واحدًا: يريد كونه مضمونأُ بالأقل من القيمة،




باب ما يموز ارقهائه والارمّانُ به، وما لا يجوز


 جانبه؛ إذ تصرُّفُ الأب .منـــزلة تصرُّفُ بنفسه بعد البلو غ؛ لقيامه مقامه. ولو كان






لو اتجر: أي إذا ايجر الوصي لأجل اليتيم، فباع متاعه فأخذ رهنًا، أو اشترى لأجل اليتّم، فرهن متاع
 الصغير أو لدين نفسه؛ لأن هذا الحكم الذي ذكره لا يختلف بين أن يكون الدين دين الصغير أو دين الأب، وقوله: ومات الأب قَد اتفاقي، و كذلك ذكر الأب ليس بقيد؛ لأن هذا الـكمم وهو عدم ولاية استرداد الصغير قبل أداء الدين إذا بلغ لا يختلف بين أن يكون الراهن أباً، أو وصياً للصغير. ذكر شيخ الإسلام ي" "مبسوطه": وإذا رهن الأب مالأ لولده، وهو صغير فأدرك، فأراد رد الرهن ليس له ذلك؛ لأن الوصي لو رهن مال الصغير إما بدينه أو بدين الصغير، ثم بلغ الصغير، فأراد أن يرد ذلك ما ما ميكن له


 والوصي متاع الصغير بدين على نفسه، ورهنهما ذلك بلين على الصغير؛ وذلك لأنه لـا ملك أن يرهن بدين كل واحد منهما على الانفراد ملك بدينهما؛ لأن كل ما جاز أن يثبت لكل واحلد من أاجزاء


لإيفائه دينه من ماله هِذا المقدار، و كذلك الوصيك، و كذلك الجلُّ أبُ الأب إذا الصي أي عمقار حصته الأب

 الرهن، وهلك من مال اليتتم؛ لأن فعل الوصي كفعله بنغسه بعد البلوع؛ لأنه استعاره
 الوصي، معناه هو المطالب به، ثم يرجع بنلك على الصبي؛ لأنه غير متعد في هذه لا يستط الاستعارة؛ إذ هي لحاجة الصبي، ولو استعاره لـاجة نفسه: ضمنه للصبي؛ لأنه
 فاستعمله لماجة نفسه حت المرهون عنده: فالوصي ضامن لقيمته؛ لأنه متعد في حق المرتّن بالغصب والاستعمال، وفي حق الصبي بالاستعمال في حاجة نفسه، فيقضى به

 اليتيه؛ لأنه وجب لليتيم عليه مثل ما و جبب له على اليتيه، فالتقيّيا قصاصًا. وكذلك الوصي: أي وكذا حكم دين الوصي إذا رهن متاع الصغير بدين على نغسه، وبدين على






 اليتّم؛؛ لأن الضضمون عليه قدرُ القيمة لا غير. وإن كانت قيمة الرهن أكترً من







 أدى قدر الدين: قال اللاكي: قوله: أدى قدر الدين إلى المرهَن، وڤي بعض النسخ: أدى قدر القيمة، وهذا سهو وقع من الكاتب، وهذا ظاهر، لا خفاء لأحد أن حق المرقّن بقدر الدين لا قيمة الرهن، فكان
 فالقيمة رهن: لأهنا تقوم مقام الرهن.(البناية) فصلناه: أرادبه قوله: فإن كانت قيمته مثل الدين، إلى آلخره. (البناية) يضمنه ! ! أ: يعني أن الوصي يضمنه قدر الدين، وهو حق المرقّن؛ لأنه غصب حقه واستعمله، ولا يضمنه الزيادة





باب ما يجوز ارهتائه والارمّانُ به، وما لا يجوز

ويجوز رهنُ الدر اهم والدنانير والمكيل والموزون؛ لأنه يتحقق الاستيفاء منه، فكان

 أي حنيفة هـ

بالرتّ بالهوك

 أو أكثر هذا البواب في الوجهين بالاتفاق؛ لأن الاستيفاء عنده بالاعتبار الوزنه، وعندهما باعتبار القيمة، وهي مثل الدين في الأول، وزيادة عليه في الثابي،









 إذا كانت قيمة الرهن أكثر من وزنه.

فيصير بقدر الدين مستوفيًا، فإن كانت قِيمُّه أقل من الدين: فهو على الحملاف المذكُورْن همما: أنه لا وجه إلى الاستيفاء بالوزن؛ لما فيه من الضرر بالمرهّن، ولا إلى اعتبار القيمة؛ لأنه يؤدي إلى الربا، فصرنا إلى التضمين، بخلاف الجنس؛ لينتقض
 الربوية عند المقابلة بكنسها، واستيفاءُ الجيد بالرديء جائز كما إذا تجوّز به، وقد حصل الاستيفاء بالإجماع، ولنذا يحتاج إلى نقضه،

على الحالوف: يعي عند أبي حنيفة هـن يهلك بالدين، وعندهما يضمنه القيمة من خلاف حنسه. (البناية) الصرر بالمرَّن: وهو إسقاط حقه في الجودة. [البناية 9/11 • 7 9 ] إلى الربا: لأنه لو صار هستوفياً من دينه
 لينتقض القبضن: لا يقال: بأن القبض قد انتقض لفوات الخل، وهو فعل حسّي، فلا يتصور بدون المل؛
 فات الحل، فيصار إلى التضمين، بخلاف الجنس؛ ليتم القبض صورة ومعنى، فيكون معنى قوله في الكتاب: لينتقض القبض ليكمل ويتم القبض .(الكفاية) ثمّ يتملكه: أي ثم يفتكه الراهن بقضاء الدين فيتملكه، أي ذلك الضمان الذي جعل مكان الأول.[الكفاية 9/9 9/ 9 ] واستيفاء الجيد: قال اللكاكي: هذا وقع في النسخ، ولكن الأصح أن يقال: استيفاء الرديء بالجيد جائز. [البناية $11 / 1$ • 9 ] إذا تّزّز: [في بدل الصرف والسلم، التحوز: هو المساعة في الاستيفاء به] إنه يستعمل فيما إذا أخذا الرديء مكان الميد، ورضع المسألة فيما إذا استوف المركّن بعشرة قيمة إبريق،






ولا يمكن نقضه بإيجاب الضمان؛ لأنه لابد له من مطالب ومطالَب، و كذا الإنسان لا يضمن ملك نفسه، ويتعذر التضمين بتعذّر النقض، وقيل: هذه فريعة ما إذا استو في الزُّيوُف مكان الجياد فهلكت، ثح علم بالزيافة: يمنع الاستيفاء وهو معروف، غير أن البناء لا يصح على ما هو المشهور؛ لأن محمدًا فيها مع أبي حنيفة ردّلـ،
 عينها، والز يافة لا تمنع الاستيفاءَ، وقد تح بالهلاك، وقبض الرهن؛ ليستوفي من محل آخر، فلابد من نقض القبض، وقد أمكن عنده با بتضمينم المرَّن وكذا الإنسان إح: يعين لا يمكن أن يقال أيضًا: إن المرقنن يضمن؛ لأنه صار مستوفياً بالهلاك، فصار





 تلك المسألة، أنه أي رب الدين قبض الزيوف؛ ليستوفي حقَ من عينها أي أن يكون ألمن عينها مقام ماله عليه
 فكان قابلأ لرده بالضمان، وأخذ مثل حقه، فينتقض القبض، ورجه البناء ما قيل: إن الزيف مقبوض


 الاستيفاء: فكان الدين من جنس حقه.(البناية) من محل آخر : يعني من غير الرهن. [البناية

ولو انكسر الإبريقْ، ففي الوجه الأول- وهو ما إذا كانت قيمته مثل وزنه- عند
 من اللدين؛ لأنه يصير قاضيًا دينَه بالجودة على الىن الانفراد، ولا إلى أن يفتكّه مع






لحالة الانكسار بكالة الهلاك؛ وهذا لأنه لما تعذرّ الفكاك بحاناً صار بمنـــزلة الهلاكك، تعغر الانفكاكا هلالك الر اهن

و وي الهلاك الحقيقي مضمون بالدين بالإجما ع، فكذا فيما هو في معناه.
لأنه لا وجه إط: أي لأنه إن أحبر عليه، فإما أن يكون مع ذهاب شيء من الدين، أو مع كع كماله، وهو

 الإضرار بالر اهن؛ لأن المرتن قبض الرهن سليمأ عن العيب، وبالانكسار صار معيباً، فيصل إليه حقه ناقصًا ونا

 على الانفر اد: أي بالصياغة والجودة لا قيمة لما عند الانفراد. مع النقصان: أي أن مسنك المن الر الراهن






 المقاصّة، وفي جعله بالدين إغلاق الرهن، وهو حكم جاهلي، فكان الْان التضمينُ بالقيمة أولى. وفي الو جه الثالث: وهو ما إذا كانت قيمته أقلَّهدود شروزنه ثمانية، يَنْمن الرمّن

 بالاتفاق. أما عندهما فظاهر، و كذلك عند محمد هِليه؛ لأنه يعتبر حالة الانكسار بحالة الهالك، والهالك عنده بالقيمة. وفي الوجه الثاني- وهو ما إذا كانت قيمته أكثر من وزنه اثني عشر- عند أبي حنيفة هلثنه: يضمن جميع قيمته، وتكون رهناً عنده؛ لأن
 في الأبورال الربوبة

وطريقة إخ: أي طريق صيرورته مضموناً بالدين أن يجعل مضموناً بالقيمة بقدر الدين؛ لأنه عقد استيفاء؛









 فإن كان إعخ: أي فإن كان الرهن باعتبار الوزن كله مضموناً كما إذا كان وزن الرهن هن مثل ونل وزن الدن الدين، جعل الرهن كله مضموناً من حيث القيمة.[العناية 97/9] 9 الرن

باب ما يجوز ارهّائه والارهّانُ به، وما لا يجوز

بیعل كله مضموناً، وإن كان بعضه فِعضه؛ وهان لأن ابلودة تابعة للذات، وهى صار الأصل مضمونا" استحال أن يكا



اللو دة والرداءة، وبتعل زيادة القيمة كز يادة الوزن كأنه وزنه اثنا عشر ؛ وهألأن اعتبار ابهودة

الجودة متقوّمة في ذاهما، حت تعتبر عنل المقابلة، بخالون جنسها،
وإن كان إلا: يعني إن كان بعض الرهن مضموناً لا الز ائلد عليه، وهو فيما إذا كان وزن الرهن أكثر من وزن اللدين، فحيئلذ ينقسم المودة على المضمون والأمانة، فما كان بمقابلة المضمون يكون دضموناً، وما كان بمقابلة الأمانة يكون أمانة، وفي مسألتنا: كان كله مضمونأ؛ لأن وزن الرهن مثل وزن الدين، فكان كله مضموناً؛ لكيلا يكون حكم التابع عخالفاً هـكم الأصل.(النهاية) فبعضه: أي فبعضه مضمون، وهو مقدار الدين لا الزائد عليه. [البناية 11 / 10 ] استحال [ لأن التابع لا يخالف الأصل] !الخ: والفرق بين هذا وبين حالة الهالك: أن حالة الهالك حالة استيفاء، فيقع الفضل أمانة، وهذه الحالة ليست كذلك عنده، بل هي بمنــزلة الغصب في
 يضنمن إلخ: يصير فمسة أسداس الإبريق مضمونأ لحودته وصنعته، وسدسه أمانة، فالتغير بالانكسار فيما هو أمانة لا يعتبر، وفيما هو مضمون يعتبر، و حالة الانكسار ليست بحالة الاستيفاء عنده أيضاً، فيضمن قيمته فمسة
 لأن الشيوع الطارىء في ظاهر الرواية كالشيوع المقارن؛ لـا مر، وعن أبي يوسف هِّ أن الشيوع ع
 لأن الجو دة: فالجودة والصناعة كعين مال قائم. في ذاهاها: فإنه عبارة عن كمال المالية. و ين بيان قول
 بقضاء اللدين، وإن انتقص أكثر من ذلك يخير الراهن فإن شاء بعله للمركّن بدينه وإن شاء استرده بقضاء جميع الدين؛ لأن من أصله الضمان في الوزن والأمانة في البودة إلخ. [الكفاية 9V/9]

والمرأة خلف الخنثى، فيؤخر عن الرجل؛؛ لاحتمال أنه امرأة، ويقِّدُ على المرأة؛
 الر جل؛ لاحتمال أنه امرأة، وُيُتْلِ بينُمَا حاجز من صعيلد، وإن كان هع اهر أة
 أحبَ إي؛ لاحتمال أنه عورة، ويُكفٌ كما تكفن الجاريةُ، وهو أحبّ ! إي يعي: يكفّن في خمسة أثواب؛ لأنه إذا كان أنــثى، فقد أقيمت سنّة، وإن كان ذكراً، فقد زادوا على الثلاث، ولا بأسَ بذلك، ولو مات أبور، وخلًّف ابنًا: فالمال بينهما عنا
 إلا أن يتبين غير ذلك، وقالا: للنحنثى نصفُ ميراثِ ذكر،

ولو دفن: ذكره أيضاً تفريعاً. جعل إث: يعني يقدم الرجال إلى جانب القبلة؛ لأن جهتها أشرف، فالر جل
 صعيد: ليصير ذلك في حكم قبرين.(العناية) نعش المرأة: النعش شبه الهفة مشتبك يطبق على المرأة إذا
 ولا بأس بذلك: لأن عدد الكفن معتبر بعدد الثياب في حال الحياة، فالز يادة على الثلاث في الكفن للرجل لا يضره كما في حال الحياة، فإن للر جل أن يلس حال حياته الزيادة على الثلاث، وأما إذا كان أنثى كان يو الاقتصار على الثالاث ترك السنة، فإن السنة في كفن خمسة أثواب، فكان أحوط الو جهين ما ذكرنا.(الكفاية) !إلا أن يتبين !إخ: هذا استثناء من قوله: وهو أنثى عنده في الميراث يعئي وهو بأن يظهر فيه إحلىى علامات

 قول الشعبي: للخنثى نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى. [الكفاية 9 / §؟ ؟]

 , المالُ بينهما على سبعة: للابن أربعة، وللخنثى ثلاذة؛ لأن الابنَ يَسْتحق كلَّ الميراث عند الانفراد، والـنتني ثلانة الأرباع، فعند الاجتماع عُقسم بينهما على قدر حقُّيهما، هنـا

 حساب له نصف وثلث، وأقل ذلك ستة، ففي حال يكون المال بينهما نصفين لكلٍ واحد منهما ثلاثة، وين حال يكون أثنلا ثاً للخنثى سهممان، ولابن أربعة، فسهمان للخنثى ثابتان بيقين، ووقع الشكك في السهم الزائد، فينتصّف، فيكون له سهمان ونصف فانكسر، فيضعف ليزول الكسر، فصار الحسابُ من اثنى عشر: للخنتى خمسة، ولابن سبعة. ولأبي حنيفة تِهِّ: أن الحاجةَ ههنا إلى إثبات المال ابتداءً،







 بالذكورة، أو الأنوثة، ولا شيء منهما بععلوم، وإئبات المال ابتداء بدون سبب عقق غير مشروع، =

والأقل وهو ميراث الأنثى متيقن به، وفيما زاد عليه شك، فأثبتنا المُتيقن به قصراً عليه؛ لأن المال لا يجب بالشك، وصار كما إذا كان الشكُ في وجوب المال بسبب آخر، فإنه يؤخذ فيه بالمتيقن به كذا هذا، إلا أن يكون نصيسُهُ الأقلَّ لو قدّرّنـاه ذكراً، فحينئذ يعطى نصيبَ الابن في تلك الصورة؛ لكونه متيقناً به، وهو أن تكون الورثة زوجاً وأمَّا وأختًا لأب وأم هي خنثى، أو امرأة وأخوين لأم، وأختًا لأب وأم هي خنثى، فعندنا في الأولى للزوج النصفُ، وللأم الثلثُ، والباقي للخنىى، وين الثانية للمرأة الربعُ، ولأخخوين لأمٌ الثلثُ، والباقي للخنثى؛ لأنه أقلُ النصيبين فيهما، واللّ أعلم بالصواب.
= فلابد من البناء على المتقِن، والأقل وهو ميراث الأنتى متيقن، فأرجبناه كما إذا كان إبُباته بطريت









 أقل من النصف.(البناية) أو امر أة وأنخوين إح: أصل المسألة من اثني عشر ، فللمرأة الربع، وللأخوين لألمأم



مسـائل ثتّ
قال: وإذا قرىi على الأخرس كاب الكتاب، فأومئ برأسه، أي نعم، أو كتب، فإذا جاء من ذلك ما يعرف أنه إقرار: فهو
 البوز إنما هو العجزُ، وقد شمل الفصلين، ولا فَرْقَ بين الأصلي والِّر والعارضي كالوحشي والمتوحش من الأهلي في حق الز كاة. والفرق لأصحابنا هـيّه : أن الإشارةَ إنغا تُعْتر إذا صارت معهودةٍ معلومة، وذلك في الأخخرس دون المعتقل لسانه، حتى لو امتد ذلنكّلنك،

مسائل شتى: أوهسائل منوّورة، أو مسائل متفرقة هذا من دأب المصنفين لتدارك ما لم يذكر فيما كان يكق
 إذا جاء هن الإماء والكتابة ما يعرف أنه إقرار، فهو يكون وصية، وإنما قيد بقوله: ما يعرف أنه إقرار؛ لأن ما بيء من الأخرس، ومعتقل اللسان على نوعين: أحدهما: ما يكون ذلك منه دلالة الإنكار كما إذا حرك رأسه عرضاً مثلا، والثاني: ما يكون ذلك منه دلالة الإقرار كما إذا حركُ رأسه طولاً إذا كان ذلك

 والمتو حش: أي ما توحش بن النعم، فذ كاته العقر والمرح كالو حشي الأصلي، و م يفصل بين الأصلي , العارضي، فكنا هذا. [الكفاية 9 / \& \& 9 و الفرق: بين الأخرس ومعتقل اللسان. إنا تعتبر : وتقوم مقام


 أبي حنيفة هـده أنه قال: إن دامت العقلة إلى وقت الموت يبوز إقراره بالإشاره، ويبوز الأشهاد عليه؛ لأنه عجز عن


وصارت له إشارات معلومة، قالوا: هو .منـــــزلة الأخرس، ولأن التنفريطِّ جاء من قبله حيث أخَّر الوصية إلى هذا الوقت، أما الأخرس، فلا تفريط منه، ولأن العارضي على شَرَف الزوال دون الأصلي، فلا ينقاسان، وفي الآبدة عرفناه بالنص. قال: وإذا كان الأخرسُ يَكْتب كتاباً، أو يؤْى إيماءً يُعر فُ به: فْإنه يموز نكاحُه، وطلاقُه، وعتاقه،
 بمنـــزلة الحُطاب ممّن دنا، ألا ترى أن النبي علأِّ أدى واجبَ التبليغ مرة بالعبارة، ولأن التفر يط إح: أقول: لا يذهب عليك أن هذا التعليق يقتضي أن لا يكوز إشارة معتقل اللسان، ولو امتد
 صرح به الصنف فيما قبل آنفاً. [نتائج الأفكار













وتارة بالكتابة إلى الغيب، " والمجوّز في حق الغائب العجزُ، وهور في حق الأخرس أظهرُ وألزم. ثح الكتاب على ثلاث مراتب: مستبين مرسوم، وهو .منــــزلة النُطق
 وأوراق الأشجار، وينوي فيه؛ لأنه بمنـــزلة صريح الكناية، فلا بد من النية، وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء، وهو .منـــــلة كاملام غير مسموع،

أظهر وألزم: وذلك لأن الظاهر من حال الغائب أنه يڭضر، وأما الأنخرس، فالظاهر من حاله أنه لا يزول
















الدَّ مَاْنَ

فلا يثبت به الحكمُ. وأما الإشارة، فَجُعِلَتْ حجة في حقِّ الأخرس في حق هذه
 وقد تثبت بدون اللفظ. والقصاصُ حقُّ العبد أيضاً، ولا حاجة إلى الحدود؛ لأفا
 للشبهة، ولا يحدّ أيضاً بالإشارة في القذف؛ لانعدام القذف صرياًا، وهو الشرط. ثم الفرق بين الحدود والقصاص: أن الحدَّ لا يثبت ببيان فيه شبهة، ألا ترى انّهمم لو شهدوا بالوطء الحرام، أو أقرّ بالوطء الحرام: لا يجب اللـبة، ولو شهدوا بالقتل المطلق، أو أقرّ بمطلق القتل: يجب القصاص وإن لم يو جدل لفظُ التعمد؛ التصريبالمال لأن القصاص فيه معنى العوضية؛ لأنصه شُرِعُ جابراً، فجاز أن يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حقٌ العبد.

الأحكام: أي النكاح والطلاق، والبيع والشراءء(البناية) ولا تختص إبا: يعني هذه التصرفات من النكاح وثوه لا يتعلق بافظ خاص، بل يثبت بألفاظ كثيرة، ويثبت بلفظ دون لنظ، أي كما بُبت بالعربي يثبت






 القصاص أيضاً تندرئ بالثبهة كما قد مر في كتاب الشهادة، وكتاب الكفالة و كتاب الدعوى، فتأمل .

أما الحدود الحالصة لله تعالى فشرعت زواجر، وليس فيها معى العوضية، فلا تثبت مع الشبهة؛ لعدم الحاجة. وذكر في كتاب الإقرارط: أن الكتاب من الغن ائب ليس

 الجملة؛ لقيام أهلية النطق، ولا كذلك الأخرس؛ لتعذر الوصول إلى النطق للآفة

 حجة ضرورية، ولا ضرورةً؛ لأنه جهع ههنا بينهما، فقال: أشار أو كتب، وإنما .
استٌ يا؛ لأن كل واحد منهما حجة ضرورية، وفي الكتابة زيادةُ بيانٍ لم يو جلد في الالانـارةوالكتابا الإشارة، و في الإشارة زيادةُ أثر لم يوجد في الکتابة؛

أما الحدود الحمالصة إِح: قيد الحالصة يخل هناك، فإن حد القذف غير خالص للّه تعالى، بل فيه حق الله تعالى،






 بلا شبهة، بخلاف الإشارة، فإن فيها نوع إكام. [العناية 9 / 0. \%

لما أنه أقربُ إلى النطق من آثار الأقام فاستويا. و كذلك الذي صَمَتَ يوماً أو يومين بعارض؛ لما بيّنا في المعتقل لسانُه أن آلة النطق قائمة، وقيل: هذا تفسير لمعتقل اللسان.
 وأكل، وإن كانت الميتُُ أكثر، أو كانا نصفين: لم يؤ كل، وهذا إذا كانت الحالةُ حالةَ الاختيار، أما في حالة الضرورة: يحلّ له التناول في جميع ذلك؛ لأن الميتة المتيقنة تحلّ له في حالة الضرورة، فاليت تتتمل أن تكون ذَكِيَّة أولى، غيرَ أنه يتحرى؛
 التحري لا يجوز الأكلُ في حالة الاختيار، وإن كانت المذبوحةُ أكثر؛ لأن التحرِّي دليلٌ

ضروري، فلا يصار إليه من غير ضرورة؛ ولا ضرورة؛ لأن الحالة حالة الاختيار. لا أنه أقرب إلا: أي الإشارة أقرب إلى الكالام من الكتابة؛ لأن العلم بالكتابة إنما يكصل بآثار الأقلامه، وهي منفصلة عن المتكلم، وأما العلم الحاصل بالإشارة حاصل .عا هو متصل بالمتكلم، وهو إشارة بيده، أو برأسه، فكان المتصل بالمتكلم أقرب إليه من المنفصل منه، فكان الاعتبار لما هو أقرب إلى الموضو ع للبيان أولى.(الكفاية) الذي صمت إع: أي لا يجوز إقراره بأن أومأ برأسه أي نعم، أو كتب، وهو معطوف علما على قولى قله:

 بكل حال، سواء كانت الغلبة للطاهر، أو للنجس، أو استويا؛ وهذا لأن حكم الثياب أخفس، ولهنا لو الو لم يكن

 بالإماء، فلما جازت الصالة في ثوب بخس حالة الضرورة، فلأن بَّوز بالتحري حالة الاشتتباه أولى.(الكفاية) حالة الاختيار: أي بأن يبد ذكية بيقين. [الكفاية 9/./ 0٪] ذلك: أي الكثرة والقلة والمساواة.

ولنا: أن الغلبة تنـــزل منـــزلة الضرورة في إفادة الإباحة، ألا ترى أن أسواقَ المسلمين لا تخلو عن المرَّم، والمسروق، والمغصوب، وومع ذلك بياح التناول؛ اعتماداً على الغالب؛ وهنا لأن القليل لا يمكن الاحترازُ عنه، ولا يستطاع الامتناع عُ عنه، فسقط اعتبارُه؛ دفعاً للحرج كقليل النجاسة، وقليل الانڭشاف، بخالوف ما إذا كانا نصفين، أو كانت الميتة أغلبك؛ لأنه لا ضرورة فيه.

والله أعلم بالصواب، و إليه المرجع والمآب.
 على الحرام؛ لأن للغالب حكم الكل؛ لأن القليل لا يمكن الاحتراز عنه، وكل قليل لا يمكن الاحتراز عنه



## فهرس الجلد الثامن



# من منشورات مكتبة البشرى الكتب العربية 

الـمبّوع
هادي الأنام إلى أحاديث الأحكام
 صلاة الرّ جل على طريق السنّة والآثار صلاة المر أة على طريق السنّة والآثار الهداية شرح بداية المبتدي المجلد ا-1 الد سـيطبع قتريبا بعون اللـه تعالـى هداية النحومع الخلاصة والأسئلة و التمارين مـختصر القدوري (ملوّن) زاد الطالبين كافية (ملوّن) اصول الشّاشي (ملوّن) نور الأنوار المقامات الحريرية (ملوّن) العقيدة الطحاوية (ملوّن) السراجي (ملوّن)

القاموس البشر'ى (عبّ-اروو) (ملوّن) الأحاديث المنتخبة


## Published

## English Books

Tafsir-e-Uthmani Vol-1<br>Tafsir-e-Uthmani Vol-2<br>Lisaan-ul-Quran Vol-1 \& Key<br>Lisaan-ul-Quran Vol-2 \& Key<br>Al-Hizb-ul-Azam

To be published shortly Insha Allah

## English :

Tafsir-e-Uthmani Vol-3
Lisaan-ul-Quran Vol-3 \& Key

Other Languages :
Riyad Us Saliheen (Spanish)
Al-Hizb-ul-Azam (French)

